

جدوى القيمة السوقية كمعيار للتعويض العادل لنزع الملكيات في القاهرة التاريخية

(إطار عمل مقترح لتقدير خسائر ومخاطر نزع الملكية)

مشروع بحثي عن حوكمة الأراضي في المنطقة العربية

أحمد طارق الدحول و عمر عصام القوصي









جدوى القيمة السوقية كمعيار للتعويض العادل لنزع الملكيات فى القاهرة التاريخية: إطار عمل مقترح لتقدير خسائر ومخاطر نزع الملكية

حقوق النشر © برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ٢٠٢٢

يمكن إعادة استخدام هذا البحث كلياً أو جزئياً وبأي شكل لأغراض الخدمات التعليمية أو غير الهادفة للربح دون إذن خاص من صاحب حقوق الطبع والنشر ، بشرط أن تتم الإشارة إلى المصدر. لا يجوز استخدام هذا المنشور بغرض إعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر على الإطلاق دون إذن كتابى مسبق من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

> برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) صندوق برید: . ۳ . . GPO نیروبی . . ا . . ، کینیا هاتف: ۲۰ ۲۱ ۳۱۲ . ۲۰ ۲۵۲ + فاکس: ۳۲۷ . ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ ۲۰ هات www.unhabitat.org

> > مدير المهام: دعاء ِ الشريف و أومبريتا تمبرا

إخلاء مسؤولية

أن التسمياًتُ المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذا المنشور لا تعني التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها ، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها، أو فيما يتعلق بنظامها الاقتصادي أو درجة تطورها. كما لا تعكس التحليلات والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير بالضرورة آراء برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أو الدول الأعضاء فيه.

> الكاتب الرئيسُس: أحمد طارق الاحول وعمر عصام القوصي المراجعة: دعاء الشريف التحرير: هبة فكري، بتول ابراهيم االتصميم: كونتنت خانة لخدمات التسويق وإدارة العلاقات العامة الغلاف: عمر الشعراوي (٢.٢٠) من موقع أنسبلاش (Unsplash). القاهرة، مصر الرعاة: الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية

عول هذا البحث

صندوق الابتكار البحثي - تم تطوير هذه الورقة البحثية كجزء من صندوق الابتكار البحثي التابع لمبادرة الأراضي العربية، حيث تمت مخاطبة الطلاب والمهنيين الشباب المتخصصين في مجال الأراضي من المنطقة العربية والمهتمين بإجراء البحوث حول الموضوعات المتعلقة بإدارة الأراضي. أطلقت مبادرة الأراضي العربية صندوق الابتكار البحثي في يوليو\حزيران . ٢.٢، بقيادة موئل الأمم المتحدة والشبكة الدولية لأدوات الأراضي وبدعم مالي من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا. أدار شريك الشبكة الدولية لأدوات الأراضي، معهد التدريب والدراسات الحضرية ومقره القاهرة، مصر، الإصدار الأول من صندوق الابتكار البحثي، إذ تم تقييم أكثر من ثمانين اقتراحاً بحثياً وتم اختيار سبعة عشر مقترحاً لتطويره، وذلك بدعم من مجموعة من كبار المراجعين من شبكة مبادرة الأراضي العربية.

الشبكة الدولية لأدوات الأراضي ومبادرة الأراضي العربية - تعد الشبكة الدولية لأدوات الأراضي اتحاداً متعدد القطاعات من الشركاء الدوليين الملتزمين بزيادة الوصولية إلى الأراضي وأمن الحيازة للجميع، مع التركيز على الفقراء والنساء والشباب. يشمل شركاء الشبكة منظمات المجتمع المدني الدولية الريفية والحضرية، ومؤسسات البحث والتدريب، والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف، والهيئات المهنية الدولية. في عام ٢٠.١٦، أطلق شركاء الشبكة الدولية لأدوات الأراضي، بقيادة موئل الأمم المتحدة والبنك الدولي، مبادرة الأراضي العربية لتعزيز المساواة في الوصول إلى الأرض والسلام والاستقرار والنمو الاقتصادي في المنطقة العربية من خلال الدولية للال الدولية لإدارة الأراضي. تهدف المبادرة إلى تمكين الرائدين في مجال الأراضي في المنطقة العربية من خلال تنمية القدرات وزيادة التعاون وتعزيز الابتكار والتعلم ومشاركة أفضل الممارسات. كما تدعم تنفيذ أدوات ونهوج الأراضي المستجيبة للنوع الاجتماعي والملائمة للغرض على المستويين الوطني والمحلي. إن صندوق الابتكار البحثي هو أحد مسارات عمل مبادرة الأراضي العربية.

لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الوثائق المرجعية، أو زيارة www.gltn.net أو مراسلة unhabitat-gltn@un.org.

قائمة المحتويات

| 0 | قائمة الاسكان قائمة الجداول |
|----------|---|
| ٦ | الملخص التنَّفَّيذي |
| ٨ | المقدمة |
| ٨ | الخلفية والأساس المنطقي |
| ٨ | إشكالية البحث |
| ٨ | أهداف البحث |
| ٩ | الأسئلة البحثية |
| ٩ | الإطار النظري |
| Ι. | أدوات البحث أدوات البحث |
| Ι. | المنهجية |
| П | العينة |
| 17 | الفصل الأول: مراجعة الأدبيات |
| 17 | ١.١. الجزء الأول: مراجعة الأدبيات العالمية |
| 17 | ١.١.١. الملكية |
| ۱۳ | ١٠١٠٦. نزع الملكية والمنفعة العامة |
| 1 & | ا.۱.۲. التعويضات |
| IV | ١.١.١. القيم |
| 71 | ١.٦. الجزء الثاني: مراجعة القوانين واللوائح المصرية المنظمة لعملية نزع الملكية والتعويض |
| ۲۲ ۲۳ | ۱.۲.۱. الملكية ۲.۲.۱. نزع الملكية والمنفعة العامة |
| Го | ۱.۲.۱ برغ المنطقة العامة ۲.۲.۱. التعويضات |
| 77 | ۱.۲.۱ التعویتهات ۱.۲.۱. القیم |
| | (|
| ΓV | الفصل الثاني: الإطار النظري المقترح لتقدير التعويضات بسبب نزع الملكية |
| ΓV | ١.٢. النقاطُ الهامة التي تُناولتها اللَّـطر العالمية التي تمت دراستُها |
| ٢٩ | ٢.٢. الإطار النظري المقترح للتعويض العادل في القاهرة التاريخية |
| ٣. | ١.٢.٢. مصداقيةً صفة الَّنفع العام |
| ٣. | ٢.٢.٢. ضمان الشفافية والمشاركة في عملية نزع الملكية |
| ٣. | ٣.٢.٢. التعويض العادل لكل أصحاب الحيازة باختلاف أنواعها |
| ۳. ۳. | ٢.٢.٢. التعويض العادل الشامل لكل المجتمع المحلي ٢.٢. م |
| ۱. ٣. | ٥.٢.٢. من يستحق التعويض؟ ٦.٢.٢. أي أضرار ومخاطر تستحق التعويض؟ |
| ٣. | ۱.۲.۲ مي اطرار ومخاطر تستحق التعويض؟ ۷.۲.۲ أي أشكال التعويض أكثر ملائمة؟ |
| ۳۱ | ۸۰۲۰۲ بي الفتحال المحتويض . ۸۰۲۰۲ كيفية تحديد قيمة التعويض |
| ۳۲ | الفصل الثالث: الدراسة الميدانية |
| ٣٢ | |
| ۳۷ | ً |
| ۳۷ | ى ، روي كى روي كى روي |
| ٣٨ | ٢.٢.٣. الشفافية والمشاركة لعملية نزع الملكية |
| ٣٨ | ٣.٢.٣. التعويض العادل الشامل لكل الْمجتمع المحلي |
| ۳۹ | 8.7.۳. من يستحق التعويض؟ |
| ۳۹ | ٥٠٢.٣. أي أضرار أو مخاطر تستحق التعويض؟ ٣.٦. د. أ. أثر الرابي من أرثر الرابية على الرابية المرابعة |
| ٤. | ٦.٢.٣. أي أشكال التعويض أكثر ملائمة؟ |

قائمة المحتويات

| ٧.٢.٣. كيفية تحديد قيمة التعويض | ٤١ |
|---|----------|
| ـفصل الرابع: الإطار المطور ليتناسب مع الواقع المصري | 73 |
| ١.٤. الإطار النظري المطور لتقدير قيمة التعويض العادل لحالات نزع الملكية للمنفعة العامة في | 23 |
| القاهرة التاريخية | |
| ۲.٤. التوصيات | 33 |
| ٣.٤. الخطوات المستقبلية | 33 |
| عمراجع | ٤٥ |
| لملحقات | ٤٩ |
| ملحق ١: قائمة بالخبراء الذين تمت مقابلتهم | ٩ |
| ملحقّ ٢: الأسئلة الاسترشادية الخاصة بمقابلات الخبراء | 0. |
| ملحق ٣: قائمة بمقابلات السكان الذين تمت مقابلتهم | ٥٢ |
| ملحق ٤: الأسئلة الاسترشادية الخاصة بمقابلات السكان | ٥٣ |

قائمة الأشكال

| ٩ | شكل ١: الإطار النظري للبحث |
|-----|---|
| ١. | شكل ٢: منهجية البحث |
| ۱۳ | شكل ٣: تصنيف عام لأنواع الحيازات في المدن |
| ۱٦ | شكل ٤: أطراف الاستحواذ القسري |
| ۱٩ | شكل ٥: تصنيفات القيم التراثية وطرق تقديرها |
| ۲۲ | شكل ٦: معدل استقرار الحيازة (نسبة من عدد الوحدات) |
| 37 | شكل ٧: الجدول الزمني لإجراءات قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته. |
| ۳о | شكل ٨: خريطة لحدود للقاهرة التاريخية موضّح عليها المشروعات الحالية والمقترحة أو المعلن عنها والتي يصاحبها نزع للملكية وتستلزم التعويض |
| ٣٦ | شكل ٩: منطقة تل العقارب (روضة السيدة) - إعادة التسكين في المنطقة نفسها |
| ٣٦. | شكل . ا : منطقة قلعة الكبش - إعادة التسكين في منطقة أخرى |
| ٣٧ | شكل ١١: منطقة الحطابة - منطقة مهددة بالإزالة |

قائمة الجداول

| 10. | بدول ١: المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية الملزمة وغير الملزمة التي تتناول موضوع تغير الحيازات |
|------|--|
| ۲ | ـــ |
| ۲٩. | - |
| ٣ | |
| ٣٢. | - جدول o: المشروعات والقرارات التي صاحبها نزع ملكية وتعويض خلال العشر سنوات الأخيرة في القاهرة التاريخية |
| | جدول ٦: المشروعات الحالية والمقترحة داخل القاهرة التاريخية والتي يصاحبها نزع للملكية وقد تستلزم التعويض |
| ٤٣ . | ً . بدول ٧: النقاط الأساسية في الإطار النظري المطور لتقدير قيمة التعويض العادل لحالات نزع الملكية للمنفعة العامة في القاهرة التاريخية |

_

الملخص التنفيذي

فــم ظــل تركيــز الدولــة علــم مشــروعات التطويــر العمرانــم فى المدن الجديدة خلال الأعوام الخمسة الماضية، صاحب هـذا التطويـر تغييـر عمرانـي فـي المناطـق الداخليـة فـي القاهرة. يؤثر اثنان من المشروعات القومية الكبري بشكل مباشر في القاهرة التاريخية وهما مشروع تطوير القاهرة التاريخيـة ومشـروع تطويـر العشـوائيات (مختـار، ٢٠٢٠). غالبـاً ما يصاحب هـذا التطويـر نـزع ملكيـات السـكان الحالييـن وتعويضهـم مقابـل إخلائهـم المناطـق قيـد التطويـر. خاصـةً وان الدولة تعتمد في الغالب على منهج إعادة البناء في المشروعات داخل القاهرة التاريخية. إجراءات إخلاء السكان و نزع الملكيات عادة ما تثير النقاشات بين مؤيد و معارض و تثير أيضاً المشكلات مع السكان المتخوفين من الخطوة وتاثيرها على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية. فنرى العديـد مـن قضايـا المطالبـة بالتعويضـات أو إعـادة تقديـر التعويضات من سكان تلك المناطق. أيضاً بعض القرارات والتصريحات مـن رئيس الدولـة ورئيـس الـوزراء فـي يونيـو . ٢.٢ بمنع البناء في عواصم المدن لمدة ٦ اشهر ودراسة منع إصدار تراخيص البناء إلا في إطار المشروعات القومية توجه النظر نحو التعويضات الملائمة لمثل هذه القرارات.

بينما تم تنظيم نزع الملكيات بالقانون المصري منذ أكثر من سبعين عاماً، إلا أن التطورات السريعة خلال السنوات القليلة الماضية أظهرت الحاجة لإعادة النظر في الإجراءات وطرق تعويض المتضررين عن ملكياتهم. تم إقرار القانون الحالي لنزع الملكيات سنة ١٩٩٠ ولكن لم تظهر اللائحة التنفيذية له إلا سنة ١٩٠، وعمل البرلمان المصري على تعديل مواده مرتين خلال السنتين السابقتين. هذا يظهر أهمية الموضوع في الوقت الحالي أكثر من السنوات السابقة.

يعتمد القانون بشكل كامل على القيمة السوقية -المنصوص عليها في الدستور - كمعيار لتحديد التعويض العادل، ولكن من خلال مراجعة سريعة لأدبيات التعويض في حالات نزع الملكية فهناك العديد من الخسائر والمخاطر التي لا تعوض عنها القيمة السوقية للعقار. سيتناول البحث الجوانب المختلفة للمخاطر وأنواعها وكيفية تقدير وتعويض عن كل منها.

بمراعاة الجوانب المختلفة للتعويض يظهر تساؤل آخر وهـو التكلفة الحقيقية لمشـروعات التطويـر داخـل القاهـرة التاريخية والتـي فـي هـذه الحالـة نتوقـع زيادتها عـن التكلفة الحاليـة. تسـاعد زيـادة التكلفـة علـى إعـادة النظـر فـي نوعيـة المشـروعات المقترحـة وإعـادة تقييـم جدواهـا فـي ظـل اختـلال التـوازن بيـن التكلفـة والعائـد.

يهتم البحث بمنطقة القاهرة التاريخية وبخاصة في مناطق ذات قيمة تاريخية وتراثية، وتعد إحدى مواقع التراث العالمي حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام ١٩٧٩ بإدراج القاهرة التاريخية بنسيجها العمراني كإحدى ممتلكات التراث العالمي، وتعد القاهرة التاريخية واحدة من أوائل المدن التاريخية التي تم إدراجها في قائمة التراث العالمي وتعتبر أكبر منطقة حضرية

مدرجة؛ وبالتالي يمكن القول إنها الأكثر تعقيداً من حيث النسيج العمراني وطبقات التاريخ. وقد تم تسجيلها بسبب معالمها التاريخية المميزة، وكذلك مركزها التاريخي الذي لا يزال نسيجه العمراني التقليدي يستخدم كمستقر لمجتمع بشـري حـي، شـاهداً علـى الأهميـة التاريخيـة والسياسـية والاستراتيجية والفكريـة والتجاريـة المميـزة للقاهـرة (مشـروع الإحيـاء العمرانـى للقاهـرة التاريخيـة -٢.١١.

تعانى القاهرة التاريخية من مجموعة من المشكلات المتراكمة الناتجة عن عوامل مختلفة مثل البنية التحتية المتداعية والتحول العمراني غير المنضبط ونقص الخدمات، بالإضافة إلى الضغوط الاجتماعية والاقتصادية. ولكن أي محاولة لتعديل تلك الأوضاع أو تحسين البيئة العمرانية لا يمكن أن تكون على حساب القيمة التاريخية للمنطقة أو تضر بكونها مجتمعاً بشرياً حياً غنياً بالتراث المادي وغير المادي. تعانى بعض المناطق - والتي تركز عليها مشروعات التطوير الحالية - غالباً من التداعي العمراني وقد يكون السبيل لتطويرها هو إخلاء بعض المباني وهدمها، ولكن يجب ضمان عدم المساس بالقيم التاريخية والتراثية المادية وغير المادية للمنطقة والسكان كجزء لا يتجزأ من نسيح المدينة القديمة.

و في سبيل تحقيق ذلك تمت أولاً مراجعة عامة الأدبيات المنشورة دولياً فيما يخص نزع الملكية والتعويض عنها ومقارنة الطرق المستخدمة دولياً عن طريق مراجعة الدساتير والقوانين الدولية المختلفة فيما يخص نزع الملكية والتعويض عنها وأيضا المواثيق وأطر العمل الدولية للتعرف على أحدث الطرق والوسائل المستخدمة لتحديد الأضرار والمخاطر التي تنتج عن نزع الملكية وأيضاً طرق تحديد قيمتها وطرق التعويض عن هذه المخاطر والأضرار. الخطوة الثانية كانت مراجعة القوانين واللوائح المصرية المنظمة لهذه العملية والتعرف على المسارات والإجراءات المنظمة لعملية نزع الملكية والتعويض عنها.

بإتمام الخطوتين السابقتين تم التعرف على الفجوات بين التشريع والإجراءات المصرية والاتجاهات الحديثة المقترحة من المنظمات الدولية المطبقة في بعض الدول. وتمت صياغتها في شكل إطار عمل مبدئي يضمن التعويض العادل لأصحاب الحقوق بشكل مناسب لحالة للقاهرة التاريخية. الخطوة الرابعة كانت التعرف بشكل عملي وميداني على الممارسات الحالية والمتبعة في مشروعات التطوير المختلفة في القاهرة.

التاريخية، ولتحقيق ذلك تم إجراء مقابلات مع الخبراء المختصين بالموضوع سواء من الناحية القانونية أو الدجرائية أو الحقوقية أو الفنية بالاضافة إلى إجراء مقابلات مع الجهات الحكومية التي تتولى تنفيذ نزع الملكية. تمت أيضاً زيارة مناطق مشروعات التطوير المناطق التي تم فيها نقل السكان وإجراء مقابلات معهم.

من مخرجات المرحلة السابقة، تم تدقيق الإطار المبدئي ليتناسب مع الممارسات الحالية والمعوقات التي تواجه

التطبيق على أرض الواقع، وأخيراً الخروج بالتوصيات فيما يخص تطبيق الإطار المقترح والخطوات المستقبلية.

تتلخص أهم نتائج البحث في النقاط التالية :

أولاً: الإجراءات والأدلة الإرشادية الدولية غير قابلة للتطبيق بشكل مباشر في الحالة المصرية لخصوصية الأوضاع المحلية واختلافها عن ما قد يكون في دول أخرى، خصوصاً في النقاط المتعلقة باختلاف أنواع الحيازة والأسباب التاريخية لذلك وتوافر البيانات والمعلومات وقوة العلاقات الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية فيما يخص تكلفة الوصول لتعويض عادل والأوضاع السياسية فيما يخص الشفافية والخلافات الداخلية.

ثانياً: الفجوة بين التشريع والإجراءات المحلية المصرية والإجراءات الدولية كبير. فنجد أن الإجراءات المصرية لـم والإجراءات الدولية كبير. فنجد أن الإجراءات المصرية لـم يتم تحديثها طوال فترة ٢٥ سنة منذ عام ١٩٩٠ إلا مؤخراً عام ٢٠٢٠؛ والتعديل غير جوهري ولا يؤدي لزيادة الضمانات الاجتماعية أو تفصيل الإجراءات بما يضمن التعويض العادل إلا بزيادة قيمة التعويض ٢٪ عن ذي قبل وهو ما يعكس في الحقيقة قصور القانون السابق في ضمان التعويض العادل لمستحقيه. أيضاً التشريعات المصرية غير واضحة ويوجد أكثر من تشريع يحكم نزع الملكية والتعويض عنها غير متشابهين في الإجراءات مما يـؤدي إلى تخبط في التطبيق.

ثالثاً: تختلف الممارسات المحلية على أرض الواقع اختلافاً كبيـراً عـن التشـريعات المحليـة المنظمـة للعمليـة لسـببين: الأول، هـو عـدم وضـوح التشـريع ووجـود أكثـر مـن تشـريع

يحكم نزع الملكية والتعويض عنها غير متشابهين في الإجراءات مما يؤدي إلى تخبط في التطبيق. ثانياً، إن التشريعات الحالية لا تحقق التعويض العادل أو حتى الكافي لضمان الاستقرار المجتمعي أو السياسي مما يجبر الدولة على اتخاذ بعض الإجراءات الإضافية مثل زيادة التعويض أو استحداث تعويضات لا ينص عليها القانون أو تعويضات في يحددها القانون لمستحقي تعويضات فقط لضمان الاستقرار المجتمعي والسياسي وتفادي الاعتراضات. هذه الأجراءات الاضافية دليل على قصور التشريع ولكنها غير كافية لتحقيق التعويض العادل.

رابعاً: يواجه تحقيق التعويض العادل العديد من المعوقات التي يصعب تغييرها في المدى القصير مثل ضعف الكفاءة المؤسسية للجهات الحكومية في ضمان تطبيق التشريعات والإجراءات بصورة سليمة، وضعف الكفاءة والخبرة وبخاصة فيما يخص التعويض عن القيم الاجتماعية غير السوقية للجهات المسؤولة عن تقدير التعويضات، وغياب الوعي بشكل عام عن الأضرار المصاحبة لنزع الملكية واقتصار فهم التعويض عن الممتلكات السابقة من الجهات الحكومية والمجتمع بشكل عام.

خامساً: الإجراءات المصاحبة لنزع الملكية والتعويض غالباً ما يكون تأثيرها أكثر شدة على المتضررين، والقنوات الشرعية للاعتراض على قرارات نزع الملكية أو التعويض غير موجودة أو تكلفتها كبيرة. أيضاً ترتبط الإجراءات المصاحبة ارتباطاً شديداً بالأداء العام للإجراءات الحكومية في مصر وما يصاحبها من بيروقراطية والآثار المترتبة على مركزية اتخاذ القرارات والوضع العام للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات.

المقدمة

الخلفية والأساس المنطقى

فــي ظـل تركيـز الدولـة علــى مشــروعات التطويـر العمرانــي في المدن الجديدة خلال الأعوام الخمسة الماضية، صاحب هـذا التطويـر تغييـر عمرانــي فــي المناطــق الداخليــة فــي القاهرة. يؤثر اثنان من المشروعات القومية الكبرى بشكل مباشر في القاهرة التاريخية وهما مشروع تطوير القاهرة التاريخيـة ومشـروع تطويـر العشـوائيات (مختـار، ٢٠٢٠). غالبـا ما يصاحب هـذا التطويـر نـزع ملكيـات السـكان الحالييـن وتعويضهـم مقابـل إخلائهـم للمناطـق قيـد التطويـر. خاصـةً وان الدولة تعتمد في الغالب على منهج إعادة البناء في المشروعات داخل القاهرة التاريخية. إجراءات إخلاء السكان ونزع الملكيات عادة ما تثير النقاشات بين مؤيد ومعارض وتثير ايضا المشكلات مع السكان المتخوفين من الخطوة وتاثيرها على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية. فنرى العديد من قضايا المطالبة بالتعويضات أو إعادة تقدير التعويضات من سكان تلك المناطق. ايضا بعض القرارات والتصريحات مـن رئيـس الدولـة ورئيـس الـوزراء فـي يونيـو ٢٠٢٠ بمنـع البناء في عواصم المدن لمدة ٦ أشهر ودراسة منع إصدار تراخيص البناء إلا في إطار المشروعات القومية توجه النظر نحو التعويضات الملائمة لمثل هذه القرارات.

بينما تم تنظيم نزع الملكيات بالقانون المصري منذ أكثر من سبعين عاماً، إلا أن التطورات السريعة خلال السنوات القليلة الماضية أظهـرت الحاجة لإعـادة النظر فـي الإجـراءات وطـرق تعويض المتضررين عـن ملكياتهـم. تـم إقـرار القانـون الحالـي لنـزع الملكيات سـنة . ١٩٩١، ولكـن لـم تظهـر اللائحـة التنفيذيـة له إلا سـنة ١٩٢١. وعمل البرلمان المصري علـى تعديـل مـواده مرتين خلال السـنتين السابقتين. هذا يظهـر أهمية الموضوع فـى الوقـت الحالـي أكثر مـن السـنوات السـابقة.

يعتمد القانون بشكل كامل على القيمة السوقية - المنصوص عليها في الدستور - كمعيار لتحديد قيمة المنصوص عليها في الدستور - كمعيار لتحديد قيمة التعويض العادل ، ولكن من خلال مراجعة سريعة لأدبيات التعويض في حالات نزع الملكية فهناك العديد من الخسائر والمخاطر التي لا تعوض عنها القيمة السوقية للعقار. سيتناول البحث الجوانب المختلفة للمخاطر وأنواعها وكيفية تقدير والتعويض عن كل منها.

بمراعاة الجوانب المختلفة للتعويض يظهر تساؤل آخر وهـو التكلفة الحقيقية لمشـروعات التطويـر داخـل القاهـرة التاريخية والتـي فـي هـذه الحالـة نتوقـع زيادتها عـن التكلفة الحاليـة. تسـاعد زيـادة التكلفـة علـى إعـادة النظـر فـي نوعيـة المشـروعات المقترحـة وإعـادة تقييـم جدواهـا فـي ظـل اختـلال التـوازن بيـن التكلفـة والعائـد.

يهتم البحث بمنطقة القاهرة التاريخية وبخاصة في مناطق ذات قيمة تاريخية وتراثية، وتعد إحدى مواقع التراث العالمي حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام ١٩٧٩ بإدراج القاهرة التاريخية بنسيجها العمراني كإحدى ممتلكات التراث العالمي، وتعد القاهرة

التاريخية واحدة من أوائل المدن التاريخية التي تم إدراجها في قائمة التراث العالمي وتعتبر أكبر منطقة حضرية مدرجة؛ وبالتالي يمكن القول إنها الأكثر تعقيداً من حيث النسيج العمراني وطبقات التاريخ. وقد تم تسجيلها بسبب معالمها التاريخية المميزة، وكذلك مركزها التاريخي الذي لا يزال نسيجه العمراني التقليدي يستخدم كمستقر لمجتمع بشـري حـي، شـاهداً علـى الأهمية التاريخية والسياسـية والدستراتيجية والفكرية والتجارية المميزة للقاهـرة (مشـروع الإحياء العمرانـي للقاهـرة التاريخية . ٢٠١١-١٠١).

تعانى القاهرة التاريخية من مجموعة من المشكلات المتراكمة الناتجة عن عوامل مختلفة مثل البنية التحتية المتداعية والتحول العمراني غير المنضبط ونقص الخدمات، بالإضافة إلى الضغوط الاجتماعية والاقتصادية. ولكن أي محاولة لتعديل تلك الأوضاع أو تحسين البيئة العمرانية لا يمكن أن تكون على حساب القيمة التاريخية للمنطقة أو تضر بكونها مجتمعاً بشرياً حياً غنياً بالتراث المادي وغير المادي. تعانى بعض المناطق - والتي تركز عليها مشروعات التطوير الحالية - غالباً من التداعي العمراني وقد يكون السبيل لتطويرها هو إخلاء بعض المباني وهدمها، ولكن يجب ضمان عدم المساس بالقيم التاريخية والتراثية المادية وغير المادية للمنطقة والسكان كجزء لا يتجزأ من نسيج المدينة القديمة.

إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث في العلاقة المتضادة بيـن جهـود الدولة المتزايدة واهتمامها بتطوير القاهرة التاريخية وبين مدى كفاءة التشريعات والممارسات الحالية التبي توفر تحقيق التعويض العادل نتيجة نـزع الملكيات المصاحـب لمشـروعات التطويـر. وإن كانـت جهـود الدولـة للتطويـر تعكس اهتمام الدولـة بالأوضاع العمرانيـة والمعيشـية فإن هناك قصور واضح في قيمة التعويضات الحالية والإجراءات المصاحبة لها مما يؤدي لنتائج عكسية على الأوضاع العمرانية والسكانية للسكان الذين تـم تعويضهم. وبما ان الأصل هو سعي الدولة للتطوير بهدف جلب النفع العام فكان لابد من تقييم كفاءة اليات التعويض الحالية في تحقيق التعويض العادل لضمان النفع العام بصورته الأشمل. يهتم البحث بتعويضات نـزع الملكيـة بمفهومهـا الأشـمل، وبالتالـي يتناول البحث دراسة كل حالات تعويض نـزع الملكيات والحقوق المترتبة عليه.

أهداف البحث

- تقييم أداء القيمـة السـوقية كمعيـار لتقديـر التعويـض العـادل
- دراسة وتحديد الأضرار والمخاطر المختلفة لنزع الملكيات في القاهرة التاريخية اقتراح إطار عمل لتقدير قيمة التعويض العادل لنزع الملكية في القاهرة التاريخية

الأسئلة البحثية

سؤال رئيسى


ما مـدى كفاءة <u>القيمـة السـوقية</u> كمعيـار لتقديـر <u>التعويـض</u> <u>العادل لخسـائر / مخاطر</u> نـزع الملكيـة فـي القاهـرة التاريخيـة؟

- ما أنـواع وأحجـام المخاطـر الناتجـة عـن نـزع الملكيـة بشـكل فـردي وجماعـي؟
- ما أنواع وأحجام القيم غير السوقية بالنسبة للأفراد والمجتمع؟
- ما مـدى كفـاءة معاييـر وأدوات تحديـد القيمـة السـوقية المسـتخدمة فــي القاهـرة التاريخيـة؟

الإطار النظرى

يقوم الإطار النظري للبحث على دراسة القيمة السوقية كمعيار لتحقيق التعويض العادل عن المخاطر والخسائر الناتجة عن نزع الملكية كما يقوم بالتوازي على دراسة طرق تضمين الاعتبارات الأخرى مثل المخاطر الجماعية والفردية والخسائر المادية وغير المادية والقيم التراثية والثقافية وإعادة التأهيل وأي اعتبارات أخرى ضرورية لتحقيق التعويض العادل.

يوضح شكل رقم (۱) الإطار النظري للبحث، كما يوضح شكل رقم (۲) منهجية البحث.



أدوات البحث

ستؤدي مرحلة مراجعة الأدبيات في البحث إلى إطار أولي لمؤشرات القيم والمخاطر في حالة نـزع الملكية وإعـادة التسـكين؛ ثـم مـن خـلال بحـث مكتبـي للدراسـات والتقاريـر التـي تناولـت فـي السـنين الأخيـرة عمليـات نـزع الملكيـة ومخاطرهـا، سـنتم مراجعـة الإطـار المقتـرح لمصـر.

زيارات ميدانية ومقابلات مفتوحة مع سكان المناطق التي ي تمـت بهـا مشـروعات تطويـر للتعـرف علــــى أنــواع المخاطـر ة والقيـم، وتقديـر حجـم ضررهـا إن أمكــن، فـــي حالــة الخســائر ـر الماديــة غيـر الســوقية مثـلـآ.

المنهجية

المسؤولة عن تنفيذ قرارات نزع الملكية بالإضافة إلى

يتبع ذلك إجراء مقابلات مع خبراء ومسؤولين في الجهات استراتيجية البحث



العينة

يدرس البحث عدة مناطق داخل القاهرة التاريخية والمقصود بالقاهرة التاريخية هنا هو الحدود المقترحة من مشروع الإحياء العمراني للقاهرة التاريخية ونطاق حمايتها عام ٢٠١٢. وقد تم اختيار هذه الحدود باعتبارها الحدود الأشمل والأحدث وطبقاً لقرار اعتمادها من وزارة الآثار المصرية عام ٢٠١٢.

تشمل حالات الدراسة التي تم تناولها في البحث مناطق شهدت بعض الأراضي الواقعة داخلها عمليات نزع ملكية

أو إعادة توطين السكان داخلها أو خارجها. المناطق هي تل العقارب (روضة السيدة)، ماسبيرو، قلعة الكبش، مصر القديمة والسيدة عائشة والجبانة الجنوبية (الإمام الشافعي) وقرافة المماليك ومناطق أيضاً في مرحلة التحضير لنزع الملكية مثل الحطابة وعرب اليسار.

تغطى المناطق المدروسة الآليات المختلفة للتعامل مع مشـروعات التطويـر داخـل القاهـرة التاريخيـة، وتتنـوع بيـن مشـروعات تطويـر مناطـق سـكنية وعمرانيـة ومشـروعات تطويـر محـاور حركـة وطـرق.

١.١. الجزء الأول: مراجعة الأدبيات العالمية

ا.ا.ا. الملكية

تعريف الملكية/ الحيازة

يوحي المفهـوم المطلـق للملكية الخاصة بملكية الشخص لشيء، وحقه في منع الآخرين من العبث بهذا الشيء، أو في حالـة الأراضي، الحـق في الإقصاء، وبـدون تحديـد الاستعمالات غير المسموح بها لمالك الشيء، أو واجباته (كلاين وروبنسون، ١٦.٦). بينما سيطر في القرن العشرين اتجاهـان نظريـان في الولايـات المتحـدة، لإعـادة تعريـف الملكيـة؛ الأول، النظـر للملكيـة أنهـا ملكيـة شخص مقابـل باقي الناس في العموم، أي امتيازات مقابلهم لها علاقة بالشيء المملـوك وحقـوق لإقصائهـم مـن اسـتخدامه. بالشـيء المملـوك وحقـوق لإقصائهـم مـن اسـتخدامه. الاتجـاه الثانـي المكمـل، ينظـر لهـا أنهـا حزمـة مـن الحقـوق، فهـي مقيدة باسـتعمالات وحقـوق وامتيازات معينـة. تحـاول هـذه النظريـة تفسـير تدخـل الدولـة لتنظيـم الملكيـة ووضـع هـذه النظريـة تفسـير تدخـل الدولـة لتنظيـم الملكيـة ووضـع اتفاقـات مجتمعيـة لحدودهـا (سـميث، ١١.١).

وطبقاً لأنماط مختلفة متفق عليها مجتمعياً في الحقوق المعتادة لأنواع مختلفة من ملكيات الأراضي، قام باين (199۷) بوضع تصنيفات رئيسية لها ووضع تصنيفات فرعية داخل كل تصنيف. بناء على الصيغ المعتادة في الدول النامية. فيبدأ بشرح كيف أن الحيازة (tenure)، هي الوسيلة التي يتم بها التملك، أو تنظيم العلاقات بين الناس المنوطة باستخدام الأرض. حيث حقوق ملكية الأرض هي مصالح معترف بها لشخص أو لمجموعة من الأرض هي مصالح معترف بها لشخص أو لمجموعة من الشخاص، لها علاقة بأرض ما أو تطويرها. وتمثل أنماط الحيازة كحقوق ملكية، جزء من تصور للحقوق بشكل عام في نظام اجتماعي ما، وتتنوع بتنوع النظام . فقسمها إلى حيازة عرفية وحيازة خاصة حديثة وحيازة عامة وحيازة مشتقة (كالتعاونيات وحق الانتفاع) ودينية ولارسمية وربحية (نالتعاونيات وحق الانتفاع) ودينية ولارسمية وربحية (interest) كالرها العقاري.


الملكية الخاصة الحديثة، ظهـرت كـرد علـى نظـم حيازة الأراضـي الإقطاعية، وعنـت فـي القانـون الفرنسـي مـع الثـروة الفرنسـية، الحريـة المطلقـة للتمتـع والتخلـص مـن الشـيء، بما لا يتعارض مع القوانيـن والاشـتراطات. وطبقاً لمدتهـا، تعتبـر الحيـازة الخاصـة ملكيـة عقاريـة مطلقـة، أو مؤقتـة، كالإيجار وحـق الانتفاع. وبينما كانـت الحيازة الخاصـة أساسـية فـي تطـور المجتمعـات الغربيـة خـلال القرنيـن الماضييـن، المعتمدة علـى الفرديـة واقتصاد السـوق كمحرك للسـتعمالات الأراضـي، تمثلـت مشـاكلها فـي صعوبـة

وصول الطبقات الأفقر للسلع المطروحة في السوق، والتحكم في المصلحة العامة. في المقابل، تحقق الحيازة العامة أهداف المصلحة العامة، إما مِن خلال كون الدولة المالك المتحكم في حقوق الحيازة، أو في حيازة بعض الأراضي لأهداف بيئية او بهدف المساواة، او في احتفاظها بحـق نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة، والـذي يعتبـر موجودا تقريبا في كل الدساتير التي تذكر الملكية الخاصة. والملكية العامة قد تعنى أراض مملوكة للدولة لها حرية التصرف فيها أو أراض عامة غير قابلة للبيع لمشتر خاص. وبالنسبة للملكيات الجماعية أو التعاونية فقد تعنى أن بعـض حقـوق الحيـازة - كالتصـرف - محصـورة كحـق جماعـي وليس فردي، بينما حقوق الاستعمال او الوصول قد تكون متاحة لأكثر من شخص. تحصل الحيازة العرفية على شرعيتها من الاعتراف الجماعي من مجتمع ما، وليس بالضرورة من الدولة، وعادة ما تخضع لقواعد مجتمعات ما قبـل الحداثـة (بايـن، ١٩٩٧).

لارسمية الحيازة

ترتبط اللارسمية في حيازة الأرض بتصور السكان للأمان وبأمانهم من الإخلاء. ولكن يشرح باين (١٠٠١) كيف أن اللارسمية في الواقع تتدرج أنواعها، وتقع أنواع الحيازات على الأغلب غالباً في إحدى درجات ضعف الحيازة بين الرسمية واللارسمية. وحسب تحليله لأنماط الحيازة في الجنوب العالمي، يرتبط عنده أمان الحيازة بدرجة اللارسمية، فيفرق بين الحيازة بدون أي اتفاق، وبين الساكن والمالك في أرض غير قانونية الحيازة، وبين الأرض ذات حيازة قانونية لكن استعمال غير قانوني أو بناء غير مرخص. وضح شكل (٣) درجات لارسمية الحيازة طبقاً لباين ودرجات أمانها.

وانتشر في التسعينات التوجه نحو تأمين حيازة العقارات اللارسمية، كوسيلة لتأمين المسكن، بناء على نظريات دي سوتو أن تأمين الحيازة يزيد من استثمار الأسر في المسكن وقدرتهم على التمويل، ويزيد من قدرة الحكومات على التحكم في أسواق الإسكان، وضرائبها وجعلها أكثر مساواة وفعالية. لكن، يغفل هذا التقسيم الفروقات في الأمان بحسب درجات اللارسمية، والتي تجعل من حيازة ما، درجة عالية من الأمان، قريبة من الحيازة الرسمية التامة، وتحفز السكان على الاستثمار فيها، بل أن إعطاء الحيازة لمناطق ذات أمان ضعيف فيطر بالإحلال الطبقي للسكان، حيث تزيد قيمة العقارات ويستغل أصحاب حيازة الأرض هذه الزيادة من خلال زيادة الإيجارات (باين، ١٠٠١).



أنواع التملك كما توجد في العديد من المدن

- ساكني ارصفة الشوارع
- ساكني العشش (مستأجر)
- 3. ساكني العشش (مالك غير منظم)
 - مستأجر في تقسيم غير رسمي
 ساكني العشش (مالك منظم)
 - العشش (مالك منظ
 مالك في تقسيم غير رسمي
 - مالك قانوني لمبنى غير مرخص
 - مستاجر بعقد
 - مساجر بعد
 عقد ایجار طویل الأمد
 - 10. مالك قانوني

*للتبسيط لم يتم ضم الحقوق العرفية ونظم التملك الإسلامية في الشكل

شكل٣: تصنيف عام لأنواع الحيازات في المدن. المصدر: (باين، ١٠٠١).

السلسلة المتصلة لحقوق الأرض

وبناء على ما تم شرحه عن تعقيد أنظمة الحيازة وتنوع صورها ودرجات أمانها بشكل أكثر تنوعاً من ثنائية الرسمية واللارسمية، تظهر الحاجة إلى فهم هذه الأنواع. ويساعد مدخل «السلسلة المتصلة لحقوق الأرض» في خلق تصور عن أشكال الحيازة المختلفة حسب الموقف على الأرض وحسب المدخل النظري. يعبر المدخل بمرونة عن علاقات حيازة العقار. ويمكن تطبيقه سواء مع اتجاه النظريات الحداثية التطورية الخطية، أو اتجاه نظريات شبكة المصالح، المبنية على فهم نظمي للحيازة، والتي تظهر العلاقات بين أصحاب المصلحة بعضهم ببعض، وبين العناصر البيئية بعضها ببعض. بناء عليه تم تطبيق المدخل بأشكال مختلفة ليعبر عن المعايير ذات الصلة في كل حالة لها علاقة بأنماط حيازة متنوعة (بارى وأوغستينوس، ٢٠١٥).

١.١.٦. نزع الملكية والمنفعة العامة

نزع الملكية

نزع الملكية هـو قيـام الدولـة بالاسـتيلاء علـى عقـار دون موافقـة مالكيـه (كيـث، وآخـرون، ٢٠.٨) وتقريباً لا يوجـد دسـتور يعترف بالملكية الخاصة إلا ويذكر قـوة الدولـة لنـزع الملكيـة الخاصـة فـي حالـة وجـود منفعـة عامـة تفـوق منفعـة الأفراد مسـتخدمي الأرض. حيث يعتبر وسيلة للدولة للتحكم فـي الأراضـي والتنميـة الاقتصاديـة والبيئيـة والاجتماعيـة، وحـزء مـن نظـام الملكيـة الخاصـة. ولكن ظهـرت مؤخـراً علـى مسـتوى العالـم حـركات بالحمايـة من نزع الملكيـة، خاصـة مع الأضـرار التـي تصيـب الفقـراء فـي الـدول الناميـة نتيجـة لـه. كثيراً ما تتعدى الأضرار الخسـارة الماديـة للعقـار، ويرتبط ذلك بكـون القوانيـن غالبـاً، لا تفـرق بيـن مـن يسـكن، أو يسـتخدم بكـون القوانيـن غالبـاً، لا تفـرق بيـن مـن يسـكن، أو يسـتخدم

أو لـه مصلحة فـي العقار، وبيـن مـن يملـك العقار كأصـل أو اســتثمار (أزويـلا وهيريـرا مارتيـن، ٩ . . ٢).

المنفعة العامة

تختلف القوانيـن عالميـاً فــى تعريـف المنفعـة العامـة فــى حالة نزع الملكية، بين وضع استعمالات معينة تعتبر منفعة عامـة، أو جعـل المفهـوم أوسـع ويُرجـع للقِضـاء للفصــل فــي ماهيــة المنفعــة العامــة حســب الحالــة (أزويــلا وهيريـرا مارتيـن، ٢٠.٩). يعتبـر المشـروع بهـدف النفـع العـام إذا كان يخدم العامة بشكل حقيقي ولذلك تعريف النفع العام مسالة مهمة جدا فيما يخص النزع والتعويض (فيرستابين وأخرون، ٢٠١٦). فيرتبط الفصل القضائي في كون مشروع ما محققاً للمنفعة العامة، وما يترتب عليه من الطعن على قرار نزع الملكية، بكون القانون يشتمل على تعريـف للمنفعـة العامـة (فـاو، ٢٠١٢) ومـن أمثلـة الدسـاتير التي تقدم تعريفاً للمنفعة العامة، دستور جنوب افريقيا الذي يصفها بانها «تتضمن التزام البلاد بإصلام الأراضي والإصلاح لتحقيق المساواة في الحصول على الموارد الطبيعية لجميع مواطني جنوب أفريقيا.» ودستور البرازيل الذي يسمح بنزع الملكية للمنفعة العامة «في حالة وجود خطـر عـام وشـيك» (تضامـن، ۲۰۱٤) ولا يوجـد اتفـاق عالمـي عما يمثل تعريفاً للمنفعة العامة، فالموضوع محل نقاش واختلاف، ولكن ينطبق التعريف باشكال مختلفة على الحالات التي تقوم فيها الدولة بنزع الملكية بالتراضي أو غصبا وإذا كانت تقوم بالنزع لتنتقل لها الملكية، أو لتنتقل الملكيـة إلـــى ملكيــة خاصــة (لـــي، ٢٠.١٨). فتبريــر الحكومــة لضرورة نزع الملكية من الممكن ان تكون مفهومة وواضحة في حالة مشروعات البنية الاساسية مثل المستشفيات والمدارس، ولكن يمكن أن تكون محل خلاف إذا كان النزع مـن أجـل تنفيـذ مشـروع تجـاري (شــوارتز وآخـرون، ١٨ ـ ٢).

ومن التوصيات بخصوص مصداقية النفع العام، الضرورة والتناسب مع الضرر، بمعنى أن يكون نزع الملكية ضرورياً لتحقيق أهداف المشروع، ولا يمكن تحقيق الأهداف بأسلوب آخر. والتناسب مع الضرر بمعنى أن المنفعة

المستفادة تتناسب حجمها مع الضرر الموجود (لي، ١٨.٦). وغالباً ما يتم الاعتماد على نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار من قبل القضاء فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (اللبودي وعمر، ١٧.١).

ولا يمكن فصل أضرار نـزع الملكيـة، عـن حقـوق الملكيـة وأنماط الحيازة، فالأخيرة ترتبط بضعف موقف المتضرريـن وعـدم قدرتهـم علـى المطالبـة بمـا يرونـه تعويضـاً عـادلاً (أزويـلا وهيريـرا مارتيـن، ٩٠.٠٦). و يضمـن تفصيـل الإجـراءات المصاحبة لنزع الملكية في القانون أن الاشـخاص المتضررين أتيحـت لهـم الفرصـة للمشـاركة والتفـاوض والطعـن علـى قـرار النـزع. (فيرسـتابين وآخـرون، ٢٠١٦).

۱.۱.۳. التعويضات

منطق التعويض هو إصلاح الأضرار القائمة من نزع الملكية، وإعادة ما أخذ من المتضررين لهم (سيرنيا، ٣.١٦) ويقوم الكثير من الخلاف حول قيمة التعويض المطلوب والعادل، وعمن هم مستحقون لهذا التعويض. وهناك توجه عالمي لربط التعويض بالقيمة السوقية، ولكن يدور النقاش أيضاً حول مرجعية تحديد قيمة الأصول، وتقنية حساب القيمة، وهما عاملان يؤثران بشكل كبير على تصور كم وكيف يكون التعويض العادل.

يأتي هذا الفكر من منطلق أن نزع الملكيات غالباً ما يؤثر بشكل مباشـر علـى حقـوق الإنسـان المنصـوص عليهـا بالدسـاتير والقوانيـن لـكل دولـة أو المواثيـق الدوليـة مثـل «الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان» الصـادر عـن الأمـم المتحدة و»المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهيـة المتعلقة بعمليـات الإخـلاء والترحيـل بدافـع التنميـة» الصـادر عـن مفوضيّـة الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان.

يستعرض الجدول رقم (١) المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تغطي تغيرات حيازة الأراضي سواء كانت ملزمة للدول أم غير ملزمة.

| التعويض العادل | سلامة الإجراءات المصاحبة | مصداقية النفع العام | عنوان الاتفاقية / الدليل | المنظمة | ملزم/ غیر |
|-------------------|--------------------------------|---------------------------|--|---|--------------|
| | | | ILO C169 - Indigenous and Tribal peoples convention | ILO | ملزم |
| | | | إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية | الأمم المتحدة | ملزم |
| | | | مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان | مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - الأمم المتحدة | ملزم |
| | | | المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية | مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - الأمم المتحدة | ملزم |
| | | | التعليق العام رقم ٧: الحق في السكن الملائم - حالات إخلاء المساكن بالإكراه | لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ملزم |
| | | | التعليق العام رقم ٢٣:السكان الأصليين | لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ملزم |
| | | | الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة للحيازة - VGGT | لجنة الأمن الغذائي العالمي - التابعة للفاو | غير |
| | | | FAO land tenure study 10: compulsory acquisition of land and compensation | الفاو | غير |
| | | | Respecting free, prior and informed consent | الفاو | غير |
| | | | Governing Land for Women and Men | الفاو | غير |
| | | | Guiding principles on large scale land-based investments in Africa | الاتحاد الإفريقي، بنك التنمية الإفريقي، UNECA | غير |

جدول ۱: المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية الملزمة وغير الملزمة التي تتناول موضوع تغير الحيازات. تعبر الألوان عن درجة تناول الوثيقة للمفاهيم التالية: مصداقية صفة النفع العام، سلامة الإجراءات المصاحبة، التعويض العادل. لايجات الله نا الأنوة تعربون درجة بثرة تنامل المفهوم)

(درجات اللون الأزرق تعبر عن درجة شدة تناول المفهوم). المصدر: الباحثان عن (فيرستابين وآخرون، ٢٠١٦).

وإن كانت كل الوثائق السابق ذكرها ينقصها تفاصيـل الإجـراءات والممارسـات التطبيقيـة والاكتفـاء بذكـر أن كل دولـة مســؤولة أن تضـع حزمـة الإجـراءات المناسـبة لهـا، فـإن هنـاك بعـض الدلائـل التنفيذيـة والاشــتراطات المرجعيـة التــي تصدرهـا بعـض الهيئـات مثـل البنـك الدولـي وصنـدوق النقـد الدولـي (IFC) ومجلـس معاييـر التقييـم الدوليـة (VSC) والاتحـاد الدولـي للمسـاحين (FIG) وشبكة أدوات الأرض العالميـة (GLTN) شبكة حقـوق الأرض والسـكن (HLRN) وآخريـن. بالإضافـة للإجـراءات المحليـة لـكل دولـة.

فيما يلـــى ســـتتم مناقشــة أهــم النقــاط التـــى تؤثــر فـــى

هناك أيضاً وثيقتان تعتبران المرجعيـن الرئيسـيين علـى مسـتوى العالـم ومصـدق عليهما مـن قبـل ١٩٣ دولـة الوثيقتان صادرتان عـن منظمـة الأغذيـة والزراعـة – التابعـة للأمـم المتحـدة وهما غيـر ملزمتيـن، ولكنهما الأكثر انتشاراً واسـتخداماً فيما يخـص تغييـر الحيازة. الوثيقـة الأولـى هـي «حيـازة الأرض والتعويـض الإجبـاري» (٢٠٠٩) وهـي دليـل المبـادئ الأساسـية الخـاص بتغيـرات حيـازة الأرض. أما الوثيقـة الأخـرى هـي "الخطـوط التوجيهيـة للحيـازة" (٢٠١٢) وهـي دليـل التناهـا أكثـر تفصيـلاً فيما يخـص الإجـراءات الواجـب الباعهـا فيما يخـص تغييـر الملكيـة. بعـض الوثائـق الأخـرى الدوليـة أو الإقليميـة غيـر الملزمـة توفـر إطاراً عاماً للإجـراءات الدوليـة أو الإقليميـة غيـر الملزمـة توفـر إطاراً عاماً للإجـراءات التـى يُنصـح باتباعهـا.

١- تم التصديق عليها من لجنة الأمن الغذائي العالمي بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٢.

التعويض العادل

تنص الخطوط التوجيهية للحيازة (فاو، ٢٠.١٦، ص. ٢٨)، على أنه «يجب أن تضمـن الـدول تقييمـاً عـادلاً وتعويضـاً سريعاً وفقـاً للقانـون الوطنـي». ويمكن تعريـف التعويـض العادل بأنه التعويـض الذي يضمن أن الموقـف المالـي لكل الأطراف المتأثرة لا يتضرر (فيتانين وآخرون، ٢٠١٠). وبينما تنص معظم الدسـاتير والقوانيـن الخاصة بالـدول على مبدأ التعويض العادل أو التعويض المنصف (أولانريـل وآخرون، ١٧٠) فـإن القيمـة السـوقية للممتلـكات أو الأرض تبسـيط مبالـغ فيـه لترجمـة "العـدل" و"الإنصـاف".

وعلى الرغم من أن العدل والإنصاف هما مبدأان أساسيان فيما يتعلق بنزع الملكية والتعويض إلا أنهما ليسا المبدئين الوحيدين، وإنما هناك مبادئ هامة أخرى مثل مصداقية صفة النفع العام وسلامة الإجراءات المصاحبة للعملية بشكل عام. تعتبر هذه المبادئ شروطاً استباقية لعملية التعويض العادل ولا تصح بدونها.

الحقوق الواجب التعويض عنها

هناك الكثير من الأدلة التجريبية من مختلف دول العالم

ع التي ترجح أن النزاعات القانونية الخاصة بالتعويضات في أغلب قالباً ما تنتهي لصالح مستحق التعويض وأنه في أغلب الأحوال تتم زيادة قيمة التعويض (نيويل وآخرون، ٢٠١١). سينغ، ٢٠١٢؛ واهي وآخرون، ٢٠١٧؛ بناءً على راو، ٢٠١٩). يعكس ذلك ضرورة النظر في مناهج وطرق التعويض يعكس ذلك ضرورة النظر في مناهج وطرق التعويض . للتأكد من وصول التعويض العادل والمنصف لمستحقيه

للتأكد من وصول التعويض العادل والمنصف لمستحقيه وتفادي النزاعات أو عدم العدالة التي تنشأ من الإجراءات المتبعة. عملية تحديد التعويض هي بالأخص معقدة وتستهلك الكثير من الوقت وغالباً ما تدير ظهرها لمن لا يملكون حيازة قانونية.

يوضح الشكل (٤) الأطراف المشاركة في عمليات نزع الملكية، وتشمل الأطراف الواقع عليها الضرر وتستحق التعويض أو أشخاص يقع عليها الضرر ولا تستحق التعويض. (فيتانين وآخرون، ٢٠١٠). استحقاق التعويض غالباً ما يُحدد بالحيازة القانونية للأملاك. ولكن في الدول النامية حوالي ٧٪ من الحيازات هي حيازات غير قانونية النامية حوالي ١٨٠ من الحيازات هي حيازات غير قانونية الأراضي و المعهد الدولي لإعادة الإعمار الريفي، ٢٠١٢). لذلك يجب أن يتم اتباع وسائل مبتكرة تتناسب مع طبيعة اللسواق الناشئة.قام مجلس معايير التقييم الدولية اللسواق الناشئة.قام مجلس معايير التقييم الدولية (الاكل) وشبكة أدوات الأرض العالمية (GLTN) بتطوير أدلة إلى المالية مخصوصة للحيازات غير القانونية يمكن الرجوع

٣- موئل الأمم المتحدة / الشبكة الدولية لأدوات الأراضي، ٢٠١٨.



شكل ٤: أطراف الاستحواذ القسري.

المصدر: (فيتانين وآخرون، ١١٠)، تُرجمة الباحثين.

٢- مجلس معايير التقييم الدولية ، ٣. . ٢.

إن ملكية الحيازة أمر معقد، والاتجاه العام الحالي هـو الاعتراف بالملكيات العرفية وغير القانونية مـن خـلال السلسلة المتصلة لحقـوق الأرض. بالإضافة إلى الحقـوق الفردية الواجب التعويض عنها فهناك أيضاً حقـوق جماعية يجـب أن تؤخـذ فـي الاعتبار وهـي الحقـوق التـي يسـتفيد منها المجتمع بشـكل عام وتمتد لدوائر أعم من مستحقي التعويض مثل الحقـوق المتعلقة بتوفير الخدمات وحقـوق الحفاظ علـى البيئـة والتراث.

يُنصح أيضاً بدمج قواعد وقوانين إعادة التأهيل أو إعادة التسكين بقانون نزع الملكيات. في دولة سريلانكا على سبيل المثال، تتيح السياسة القومية لإعادة التوطين غير الطوعي دفع أقل فئة من الدعم لمن ليس لهم الحق بالتعويضات فيما يسمى بمبدأ «استحقاق الحد الأدنى» (موئل الأمم المتحدة / الشبكة الدولية لأدوات الأراضى، ٢٠١٣).

بنود التعويض

تختلف بنـود التعويـض مـن بلـد إلـى آخـر والثابـت الوحيـد هـو قيمـة العقـار أو الأرض. بدراسـة الدسـاتير والقوانيـن المختلفـة (أولانريـل وآخـرون، ٢٠١٧) تـم الخـروج بالقائمـة التاليـة التــي تشــمل كل البنـود للأضـرار أو الخسـائر الممكـن التعويـض عنهـا:

- الأرض المنزوع ملكيتها
 - المبانى
 - التحسينات
- انخفاض قيمة الجزء غير المنزوع إن وجد
- الازعاج أو اضطراب الظروف: مثل الاحتياج لتأجير مسكن بديل لفترة أو شراء احتياجات معينة نتيجة نزع الملكية
- القطع: وهي أي أضرار تحدث للأرض بسبب أخذ جزء منها. مثلا بناء سور جديد أو بوابة جديدة أو ضرورة تعديل الطرق داخل الأرض
- الأذى النفســـي: ويكــون التعويــض عــن الارتبــاط بالمــكان، أو المبنـــى لأســباب شــخصية أو دينيــة أو روحيــة أو ثقافيــة
- التكاليف: تكلفـة الإجـراءات والأوراق الرسـمية، حتـى لـو كان طلـب الالتمـاس علـى القـرار

مشكلات التعويض فى صورته النقدية

يأخذ التعويض صوراً مختلفة منها النقدي والعيني. ميزة التعويض العيني أو مبدأ الأرض مقابل الأرض تكمن في تفادي المشكلات المتعلقة بالتعويض المادي. يشرح سيرنيا (٢٠.٢) الأخطار المصاحبة للتعويض النقدي، حيث أنه غالباً لا يكفي لاستعادة الأصول المفقودة. تشمل تلك الأخطار تغير سعر الأرض في حالة زيادة الطلب المفاجئ، وإغفال تكاليف المعاملات المالية، وبحد عمليات الإنتاج، والضغوط التي تؤدي إلى اقتطاع أجزاء من التعويض والنقدي بعيداً عن استرجاع الأصول. كما تتم عمليات التعويض التعويض من خلال مفاوضات بين المتضررين والحكومة،

وتختلف نتيجة المفاوضات بين المجتمعات القوية والمجتمعات الأضعف. كما يشكل التعويض المالي عبئاً على مستحقي التعويض أحياناً لعدم اعتيادهم التعاملات المالية بمبالغ كبيرة و قد يؤدي ذلك لسوء صرف مبالغ التعويض أو ضياع جزء منها أو كلها. وعند التعويض العيني أو الأرض مقابل الارض يجب أن تكون الارض المعوض بها مساوية لنفس قيمة الأرض المنزوعة أي تمكن مالكها من استخدامها لتوليد دخل مماثل للأرض المنزوعة.

يقترح سيرنيا (٢..٢) النظر للتعويض كوسيلة لإعادة تأهيل المتضررين لحالة ما قبل الضرر، من خلال برامج تنمية إلى جانب التعويضات المالية، وأن هذا المدخل أشمل لرفع الضرر عن المتأثرين.

ا.ا.٤. القيم

القيمة السوقية للعقار

تنقسم قيمة العقار إلى قيمة رأس المال وقيمة العمالة وقيمة الأرض (إيكيرت وآخرون، .١٩٩). والأرض سلعة مركبة تضم حجم (مساحة وارتفاع قانونيين) واستعمال وموقع. وتضمن قيمة الموقع توفير تكاليف التنقل بأنواعه، للعمل أو الخدمات الموجودة في للعمل أو الخدمات الدجماتية، والخدمات الموجودة في الأرض (سمولكا وجويتيا، ٢٠١٩). وتأثر الموقع بالعرض والطلب وأعلى استعمال ممكن، تشوبه مشوهات في شكل تحكمات قانونية وسياسية، مثل تحديد المساحات وكثافات البناء، والتراخيص، وعوامل اجتماعية، وعوامل اقتصادية مثل المضاربة العقارية (إيكيرت وآخرون، .١٩٩).

وبناء على المعلومات المتاحة يمكن استخدام المدخل المناسب لمعرفة قيمة الأرض. ويشمل المدخل الأول أنه في حالة توافر قدر من عمليات البيع التي يمكن مقارنتها بالعقار المطلوب، يمكن استخدام أحد أساليب مقارنة قيمة العقار، حيث قيمة العقار تساوي قيمة عقار (أو أكثر مقارن) مع إضافة أو طرح التعديلات والاختلافات بين العقارات. أما المدخل الثاني يعتمد على وجود معلومات عن الدخول الممكنة من قطعة أرض (من خلال إيجار لأنشطة تجارية أو زراعية مثلة)، ويتم التقدير من خلال نظام قيمة رأس المال (رسملة الدخل)، حيث يتم حساب الدخل مطروحاً منه مصاريف التشغيل ومقسوماً على معدل الفائدة.

أما المدخل الثالث فيعتمد على حساب القيمة الباقية للأرض، ويتم ذلك من خلال حساب القيمة الكاملة لعقار ما إما عبر مقارنة الأسعار أو رسملة الدخل، وطرح قيمة الإضافات والتحسينات على قيمة الأرض. و يتم المدخل الرابع لحساب قيمة عقار من خلال حساب قيمة الأرض ثم إضافة قيمة التحسينات عليها (إيكيرت وآخرون، ١٩٩٠). المدخل الخامس، مدخل القيمة الاستثمارية أو قيمة أعلى استخدام، لا يتم حسابه بناء على الاستخدام الحالي للأرض ولكن على افتراض أن الأرض مستخدمة استخداماً استثمارياً يدر أعلى عائد ممكن بشرط أن تسمح التنظيمات وقوانين التخطيط العمراني بهذا الاستخدام على الأرض المراد حساب قيمتها.

ورغـم المداخـل المختلفـة لتقييـم العقـار، إلا أن عـدم وجـود سـوق عقـاري يصعب كثيراً حسـاب القيمـة السـوقية بشـكل موضوعـي. ومـن المقترحـات فـي حـالات نـزع الملكيـة، أن يتـم التعويـض علـى أسـاس تكلفـة الاسـتبدال للأصـول المزالـة وليـس علـى أسـاس القيمـة السـوقية (تاجليارينـو، ١٧).

الأضرار والمخاطر

ونرى أن نتيجة ٧٥٪ من عمليات إعادة التوطين في العالم تسببت في إفقار المجتمعات التي تمت إعادة توطينها حتى مع وجود التعويض (سيرنيا، ٣٠٠). ويرجع ذلك إلى أن تقييم التعويض فقط حسب قيمة الأصول ونظيرها الاقتصادي يغفل خسائر غير مرئية للمتضررين، تمثل في المنفعة التي يستطيعون استخلاصها من الأرض كوسيلة (ويتر وساترفيلد، ١٤٠٢) طبقاً لمفهوم عدالة الإمكانية، قدرة كل شخص على استعمال الموارد، للوصول لمنفعة، تختلف بين الناس (روبينز، ١٧٠٦)، خاصة إذا كانت قيمة الأرض بالنسبة لهم استعمالية وليست تبادلية (للاستثمار). كما تنص «الخطوط وليست تبادلية (للاستثمار). كما تنص «الخطوط عن الفاو على أهمية التعويض عن القيم غير السوقية، كالقيم الاجتماعية والثقافية والدينية والروحانية والبيئية (تاجليارينو، ١٤٠٧).

لذا فإن دراسة التعويض المناسب لإعادة تأهيل المتضررين من عمليات نزع الملكية تتوسع لتشمل أكثر من تعويض الأصول المفقودة (سيرنيا، ٣٠). ومن الأطر الموضوعة لتقييم هذه المخاطر، نموذج مخاطر الإفقار وإعادة البناء، والـذي يشمل: انعـدام الأرض، وضياع العمل، والتشرد، والتهميش، ونقص المأكل، وأضرار الصحة والموت، وضياع المشاع والخدمات، وضياع الروابط الاجتماعية.

فيما يخص الخسائر المعنوية، فإن أصحاب الحيازات في الهند يحصلون على زيادة بمقدار . ٣٪ على قيمة التعويض عوضاً عن طبيعة النزع القسرية بحسب القانون لسنة ١٩٨٤ ولكن وفق القانون الجديد لسنة ٢٠.١، تمت مراجعة هذه الزيادة وأصبحت تصل إلى . . ٢٪ من القيمة السوقية للعقار أو الأرض. (راو، ١٩٠٦).

يشير طاقـم أدوات رصـد حقـوق الأرض والسـكن (٢٠٢٠) -الصادر عـن شبكة حقـوق الأرض والسكن - إلـى المعاهدات الدوليـة التـي تحكـم نـزع الملكيـة وتحمـي حقـوق المتضرريـن مـن عمليـة إعـادة التوطيـن.

وقـام التقريـر بعمـل مصفوفـة تقييـم الخسـائر الناتجـة عـن إعـادة التوطيـن لتشـمل أربـع أنـواع مـن المخاطـر: الخسـائر الماديـة للضحايـا، والخسـائر غيـر الماديـة للضحايـا، والخسـائر الماديـة لغير الضحايـا (الخسـائر العامـة)، والخسـائر غير المادية لغيـر الضحايـا (متضمنـة الخسـائر الاجتماعيـة). كالآتــى:

الخسائر المادية للضحايا: وفيها يتم تقدير قيمة الخسائر المادية مثـل المسـكن وقطعـة الأرض والبنيـة الأساسـية

وما عليها من منقولات، أو ماشية، أو اشجار، أو معدات، أو أصول. ومن الخسائر المادية، خسائر الانخفاض في الدخل والإيواء المؤقت والمسكن البديل وإعادة التوطين وتكلفة المواصلات.

الخسائر غير المادية للضحايا: وفيها يتم حساب تقدير قيمة الخسائر غير المادية مثل الصحة والأضرار النفسية وتشتيت الأسرة وفقدان المجتمع، بالإضافة إلى الاستثمار في البنية الأساسية والخدمات الصحية والتعليمية والحماية وأيضاً للموروثات. كما يتم تقدير قيمة الحيازة والأقدمية والتهميش السياسي والاجتماعي.

الخسائر المادية لغير الضحايا (الخسائر العامة): ومنها حساب تكاليف استدعاء الشرطة والجيش والجرافات وممارسة القانون والمسؤولين.

القيمة التراثية

تبرز القيمة التراثية في المناطق التراثية سواء أكانت ثقافية أو بيئية، والتي ليست بالضرورة متطابقة مع القيمة السوقية للعقارات. فأولاً، غالباً ما تكون الأماكن التراثية حاملة لصفات البضائع العامة غير الممكن الاعتماد فيها على السوق، من حيث أنها غير إقصائية (مفتوحة) وغير تزاحميه (استخدام شخص لها لا يقلل من قيمتها للآخرين)، بل إنه في بعض الحالات (كالموالد مثلاً) تزيد القيمة بزيادة استخدام الآخرين.

ثانياً، للمناطق التراثية قيم توصية، وهي قيم لأشخاص أن يبقى العنصر حتى وإن لم يستخدموه، ولكن يستخدمه آخـرون أو أنهـم قـد يسـتخدموه فـي المسـتقبل. ورغـم أن القيـم الاسـتعمالية يمكـن فـي بعـض الحـالات تسـليعها فـي صـور كالسياحة، إلا أن ذلك لا ينفي وجـود القيـم غير الاسـتعمالية وغيـر السـوقية (بـن مالـكا وبوريـا، ٢٠٢٠).

وثالثاً، كثيراً ما تكون القيم التراثية شخصية مختلفة بين الناس، ما يعيق تمثيلها في القيمة السوقية. تختلف رؤية ودلالة التراث للساكنين عن الزائرين، وكيفية استفادة كل منهم من حقه في النفاذ إلى التراث. ما يؤدي إلى أهمية الدراسة الأنثروبولوجية والاثنوغرافية للمناطق التراثية لتقييم الدلالات الثقافية الخاصة بالمستخدمين (لو، ٢٠٠٢). وتختلف المنهجيات المستخدمة للتوصل للقيم والدلالت بين مرجعيات معرفية مختلفة (لو، ٢٠٠٢).

من جانب آخر، وسائل التقييم الاقتصادي الآن تتجاوز حدود التقييم السوقي لتحاول التقاط القيمة الاستعمالية التي يفشـل السـوق فـي تمثيلهـا. أسـاليب تقييـم التفضيـلات المصرحـة، تعتمـد علـى إجابـات مـن المسـتخدمين علـى أسـئلة افتراضيـة مباشـرة وغيـر مباشـرة للوصـول لتقييـم التفضيـلات غيـر السـوقية مباشـرة السـوقية


(موراتو ومازانتي، ۲..۱). ومن أساليب تقييم التفضيلات المصرحة: الاستعداد للدفع (WTP)، والاستعداد للقبول (بالتدهـور) (WTA)، وتعويض الإزالة (CFE)؛ بينما من أساليب تقييم التفضيلات المستنبطة: تقييم تكلفة الانتقال (TCM)، وطريقة التسعير الهيدونية المعتمدة على تأثير بعض القيم على أسعار العقارات، كما تشمل طريقة تقييم كلفة الصيانة. ولكن طرق التقييم المستنبطة يصعب أن تعبر عن قيم التوصية (بن مالكا وبوريا، ٢.٢٠؛

من صعوبات تحديد القيمة التراثية غير السوقية سواء استعمالية أو غير استعمالية، تنوع مصادرها (جمالي، سياسي، علمي، ديني ، ...)، والتداخل بينها، وتغير القيم بشكل مستمر حسب الظروف المحيطة، ما يجعل عملية تحديد القيمة التراثية عملية ديناميكية واجتماعية (مايسون (٢٠٠٦) منهجية القيم التراثية، والتي تعتمد أولاً على تصنيف أنواع القيم المستمدة من أحد عناصر التراث (تاريخية، رمزية، اجتماعية، ...الخ)، ثم على استراتيجيات تقدير قيمة كل

صنف، ثم تجميع وتوفيق القيم المختلفة.

ورغـم أن هـذه المنهجيـة مـن أكثـر الطـرق انتشـاراً لتقييـم التراث، إلا أن إعـداد قوائـم بالقيـم التراثيـة المختلفـة يسـبب إقصـاء بعض القيـم. يقتـرح (فريدهايـم وخلـف، ٢٠١٦) بديـلاً لمنهجيات القيـم التراثية، يعتمد علـى ثلاث خطـوات: تحديـد عنصـر التراث، ثـم نواحـي قيمتـه، ثـم عوامـل زيـادة قيمتـه. أولاً، عنصـر التراث أو «العنصـر المتميز»، سـواء فـي صـورة «أشـكال، أو علاقات، أو ممارسـات»، بشـكل يسـهل تفسيره فـي سـياقات وخلفيات ومحادثات مختلفـة. وثانياً، «نواحـي للقيمـة»، إما مـن الترابطيـة بيـن العنصـر وشـيـء ما كبشـر أو أماكـن، أو مـن الحسـية وعلاقتها بالإمتاع، أو مـن التوثيقيـة، أو مـن الوظيفيـة. وثالثـاً، التحقـق مـن مؤهـلات القيمـة: النـدرة، والأصالـة، وحالـة العنصـر.

وتفيد طرق التقييم في توضيح القيم الحالية والممكنة من العنصر التراثي، أو في إثراء تقدير الأثر التراثي، أو تقييم إمكانيات تبديل القيم. ويوضح الشكل رقم (٥) تصنيفات القيم التراثية وطرق تقديرها.



القيم الاجتماعية والبيئية

في حالة نزع الملكية، لا شك أن هناك تأثيرات اجتماعية مباشـرة على المتضررين كما تمـت مناقشـتها فـي الجـزء الخـاص بالمخاطـر. ولكـن لـكل مشـروع تنمـوي بشـكل عـام ومشـروعات نـزع الملكيـة بشـكل خـاص تأثيرات بيئيـة واجتماعيـة علـى نطـاق أوسـع، ويمتـد تأثيرها دوائـر أوسـع من دائرة التأثير المباشر، وقد تمتد لأجيال متعاقبة. فمثلاً، مشـروع السـد العالـي ومـع كل جوانبـه الإيجابيـة إلا أن لـه تأثيرات بيئيـة وتأثيرات اجتماعيـة علـى أهـل النوبـة ممتـدة حتى يومنـا هـذا بعـد أكثـر مـن . ٥ عامـاً.

يتم استخدام مصطلح الاعتبارات البيئية الاجتماعية (ESS) من

قبل مؤسسات التنمية والاتفاقيات الدولية للإشارة إلى السياسات والمبادئ والإجراءات التنفيذية التي من شأنها تحديد التأثيرات البيئية والاجتماعية لمشروعات التنمية ومن شم محاولة تفاديها أو تجنبها أو تقليل تأثيرها. الاعتبارات البيئية والاجتماعية أيضاً لها جانب إيجابي يهدف لمحاولة استغلال مشروع تنموي لتعظيم آثاره الإيجابية على البيئة والمجتمع (الصندوق العالمي للطبيعة، ١٥٠٦). إن كل منظمات التنمية الدولية لها الدليل الخاص بها للاعتبارات البيئية والاجتماعية والتي تقوم بتحديثها ومراجعتها دورياً. تتشابه الاعتبارات العامة التي حددتها المنظمات، ويكون دائماً التهجير القسري والاستحواذ الجبري على الأرض أحد دائماً النقاط كما نرى في جدول رقم (٢).

| مثال للاعتبارات البيئية والاجتماعية | | | | | | | | | |
|---|---|--|--|--|--|--|--|--|--|
| الاعتبارات البيئية والاجتماعية للبنك الدولي (البنك الدولي، ٢٠) | الاعتبارات البيئية والاجتماعية لمرفق البيئة العالمي (مرفق البيئة العالمية، ٢.١٩) | | | | | | | | |
| ا. تقدير وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية | أ) التقديرات والإدارة والمراقبة البيئية والاجتماعية | | | | | | | | |
| ٢. ظروف العمل والتوظيف | ب) المحاسبة والتظلم وحل النزاعات | | | | | | | | |
| ٣. كفاءة استخدام الموارد ومنع وإدارة التلوث | ج) الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية | | | | | | | | |
| ٤. صحة وسلامة المجتمع | د) محددات استعمال الأراضي، والتهجير القسري | | | | | | | | |
| 0. الاستحواذ على الأرض، محددات استعمال الأراضي، والتهجير القسري | ه) الشعوب الأصلية | | | | | | | | |
| ٦. الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية | و) التراث الثقافي | | | | | | | | |
| ٧. الشعوب الأصلية | ز) كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث | | | | | | | | |
| ٨. التراث الثقافي | ح) ظروف العمل والتوظيف | | | | | | | | |
| ٩. الوساطة المالية | ط) صحة وسلامة وأمن المجتمع | | | | | | | | |
| . ١. إشراك أصحاب المصلحة وإعلامهم | | | | | | | | | |

جدول ٢: مثال للاعتبارات البيئية والاجتماعية.

١.٢.١. الملكية

تطور مفهوم الملكية في مصر

يشرح القانون المدني المصري أنه «لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه. مالك الشيء وحده، فيه. مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير. وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها، علوآ أو عمقًا. ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحته» (الوقائع المصرية، ١٩٤٨).


طبقاً للمادة ٣٣ من الدستور المصري (٢.١٤)، فالملكية في مصر ثلاثة أنواع، خاصة وعامة وتعاونية. ولكن شوكت مصر ثلاثة أنواع، خاصة وعامة وتعاونية. ولكن شوكت (٢.١٣) يضع تقسيماً لأنماط حيازة الأراضي أكثر تفصيلاً؛ فإلى جانب ملكية الأراضي الخاصة للأشخاص والشركات، يفرق بين أراضي الدولة الخاصة وأراضي الدولة المؤجرة والملكية العامة. فأراضي الدولة الخاصة، هي أراضٍ محراوية خارج الزمام أو أراضٍ داخل الزمام تابعة لهيئات لم يتم تخصيصها لهيئات استثمارية؛ ويمكن بيعها أو إيجارها، وحينها تصبح ملكية دولة مؤجرة. بينما الملكية العامة هي الأراضي المخصصة لخدمات أو نفع عام وغير مخصصة للبيع. إضافة إلى ذلك، يصنف حيازة وضع اليد أو التقادم المكسب للحيازة والأوقاف والوكر.

على الرغم من أن معظم المصريين يعيشون في عقارات بدون حيازة مسجلة (٩٠٪ حسب تقدير دي سوتو) (شوكت، ٢٠١٣)، إلا أن الحيازة تصل إلى مستويات متباينة من الرسمية، بناء على ممارسات موازية لأسلوب التسجيل الرسمي. يشترط القانون المصري أن تكون حيازة العقارات مسجلة حتى تكون قانونية، إلا أن عملية التسجيل معقدة

ومكلفة وغير واضحة، ما يجعل معظم العقارات الرسمية واللارسمية في مصر غير مسجلة بهذه الطريقة. كما أن تسجيل عقار حالياً يعتمد على توفير سلسلة واضحة من عقود البيع غير المسجلة، تصل حتى آخر حيازة مسجلة، والتي قد تصل إلى عدة عقود، ويكون مستحيلاً في الكثير من الحالات. مع الوقت، قل تسجيل العقارات وأصبح النظام أقل فائدةً. من ضمن الـ ٢٧٪ الرسمية من عقارات القاهرة، نسبة قليلة جداً لها تسجيل محدث (سيمز، ٢٠١٦).

النظام البديل هو نظام يعتمد في الأساس على العقود العرفية، وهي عقود بين طرفين، وبشهود، وبدون تسجيل. وفي الغالب تكفي هذه العقود، لكن أحياناً يتم دعم هذه العقود بدعوى صحة توقيع أو دعوى صحة ونفاذ في الشهر العقاري، وأحياناً يتم البيع في شكل توكيل مسجل في الشهر العقاري. هذه الطرق أقل تكلفة وتعقيداً من عملية التسجيل، ورغم أنها غير محصنة كلياً ضد التلاعب، إلا أنها الطرق الأساسية في المناطق الرسمية واللارسمية، بل وحتى تتبناه الشركات الدستثمارية والجهات الحكومية في عملية بيع العقارات الخاصة بها (سيمز، ٢٠١٦).

لارسمية الحيازة



شكل ٦: معدل استقرار الحيازة (نسبة من عدد الوحدات). المصدر: شوكت (٢.١٣) عن المعهد الدولي للحرية والديموقراطية (١٩٩٧).

وبينما صنف دي سـوتو . ٩٪ مـن العقارات كعقارات غير آمنة الحيازة - نظراً لعدم حصولها على أعلى درجات الحيازة رسـمية (التسـجيل فـي الشـهر العقاري)، يشـرح شـوكت (٢٠.١٣) كيـف أن العديـد مـن هـذه العقارات لهـا أمـان قـوي فـي الحيـازة، رغـم عـدم تسـجيلها رسـمياً، بسـبب أمـان حيازة الأرض، ومـن هـذا المنظـور تقـل نسـبة العقارات غير مسـتقرة الحيازة إلـى ٤٤٪.

أما عن تقنين حيازة الأرض غير الرسمية، فكان يسري قانونين في مصر؛ الأول هو قانون وضع اليد الذي كان يسري على أراضي الدولة الخاصة التي تم السكن عليها أو استزراعها لمدة ١٥ سنة متواصلة دون نزاع، ولكن تم إيقافه بقانون عام ١٩٥٨، إلا في حالات يحكم فيها القضاء (شـوكت، ١٣٠٦). وبشـكل مشابه، يوجد مبدأ التقادم المكسـب للحيازة في القانون المدني الذي ينـص على كسب الحيازة إذا وقعت على عقار أو منقول لمدة ١٥ سنة، ويسري ذلك على تقادم الحيازة على ملكية خاصة وليس ملكية أراضي دولـة (الوقائع المصريـة، ١٩٤٨).

الوظيفة الاجتماعية للعقار

ظهـر فــي الدســاتير المصريــة مفهــوم الوظيفـة للملكيــة

الخاصـة، حيـث الملكيـة الخاصـة ليسـت مطلقـة للمالـك يستعملها ويغيرها كيفما يشاء، كما فـــى دســـتور ١٩٧١ الـذي نـص أنـه «ينظـم القانـون وظيفتهـا [الملكيـة الخاصة] الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطط التنميـة دون انحـراف واسـتغلال، ولا يجـوز أن تتعارض فـي طـرق اسـتخدامها مـع الخيـر العـام للشـعب» وفي دستور ٢٠١٤ أنه «تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسـؤوليته الاجتماعيـة فـــى خدمـة الاقتصـاد الوطني والمجتمع». ويرى بعض الفقهاء القانونيين المصرييـن أن الملكيـة الخاصـة وظيفـة اجتماعيـة، عبـارة عـن صلاحيـات للمالـك نتيجـة كونـه فـرداً اجتماعيـاً وليسـت امتيازات طبيعيــة، وأن عليـه حســن اســتخدامها وتنميتهــا لصالح المجتمع؛ وإلا فإنـه لا يسـتحق الحمايـة القانونيـة عليها. بينما يـري جـزء أخـر مـن الفقهـاء وهـم الأغلبيـة، أن الملكية الخاصة حق ذاتي له وظيفة اجتماعية، ناتجة من مبـدأ التضامـن الاجتماعـي حيـث يسـتحيل أن يعيـش فـرد فِـي المجتمـع بذاتـه ويكفـي نفسـه بنفسـه، ومـن مبـدأ أن الملكية الخاصة نتاج لمساهمة المجتمع فـي إنشاء الملكية وحمايتها من اي اعتداء. وبناءً على مبدا الوظيفة الاجتماعية يحق للدولة تنظيم الملكية الخاصة ونزعها فــــ حــالات الضــرورة (ســليم، ١٣.١٣).

٢.٢.١. نزع الملكية والمنفعة العامة

نزع الملكية

لا ينظـم قانـون نـزع الملكيـة المصـري الحالـي تعويضـاً لأصحاب الحقوق المتفرعة مـن حـق الملكيـة، كحـق الانتفاع او الإيجار، وإنما يكتفي بتعويض الملكية، رغم ان قوانين مصريـة سـابقة لنـزع الملكيـة (١٨٩٦ و١٩.١٩ و١٩.٧) تطرقـت لهذه الحقوق وأقرت لهم التعويض (اللبودي وعمر، ٢٠١٧). إلى جانب إقرار ذلك في القانون الفرنسي والتوصية بذلك في السلسلة الممتدة لحقوق الأرض.

لكن في المقابل، - في حالات إعلان مناطق إعادة تخطيط، والذي يتضمن عند الحاجة نزع الملكية - يذكر قانون البناء حق الشاغلين في التعويض، والأمر ذاته في حالات المناطق غير المخططة (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٨) ويترتب على عدم اعتبار الحقوق العينيـة، عـدم اعتبار حالات إخـلاء العقـارات للخطورة نزعاً للملكية، حيث يعتبر الإخلاء في حالة مبان أيلـة للسـقوط، إجـراءً متبعـا مـن المحافظـة وإدارتهـا دون الحاجة للرجوع لقانون نزع الملكية، إنما طبقاً لقانون البناء

الموحد، الذي يحكم إجراءات الإخلاء، والتعويض للشاغلين فقط بغض النظر عن الحيازات (الجريدة الرسمية، ٢٠.٨).

والجهات الحكومية المعنية بتعويض الشاغلين بوحدات بديلة هي الإدارة العامة للتسكين التابعة للمحافظة. بينما الجهات المعنية بتنفيذ خطط نـزع الملكيـة فـي المحافظـة وتعويـض نـزع الملكيـة هـي إدارة نـزع الملكيـة والتحسـين التابعة لمديرية الإسكان في المحافظة (محافظة القاهرة، ۲.۱۸)، إلى جانب ما ينصه قانون نزع الملكية (الجريدة الرسـمية، .١٩٩) مـن تشـكيل لجنـة تشـمل هيئـة المسـاحة وتشكلها وزارة الموارد المائيـة والـري.

يشـرح الشـكل (V) كيـف ينظـم قانـون نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة رقـم .١ لسـنة .١٩٩ وتعديلاتـه خطوات عملية نزع الملكية، والتعويض، والطعن عليه؛ والجهات المنوطة بقرار وإجراءات نزع الملكية وكل نوع من اصحاب الحقوق المنصوص عليهم. يقسم الشكل خطوات تنفيذ القرار طبقاً للشهور منـذ إعـلان قـرار المنفعـة العامـة.

37

| | | | | | | U | اء المبالغ لاصحاب | ض اد | يد قيمة التعويد | لحّ | عة العامة | قرار المنفع | | |
|--|---------------|--|---|---------------------|----------------------|-----------------|-------------------|-------------------------|-----------------|-------------------|-----------------------|-------------|---|--|
| بعد ثلاث سنوات من صدور قرار النفع العام | ثلاث سنوات | | الشهر التاسع | الشهر الثامن | الشهر السابع | الشهر السادس | الشهر الخامس | الشهر الرابع | الشهر الثالث | الشهر الثاني | الشهر الأول | | الخطوات الإجرائية | الجهة |
| | | | | | | | | | | | | قبل القرار | اعداد مذكرة بيبان المشروع المطلوب تنفيذه موضح بما قيمة التعويض المبدئي و رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع وللعقارات اللازمة له | |
| | | | | عن التاخير بفوائدها | تعويض إضافي ع | | | | لكامل | التعويض ا | التعويض المبدئي | | إيداع التعويض بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية | الجهة طالبة نزع الملكية |
| | | | عدم جواز الطعن | | لدير التعويض | الطعن على تة | | | | | | | الحق ف الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية | |
| | | | | | | | | | | | حق فى دخول الأراضى | | حق فى دخول الأراضى لاجراء العمليات الفنية والمساحية | |
| | | | | | | | | | لنشآت | حصر العقارات والم | ופוני | | حصر وتحديد العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها للمنفعة العامة | الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية |
| | | | | | | | | اعداد كشوف التعويضات | | | , | | اعداد كشوف التعويضات و إعلانها على واجهة العقار و خطاب بعلم الوصول | |
| | | | | | | الاخلاء | | | | | | | بوجوب الاخلاء مدة أقصاها خمسة أشهر | |
| | | | يسقط حق الاعتراض | بدة للاعتراض | المستندات المؤي | تقديم جميع | الاعتراض | | | | | | حق الاعتراض على البيانات الواردة الى للجهة القائمة | |
| | | | | | تاريخ اعلانهم رار | | | | | | | | الطعن على القرار الذي يصدر في الاعتراض أمام الحكمة الابتدائية | الملاك وأصحاب الحقوق المنزوع ملكيتهم |
| | | | عدم جواز الطعن | | لدير التعويض | الطعن على تة | | | | | | | الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية | |
| القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بما | | يتها قرار من الوزي ننوات من قرار الما | 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 | ا القاري | جيل بالشهر ال | بع الطوعي والتس | التوق | | | | | | توقيع أصحاب العقارات والحقوق على نماذج خاصة بنقل ملكينها للمنفعة العامة | |

г.

المنفعة العامة

يحدد القانون المصرى ضوابط وحقوق الملكية الخاصة في نص المادة ٣٥ والتي تنص على «الملكية الخاصة مصونة [...]ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقاً للقانون.» وهو القانون رقم . ١ لسنة .١٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة سنة ١٩٩. لا يقدم الدستور أو القانون ولائحته التنفيذية شرحاً لمعنى المنفعة العامة واكتفى بذكر أنواع المشروعات التي يمكن اعتبارها منفعـة عامـة (وانـج، ٢٠١٧). وتشـمل القائمـة مشـروعات محددة حسب القانون مثل مشروعات الخدمات العامة كالطرق والتوسعة والصرف، وكذلك مشروعات لأغراض التطوير، او حماية الآثار (شـوكت، ١٣.١٣)؛ كما تمـت إضافـة المشروعات التجاريـة إلـــى المشــروعات التـــي ينطبــق عليهــا المنفعـة العامـة بقـرار مـن رئاسـة مجلـس الـوزراء (الجريـدة الرسـمية، ٢٠١٠). يطبـق نـزع الملكيـة بغـرض التطويـر فــي حالات مناطق إعادة التخطيط، والمناطق غيـر المخططـة، والمناطق غير الآمنة (شـوكت، ٢٠ ١٣). وبغرض حماية الآثار، يتيح القانـون ١١٧ لسـنة ١٩٨٣ لـوزارة الآثـار تسـجيل عقـار كأثـر، وبالتالي تحديد أساليب التصرف فيه، وحتى نزع ملكيته للمجلس الأعلى للآثار (جوهانسـن وآخـرون، ٢٠.٩)، كما يتيح القانون نزع ملكية حرم الأثر.

ونلاحظ مما سبق أن المشرع المصري يميل إلى منح جهة الإدارة سلطة واسعة في تقرير المنفعة العامة (اللبودي وعمر، ١٧. ٢). كما يوضح تقرير رئيس مجلس الدولة المصري خلال مشاركته في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المعقود في بيروت عام ٢٠١٣: «ان عدم تحديد تعريف محدد للمنفعة العامة يثير العديد من الانحرافات من جانب السلطة، فترك مفهوم المنفعة العامة فضفاضاً بهذا الشكل يترك المجال واسعأ لجهة الإدارة لاختيار نزع الملكية في أي مشروع تراه مناسباً". ويقترح التقرير رقابة القضاء على توافر شرط المنفعـة العامـة. الجديـر بالذكـر أنـه أثنـاء إعداد القانون . ١ لسنة . ١٩٩ تمت صياغة مادة لتشكيل وتحديـد اعمـال لجنـة فنيـة لدراسـة اهميـة وجديـة المشـروع المراد تنفيذه ولكنها لم تظهر في النص النهائي للقانون. كان الهـدف مـن المـادة كمـا ذكـر التقريـر هـو «التحقـق مـن جدية وأهمية المشروع المراد تنفيذه ومدى الحاجة الفعلية للعقارات المراد نزع مِلكيتها، مع إتاحة الفرصة أمام القاعدة الشعبية وذوي الشان في المنطقة المراد تنفيذ مشروع بها لإبداء ملاحظاتهم حياله». ولم يطبق القضاء المصرى نظريـة الموازنـة بيـن المنافـع والأضـرار إلا مؤخـراً فـي حكـم لمحكمة القضاء الإداري في ١٥ مارس ١٩٨٤ في موضوع مشابه. فكان حكم المحكمـة أنـه "إذا كان للجهـة الإداريـة

حق إزالة ما يقع من تعديات على أملاك الدولة بالطريق الإداري [موقع مشروع التطوير]، وهذه مصلحة عامة لا ريب فيها، إلا أن القرار يكون قد ضحى بمصلحة عامة أخرى، تتمثل في وجوب تشريد عدد كبير من المواطنين بأسرهم ومنقولاتهم ومتعلقاتهم».

يؤدي قرار نزع الملكية والإجراءات المصاحبة له في النهاية إلى الإخلاء الإداري لصالح الجهة الطالبة لنزع الملكية. يفرق شـوكت (٢٠١٣) بيـن الإخـلاء الإداري (القانونـي)، والإخـلاء القسـري بـدون سـند قانونـي، كما يضع تصنيفاً ثالثاً وهـو الإخـلاء غير المباشـر، الذي يعتبره تلاعباً بالقانـون من خـلال قـرارات منع الترميم أو منع إعادة البناء، مثلاً في حرم الأثر.

۲.۲.۱. التعويضات

التعويض العادل

ويشترط مع نزع الملكية التعويض العادل، وحق المالك الذي يتم تعويضه الطعن في قيمة التعويض وليس في قرار نزع الملكية (الجريدة الرسمية، ١٩٩٠). لكن وحسب القانون، لا يتم انتظار الطعون المقدمة واستيفائها قبل نزع الملكية (١٠ لا يتم انتظار الطعون المقدمة واستيفائها قبل نزع الملكية (١٠ لسنة ١٩٩٠) المتضمنة في القانون ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠، فُسر التعويض العادل بالقيمة السوقية للعقار مع إضافة ٢٠٪ منها. لا يفسر القانون القيمة السوقية أو إجراءات تقديرها، وإنما نجد تفسيراً لإضافة الـ ٢٠٪ لتكون "بمثابة تعويض معنوي لمستحق التعويض عن نزع الملكية قسراً إذ إنه لا يملك حق رفض قرار نزع الملكية إذا أراد الاحتفاظ بعقاره" يما ورد في تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية ومكاتب لجان الخطة والموازنة والمرافق العامة والتعمير وصف تقرير اللجنة - مع التشريعية بما يتوافق - بحسب

كما يغيب عن القانون في مصر بعض المعايير المطلوبة، مثل التعامل مع تعقد الحيازة، حيث يتعامل فقط مع المالك الظاهر للعقار، وهو منطق يصعب تطبيقه على حالات مركبة من الحيازة، كما يشتمل القانون على منهجية الإخطار، ولكن لا يوجد فيه منهجية للمشاركة والتشاور (وانح، ١٧١٧). ومن العوامل الأخرى المؤثرة على تطبيق نزع الملكية للمنفعة العامة، غياب الإطار المؤسسي الموحد لعمليات نزع الملكية، وغياب وجود أسس موحدة للتقييم، والاعتماد على العقود العرفية، وإقصاء بعض أصحاب المصلحة، وكون عمليات التعويض طويلة ومكلفة (وانح، المسنة المنورة التعويض، فينص قانون . ١ لسنة

٤- ورقة العمل المقدمة من الوفد المصري المشارك فى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المعقود ببيروت – لبنان في الفترة من ١٦ إلى ١٨ ديسمبر ١٣ . ٢برئاسة معالي السيد المستشار / رئيس مجلس الدولة المصري في موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة.

٥- مادة ٣ من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير، والزراعة، والددارة المحلية والتنظيمات الشعبية عن مشروع قانون بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين. (المطابع الدميرية، ٢١.١٨).

٦- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٦٨١ لسنة ٣٨ ق.

٧- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإدارة المحلية ومكاتب لجان الخطة والموازنة والمرافق العامة والتعمير والشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - نوفمبر ١٠١٧.

.۱۹۹ بعد آخر تعديل له في سنة . ۲.۲ على أن التعويض يمكن أن يكون مادياً أو عينياً. سابقاً، أتاح القانـون أن يكون جزء مـن التعويـض عينياً والباقـي ماديـاً.

١.٢.١. القيم

القيمة السوقية للعقار

فيما يخص القانون المصري، فهـو لـم يقـدم تفسير لإجـراءات أو شــروط تحديد القيمـة الســوقية، ولكـن حـدد تشــكيل اللجنـة المســؤولة عـن ذلـك والتــي لا تشــترط بالضــرورة وجــود خبيـر مقيـم عقــاري. وبخصــوص إجــراءات وأساســيات التقييــم، قامــت الهيئـة العامـة للرقابـة الماليــة بإصــدار المعاييـر المصريـة للتقييـم العقــاري (الوقائـع المصريـة، ١٥ ــ٦) وألزمـت بـه المقيميـن العقــاريين والشــركات الخاصـة المســاهمة عنـد تقييـم الأصــول العقاريـة بهــذه المعاييـر، ولكــن لــم تلــزم الجهــات الحكوميـة بالاعتمـاد عليهـا فــي أعمالهـا. تتماشــى المعاييـر المعلنـة مـن قبــل الهيئـة إلـى حــد كبيـر مــع المعاييـر الدوليـة، ولكنهـا تفتقـد معاييــر أخاصــة بالحالــة المصريــة.

الأضرار والمخاطر

وقامت عدة دراسات في مصر بتقييم آثار الإفقار على المجتمعات المصرية التي تتم إعادة توطينها، وشملت الأسباب زيادة تكاليف الإيجار، وزيادة تكلفة المواصلات أو عدم توافرها، مما يؤثر على إمكانية الوصول للعمل أو الخدمات الدراسة، أو عدم توافر فرص العمل أو الأسواق المناسبة لمنتجات المواطنين المنقولين (تـوكل، ٢٠٢٠).

القيم التراثية والبيئية

سيم سرستور المصري على أنه «تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته» (دستور ١٤١٤). أما فيما يخص القيم الاجتماعية البيئية الواجب الحفاظ عليها، فإن القانون المصري يلزم المشروعات حسب نوعها وحجمها بعمل الدراسات البيئية اللازمة وتسليم استمارات تقييم الأثر البيئي للمشروع حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون البيئة رقم عليها في قانون البيئة رقب

الفصل الثانى: الإطار النظري المقترح لتقدير التعويضات بسبب نزع الملكية

فـــ هـــذا الفصــل ســيتم عــرض الإطــار النظــري المقتــرح لتقدير التعويضات بسبب نزع الملكية وهو مخرج لما تمت دراسـته مـن الأطـر المختلفـة لتقديـر التعويضـات بسـبب نزع الملكية والتي تم عرضها في الفصل السابق. هناك بعض العوامل المشتركة لنجاح أي إطار لتقدير التعويضات والتي تعتبر الركيزة الأساسية للإطار المقترح من الباحثين.

المبادئ الأساسية لنجاح أي إطار لتقدير التعويضات هي: - التكامل مع المعايير والمُّواثِّيق الدولية الخاصة بتغير الحيازةُ

- سهولة استخدامه من كافة الأطراف المشاركة في عملية التعويـض
- التكامل مع القوانين والأطر الحالية للتعويض وعدم مخالفته للقوانين ألمحلية
- الشـمولية لكافـة التفاصيـل والإجـراءات اللازمـة للتعويـض وأنواع الحيازات

١.٢. النقاط الهامـة التـــى تناولتهـا الأطــر العالميــة التـــى تمـت دراسـتها

يستعرض هـذا الجـزء أهـم النقـاط التـــى يجــب أن يتناولهــا الإطار المقترح لتقدير التعويضات بسبب نزع الملكية والتى تـم اسـتنباطها مـن دراسـة مقارنـة للأطـر العالميـة المختلفـة^ وتم تنظيمها لجزئين، جزء خاص بالشروط الاستباقية لعملية التعويض، وجزء خاص بعملية التعويض نفسها تبعاً لتقسـيم (فيرسـتابين وآخـرون، ٢٠١٦) باعتبـاره الأكثـر توضيحاً للجوانب النظريـة فـي عمليـة تقديـر التعويضـات. بمقارنـة النقـاط التــي تناولتهـا الأطـر المختلفـة، تــم تحديــد النقاط الأساسية التي يجب ان يتناولها الإطار المقترح لتقدير التعويض العادل بسبب نزع الملكية في القاهرة التاريخية، كما هـو موضح فـي الجـدول (٣). موضح باللـون الأحمر النقاط التي تكررت في أكثر من ثلثي المراجع التي تمـت دراسـتها.

البنك الدولى، ٢.١٧.

فاو، ۱۲.۱۲.

کیث، وآخرون، ۲.۸.۲.

موئل الأمم المتحدة / الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي و المعهد الدولي لإعادة الإعمار الريفي، ٢٠١٢؛ موئل الأمم المتحدة / الشبكة الدولية لأدوات الأراضي، ١٣. ٢. ١، موئل الأمم المتحدة / الشبكة الدولية لأدوات الأراضي، 2018.

المعهد الدولي للبيئة والتنمية - شوارتز وآخرون ١٨ . ٢.

معهد بنك التنمية الآسيوي - راو، ١٩.٦.

أولانريل وآخرون، ۲.۱۷.

فیرستابین وآخرون، ۲.۱٦.

الاتحاد الدولي للمساحين - فيتانين وآخرون، ١٠١.

مجلس معايير التقييم الدولية، ٣. . ٢.

٨- الأطر والدراسات المختلفة التي تمت مراجعتها للوصول إلى أهم النقاط التي يجب أن يتناولها للإطار النظري المقترح:

شبكة حقوق الأرض والسكن، ٢٠١٢.

| <u> جدوی</u> |
|------------------------|
| القيمة |
| السوقيا |
| ة كمعيار |
| للتعويض |
| 3 |
| 1 |
| دل لنزع |
| النزع الملكي |
| لنزع الما |
| النزع الملكيات ف |
| النزع الملكيات في القا |
| النزع الملكيات في القا |

| Olanrele et al. | HLRN | ijed | IVSC | IFS | ADBI | FAO | World Bank | UN-Habitat/ GTLN | النقاط الأساسية True Price & Univ. of Groningen, 2016 | ختلفة للعملية | الجوانب الم |
|-----------------|------|------|------|-----|------|-----|------------|---------------------|--|---------------|----------------------|
| • | • | • | • | • | • | • | • | • | التعريف | | |
| • | • | | • | • | | • | | • | الضرورة وتناسبها مع الضرر | مصداقية صفة | |
| | • | | | | | | • | | تقليل التأثير كلما أمكن | النفع العام | |
| | • | | | | | • | • | | المساواة | | |
| • | • | • | • | • | • | • | • | • | تحديد أصحاب حقوق الحيازة المشروعة | | |
| | • | | | | | • | | | الحق في الاستشارة | | |
| | | | | | | | • | | الحق في منح الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وحجبها | | |
| • | • | | • | • | | • | | • | المشاركة في التقييم | | الشروط |
| | • | | | | | • | | • | الشمولية | | السروط الاستباقية |
| • | • | | | | | | | | بناء القدرات والمساعدة | الاحادات | الاستباقية |
| | | | • | | | • | | | مفاوضات حرة ومتوازنة | الإجراءات | |
| | • | | | | | • | • | | الحق في الاستئناف والطعن | المصاحبة | |
| | | | • | • | | • | • | | البرنامج الزمني | | |
| | | | • | | | | | | التعامل مع تغيير الخطط | | |
| | | | • | | | | • | | التعامل مع النزاعات | | |
| | • | | | | | | • | | التأثيرات البيئية | | |
| | • | | | | | | • | | التأثيرات الاجتماعية والثقافية | | |
| • | • | | | • | | • | • | • | الجانب الغير الرسمية لسلسلة حقوق الأراضي | | |
| • | • | • | • | • | • | • | • | • | شمولية النوع الاجتماعي | | |
| | • | | | | | • | | • | أصحاب حقوق الانتفاع وضع اليد | . | |
| | • | | | | | | | | الحقوق الجماعية | من يستحق | |
| | • | | | | | | | • | عدم وجود سجلات تاريخية | التعويض | |
| | | | | | | | • | | أرض متنازع عليها | | |
| | • | | • | • | • | | • | | الجوانب الإجرائية | | |
| | • | | • | • | | • | • | • | القيم الغير سوقية | | |
| | • | | | | | | | | التعويضات عن المخالفات الماضية | ای اضرار | |
| • | • | • | • | • | • | • | • | • | و خسائر انتقالية | ومخاطر | |
| | • | | | | • | • | • | • | إعادة الشيء لأصله أو التحسين | تستحق التعويض | |
| • | • | | • | • | _ | • | | • | الأرض مقابل الأرض والتعويض المادي مقابل الأرض | | التعويض |
| | | | • | | | | | | أرض ذات قيمة متساوية | 1 | - |
| | | | | | | • | | • | ر و المخاطر المتعلقة بالتعويضات النقدية | ای أشكال | |
| | | | • | | | | | | فوائد المشروع | التعويض أكثر | |
| | | | | | | • | | | الأسهم القابضة | ملائمة | |
| | • | | | | | • | | • | التحسين المكافئ لسبل العيش | 1 | |
| | • | | | | | | | | المتابعة | 1 | |
| | • | | • | | | • | | • | تقييم الأصول غير الملموسة | | |
| • | • | • | • | • | • | • | • | • | تقييم الأصول الملموسة | 1 | |
| • | • | | • | • | | • | | • | عدم وجود أسواق نشطة للأراضي | كيفية تحديد | |
| | • | | • | | | • | • | • | تعويض عن التأخير تعويض عن التأخير | قيمة التعويض | |
| | • | | • | | | | | | التمويل عملية التقييم | 1 | |

جدول ٣: النقاط الأساسية في الأطر المختلفة لتقدير تعويضات نزع الملكية.

. يشير اللون الأحمر للنقاط المتكررة فُي أكثر من مرجعٌ. المصدر: الباحثانِ عن (فيرستابين وآخرون، ٢٠.١٦؛ فاو، ١٢.١٢؛ كيث وآخرون، ٢.٠٨؛ شوارتز وآخرون، ٢.١٨؛ فيتانين وآخرون، ٢٠١٠؛ أُولانريل وآخرون، ٢٠١٧؛ راو، ١٩٠٦؛ موئل الأمم المتحدة / الشبكة الدولية لأدوات الأراضي و المعهد الدولي لإعادة الإعمار الريفي، ١٢.١٢؛ موثل الأمم المتحدة / الشبكة الدولية لأدوات الأراضي، ١٣.١٣؛ موثل الأممُ المتحدة ُ الشبكة الدولية لأدوات الأراضي، ١٨ ـ ٢؛ مجلس معايير التقييم الدولية، ٣. ـ ٢؛ البنك الدولي، ٢٠ ١٧. شبكة حقوق الأرض والسكن، ٢٠١٢).

۲۹

7.۲. الإطار النظـري المقتـرح للتعويـض العـادل فــي القاهـرة التاريخيـة

بدراسة الأطر المختلفة، تمت صياغة الإطار النظري المقترح للتعويض العادل من خلال التركيز على النقاط ذات الأهمية والصلة من الجدول السابق مع مراعاة تناسبها وأهميتها مع الواقع المصري عامة وفي القاهرة التاريخية خاصة.

فمثلاً، الحديث عـن حقـوق السـكان الأصلييـن غيـر وارد،

وأيضاً الحديث عن حقوق المجتمعات القبلية غير وارد وإن كان وارداً في مصر. فيما يلي استعراض للنقاط الأساسية والإجراءات الواجب اتباعها لتقدير التعويض العادل بسبب نزع الملكية في القاهرة التاريخية.

ويلخص الجدول (٤) النقاط التي تناولها الإطار النظري المقترح لتقدير التعويض العادل في القاهرة التاريخية وأسباب اختيار تلك النقاط، ويتبعه تفصيل لأجزاء الإطار.

| ملاحظات | النقاط الأساسية | نوانب المختلفة للعملية | الج |
|---|---|-------------------------------|------------|
| | True Price & Univ. of Groningen, 2016 | | • |
| غياب تعريف المنفعة العامة واي وسيلة لقياسها يعتبر عائق أساسي لعملية التعويض العادل | التعريف | | |
| وله اولوية في القاهرة التاريخية حيث ان معظم القرارات تكون بهدفُّ تحقيق "اقصى" استفادة | الضرورة وتناسبها مع الضرر | مصداقية صفة النفع العام | |
| من قيمة المنطقة | تقليل التأثير كلما أمكن | ' | |
| . • | المساواة | | |
| | المشاركة في التقييم | | |
| | مفاوضات حرة ومتوازنة | | |
| | الحق في الاستئناف والطعن | | الشروط |
| | البرنامج الزمني | | الاستباقية |
| بسبب عدم كفاءة القوانين والإجراءات في مصر في توفير تعويضات عادلة وبسبب تسارع وتيرة | التأثيرات الاجتماعية والثقافية | ضمان الشفافية والمشاركة في | ارسبوب |
| نزع الملكيات في السنوات الأخيرة، يجب ان تكون العملية تشاركية وتضمن الشفافية للتغلب | الحق في الاستشارة | عملية نزع الملكية | |
| على ازمة فقدان الثقة في عدالة العملية ككل. | الحق في منح الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وحجبها | عملية درع الملكية | |
| • | بناء القدرات والمساعدة | | |
| | التعامل مع تغيير الخطط | | |
| | التعامل مع النزاعات | | |
| | التأثيرات البيئية | | |
| | تحديد أصحاب حقوق الحيازة المشروعة | | |
| الحيازات في القاهرة التاريخية معقدة جدا ويجب التعامل مع تعقيدها بحساسية شديدة | الجانب الغير الرسمية لسلسلة حقوق الأراضي | التعويض العادل لكل اصحاب | |
| لضمان عدم ضياع حقوق السكان وبالتالي كل أنواع الحيازات يجب ان تؤخذ في الاعتبار. | أصحاب حقوق الانتفاع وضع اليد | الحيازة باختلاف أنواعها | |
| | | | |
| بسبب الطبيعة الاجتماعية للقاهرة التاريخية من عائلات ممتدة وسكن اكثر من اسرة من نفس | شمولية النوع الاجتماعي | التعويض العادل الشامل لكل | |
| العائلة نفس المبني فمراعات وصول التعويضات للنساء من العائلات ضروري جدا خصوصا | | المجتمع المحلي | |
| بسبب اختلاف طبيعة ونمط الإسكان في المناطق التي يتم فيها إعادة التسكين | الشمولية لكل أطياف المجتمع | Q 1 C . | |
| | الحقوق الجماعية | | |
| عدم وجود سجلات هي مشكلة عامة في مصر وخصوصا المناطق التاريخية والحقوق العرفية | عدم وجود سجلات تاريخية | من يستحق التعويض | |
| لجماعة معينة لمنطقة هي مشهد متكرر في القاهرة التاريخية | أرض متنازع عليها | من يستحق التعويض | |
| | الجوانب الإجرائية | | |
| | القيم الغير سوقية | | |
| القيم الغير سوقية تعتبر القيم الحاكمة في القاهرة التاريخية فعمليات الببع و الشراء غير رائجة | خسائر انتقالية | | |
| خصوصا في المناطق السكنية. | التعويضات عن المخالفات الماضية | اى اضرار ومخاطر تستحق التعويض | التعويض |
| الخسائر الانتقالية في بعض الأحيان تكون سبب رئيسي في تدهور الحالة المعيشية لمدة طويلة | إعادة الشيء لأصله أو التحسين | 1 | 0 |
| | الأرض مقابل الأرض والتعويض المادي مقابل الأرض | | |
| | المخاطر المتعلقة بالتعويضات النقدية | | |
| التعويض المادي الحالى شبه غير مجدي لعدم وجود فرص في القاهرة التاريخية لشراء مساكن | التحسين المكافئ لسبل العيش | | |
| بمنويس مندي معني الله على المراقب السكان في إدارة المبالغ النقدية. فكرة التحسين المكافئ | ارض ذات قيمة متساوية أرض ذات قيمة متساوية | اى أشكال التعويض أكثر ملائمة | |
| | ارض دات فيله للمساوية فوائد المشروع | ای استان انتقویتی اکار شارشه | |
| لسبل العيش الحالية وتحسين جودة الحياه بشكل عام هي الأنسب في حالة الدراسة | قوات المسروع الأسهم القابضة | | |
| | | 1 | |
| | المتابعة | | |
| | تقييم الأصول غير الملموسة | | |
| قيمة التعويض الحالية في مصر هزيلة جدا وتعتمد على الأصول المادية (المباني) فقط. | عدم وجود أسواق نشطة للأراضي | | |
| " الأصول غير الملموسة تعتبر هي أساس سبل المعيشة بالنسبة لسكان القاهرة التاريخية | تعويض عن التأخير | كيفية تحديد قيمة التعويض | |
| | تقييم الأصول الملموسة | | |
| | التمويل عملية التقييم | | |

| نقاط متكررة في الأطر التي تم دراستها وذات صلة بالاطار المقترح للقاهرة التاريخية |
|---|
| |
| نقاط متكررة في الأطر التي تم دراستها وغير ذات صلة بالاطار المقترح للقاهرة التاريخية |
| نقاط غير متكررة في الأطر التي تم دراستها ولكنها ذات مناسبة للاطار المقترح للقاهرة التاريخية |

١.٢.٢. مصداقية صفة النفع العام

يجب أن يفسر القانون بشكل أكبر صفة النفع العام، وعلى أي أساس يتم إصدارها، والطرق الممكنة للطعن بها باعتبارها نقطة خلافية. يمكن الاعتماد على مبدأ حساب التكلفة، والعائد وبالتالي تحديد إذا كان للمشروع فائدة عامة تتناسب مع التكلفة التي يتحملها المجتمع.

الحالة في مصر: لا يوجد مرجع قانوني للمنفعة العامة ولا مجال للطعن على الرغم من صياغة مادة لتنظيم إعلان صفة النفع العام خلال إعداد قانون نزع الملكية رقم . السنة .١٩٩١ إلا أن المادة لم تظهر في نص القانون النهائي . لا يلزم القانون القيام بدراسة جدوى لأضرار المشروع.

٢.٢.٢. ضمان الشفافية والمشاركة في عملية نزع الملكية

يجب أن تكون عملية نـزع الملكيات عملية تشـاركية وتتميـز بالشـفافية فهـي فـي الأصـل تهـدف للنفع العام وبالتالـي أي مشـاركة مـن المجتمـع يجـب تشـجيعها لضمـان شـفافية العمليـة.

يجب أن ينص التشريع على دراسة وحصر المجتمع وبلاغه واستشارته قبل البدء بعملية النزع. يؤدي الانفراد بقرارات نزع الملكية إلى نشوء خلافات واشتباكات ناتجة عن مقاومة قرار النزع، وقد تؤدي لتأخر المشروعات المقترحة. يوثر ذلك بالسلب بشكل عام، ويؤدي لارتفاع التكلفة المصاحبة لقرار النزع.

٣.٢.٢. التعويـض العـادل لـكل أصحـاب الحيـازة باختـلاف أنواعهـا

يجب الأخذ في الاعتبار كافة أنواع الحيازة المعترف بها محلياً حتى وإن كانت غير رسمية أو غير مسجلة. غالباً ما يكون عدم التسجيل ناتجاً عن صعوبة العملية وارتفاع التكاليف المصاحبة لها. تعاني القاهرة التاريخية من مشكلات تحديد الملكية ويجب أخذ ذلك في الاعتبار.

٤.٢.٢. التعويض العادل الشامل لكل المجتمع المحلي

للوصول إلى تعويض عادل، يجب أن تكون عملية التقييم أيضاً عادلة. يتم ذلك عن طريق تحديد الحقوق الخاصة بكل فرد في المجتمع، والاعتراف بالحقوق الضمنية في السكن والأنشطة. تظهر أهمية هذه النقطة فيما يتعلق بحقوق السيدات. في المجتمعات مثل القاهرة التاريخية، يكون رب الأسرة مسؤولاً عن المعاملات الرسمية، وقد تضيع حقوق السيدات في التملك خلال عملية توزيع التعويض وخاصة المادي. تعتبر هذه النقطة من أكثر النقاط إهمالاً في عملية نزع الملكيات والتعويض على الرغم من الخسائر الشديدة التي تنتج عنها.

٥.٢.٢. من يستحق التعويض؟

الإجابة عن سؤال من يستحق التعويض مرتبطة بالحقوق التي يمتلكها الأفراد. التعويض في الأصل يكون عن الحقوق والامتيازات التي يتم نزعها. في حالة القاهرة التاريخية، تختلف أنواع الملكيات والحيازات، وجزء كبير منها غير رسمي. يجب أن يتم النظر في الحقوق والامتيازات بغض النظر عن رسميتها، و يكون التعويض مكافئاً لحجم ونوع الحقوق الخاصة بكل فرد. لا يجب استبعاد أصحاب الحيازات غير الرسمية، وإنما تعويضهم من مبدأ «استحقاق الحد الأدنى»، ويمكن أن يساهم في ذلك ربط قانون نزع الملكية بالتشريع المنظم لإعادة التأهيل.

تفسر «السلسلة المتصلة بحقوق الأرض» اختلاف درجات الحيازات، وتسهل عملية التعامل معها حسب درجتها من الحيازة الرسمية إلى الحيازة الرسمية المستقرة.

٦.٢.٢. أي أضرار ومخاطر تستحق التعويض؟

يجب ان يشمل التعويض القيم غير السوقية مثل القيم الاجتماعية والثقافية والدينية والبيئية، فهي غالباً ما يتم تجاهلها. في حالة القاهرة التاريخية، القيمة التراثية والثقافية هي الأبرز ويجب الاهتمام بالتعويض عنها.

يمكن تقسيم الأضرار إلى أضرار تخص من تم نزع الملكية منه، وأضرار أخرى تخص المجتمع بشكل عام والمجتمع المحيط بشكل عام والمجتمع المحيط بشكل خاص. تتضمن الأضرار الخاصة بالشخص الذي تم نزع الملكية منه التعويض عن الأرض والمبنى والتحسينات وأي تكلفة اضطر الشخص إلى تحملها نتيجة النزاع سواء للانتقال خارج المنطقة مؤقتاً أو إعادة تهيئة ما تبقى من أملاكه، وتتضمن أيضاً التعويض عن الانزعاج والأذى النفسى من عملية النزع القسري.

فيما يخص المجتمع المحيط أو المجتمع بشكل عام، هناك أضرار مباشرة غالباً ما تقع على المجتمع المحيط من إزعاج، أو انخفاض قيمة الأرض، أو العقار، أو تكلفة الانزعاج من عملية النزع أو التطوير، أو أي تكلفة يتحملوها بسبب تغير الحيازات. أما المجتمع بشكل عام، فيجب أن يُعوض عما خسره من تكاليف مصاحبة لعملية الهدم أو خسارة ممتلكات مجتمعية خلال عملية النزع أو التطوير. على سبيل المثال، القيم التراثية والأشجار.

يتضمـن (طاقـم أدوات رصـد حقـوق الأرض والسـكن، ٢٠٦) الصادر عـن شبكة حقـوق الأرض والسـكن رصـد وشـرح كامـل للخسـائر وكيفيـة تقييمهـا.

٧.٢.٢. أي أشكال التعويض أكثر ملائمة؟

في حالة القاهرة التاريخية، يتم التعويض - كما تراه الجهات الرسمية - بثلاث طرق: إما التعويض المادي، أو بعقار في

٩- تقرير اللجنة المشتركة لمشروع قانون مقدم لتعديل قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

منطقة أخرى، وغالباً ما تكون ضمن مشروعات الدسكان الحكومي جديدة الإيجار لمدة معينة، ثم الرجوع للمنطقة نفسها مرة أخرى مع دفع ثمن التحسينات والتطوير التبي قامت به الحكومة.

في وضع القاهرة التاريخية ،وبالنظر لأنماط الإسكان فيها من عائلات ممتدة، يجب أن يكون هناك أولويات لتعويض الرجوع للمكان نفسه كأولوية أولى وتقديم الدعم طوال فترة الابتعاد.

الأولويـة الثانيـة، فــي حالـة تعــذر الرجــوع، يتــم اللجــوء إلـــى التعويض بوحدة أو أرض مماثلة، مع تقديم الدعم لضمان الاِستقرار في الموقع الجديد وان مصادر كسب الرزق لـم

يُستبعد التعويض المادي أو يتم الاعتماد عليه في أضيق الحدود وذلك عند صعوبة إيجاد وحدة أو أرض مماثلة المنزوعة بغض النظر عن سعرها. أيضاً. يكون التعويض المادي غير مناسب لأن مستحقى التعويض غالبا ليس لديهـم أي خبـرة فــي البيـع والشــراء، أو إدارة مبلـغ مالــي ضخم؛ وفي معظم الأحوال لا يتم استغلاله لاستعادة مصادر كسب الرزق السابقة.

تظهـر مشـكلة أخـري مـن التعويـض المـادي وهـي تحكـم

شخص واحد في تقرير مصير العائلة (كبير العائلة) في حالة سكن العائلة الممتدة، وفي هذه الحالة يرتفع خطر ضياع بعض الحقوق خاصةً النساء وصغار السن.

٨.٢.٢. كيفية تحديد قيمة التعويض

لا يجب الاعتماد فقط على القيمـة السـوقية كطريقـة للتقييـم، ولكـن يجـب اسـتخدام طـرق أكثـر ملائمـة للواقـع المجتمعين للقاهرة التاريخية. لأسباب قانونية واجتماعية، الشروط المبدئية لتقدير القيمة السوقية تكاد تكون منعدمـة فــــ القاهــرة التاريخيــة. فــلا توجــد ســجلات توثــق عمليات البيع والشراء، والسوق لا يعتبر مفتوحا بسبب القوانيـن والاشـتراطات المختلفـة التـي تحـد مـن إتاحـة الأملاك للبيع، بالإضافة لوجود أنشطة كثيرة ليس لها صفة قانونية سليمة.

يمكن مفاهيم أخرى مثـل: نمـوذج تكلفـة الاسـتبدال، ورسملة الدخل وأخرين وينصح بالطرق التشاركية المبتكرة التي تلائم القاهرة التاريخية وتتغلب على عدم توفير معلومات رسمية. يمكن مراجعة دليل شبكة ادوات الأرض العالميـة (موئـل الأمـم المتحـدة / الشـبكة الدوليـة لأدوات الأراضي، ١٨ . ٢) الخاص بـ «تقييم الأراضي غير المسجلة» للاطلاع على الحلول الأخرى.

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

في هذا الفصل سيتم توضيح الدراسة الميدانية التي قام بها الباحثان ودراسة حالات نزع الملكية التي تمت لأسباب مختلفة وتم أيضاً تعويضها بطرق مختلفة. الهدف من الدراسة الميدانية هو التعرف بصورة أدق وأقرب على عملية نزع الملكية والتعويض والإجراءات المصاحبة لهما بهدف تطوير الإطار النظري المقترح في الفصل الثاني ليتناسب مع الواقع المحلي لمناطق الدراسة.

١.٣. الدراسة الميدانية

- القسم الأول: وهـو المقابـلات مع الخبـراء، وفـي هـذا الصـدد قـام الباحثـان بإجـراء ٩ مقابـلات مطولـة مـع الخبـراء بنظـام الأسـئلة الاسترشـادية. تمـت تغطيـة الجهـات الحكوميـة

كممثل للجهات نازعة الملكية، والخبراء في التقييم، والخبراء العمرانيين المهتمين بدراسة المنطقة التي تم نرع ملكيتها.

- القسم الثاني: يغطي وجهة نظر السكان الواقع عليهم نزع الملكية. وفي هذا الصدد تمت زيارة ثلاث مناطق مختلفة تم فيها أو مخطط أن يتم فيها نزع الملكية والتعويض بإحدى الصور التي ينظمها القانون. رُوعي في اختيار المناطق أن تغطى حالات مختلفة من نزع الملكية والتعويضات.

الجدول التالي (٥) يوضح المشروعات والقرارات التي صاحبها نزع ملكية وتعويض خلال العشر سنوات الأخيرة في القاهرة التاريخية والمناطق المرتبطة بها، وكان قد تم اختيار بعض هذه المناطق لزيارتها إجراء مقابلات مع السكان.

| التعويض على أرض الواقع | استحقاق التعويض حسب القانون | أمثلة | الحالة |
|---|--------------------------------------|--|--|
| ملاك: تم التعويض الشاغلين: تم التعويض | الملاك: يستحق الشاغلين: غير واضح | محور الحضارات - محور الفردوس | نزع ملكية للمنفعة العامة لبناء الطرق تابع لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة (. ا لسنة . ۱۹۹) |
| ملاك: تم التعويض الشاغلين: تم التعويض | ملاك: يستحق الشاغلين: يستحق | عرب اليسار والحطابة (قراران لم ينفذا وتم إلغاؤهما) - تل العقارب - الطيبي - المواردي - ماسبيرو - عين الصيرة ومجرى العيون | إعادة تخطيط تابع لقانون البناء (۱۱۹ لسنة ۸۲) |
| ملاك: غير معلوم الشاغلين: تم التعويض | ملاك: غير واضح الشاغلين: غير واضح | ميدان السيدة عائشة - قلعة الكبش - كوبري السيدة عائشة | بدون قرار / غير واضح |
| ملاك: لم يتم حتى نشر البحث الشاغلين: لم يتم حتى نشر البحث | ملاك: يستحق الشاغلين: غير واضح | مشروع تطوير القاهرة التاريخية (درب اللبانة - جامع الحاكم - باب زويلة) | مناطق تطوير تابع للتعديل المستقبلي في قانون البناء (۱۱۹ لسنة ۲ ۲) |
| ملاك: غير معلوم الشاغلين: غير معلوم | ملاك: يستحق الشاغلين: غير واضح | بيت الرزاز | نزع ملكية منشأ أثري غير آيل للسقوط تابع لقانون التنسيق الحضاري (١٤٤ لسنة ٦ ٢) |
| ملاك: لا يستحق الشاغلين: لا يستحق | ملاك: لا يستحق الشاغلين: لا يستحق | صفي الدين جوهر - مشهد كلثم - وكالة وسبيل نفيسة البيضا - قبة الأميرة طولبية - بيت السحيمي - مسجد قوصون - مسجد الملكة صفية - مسجد محمود الكردي - قبة الأميرة أم أنوك | منع بناء في حرم الأثر بدون تصريح (بدون تعويض) تابع لقانون حماية الآثار (۱۱۷ لسنة ۱۹۸۳) |

المناطق التي تم اختيارها للزيارات الميدانية هي الحطابة وقلعة الكبش وتل العقارب. تمثل الحطابة منطقة مهددة بالإزالة. ١، ومنطقة قلعة الكبش، والتي تمت بالفعل إزالتها وتعويض السكان بوحدات سكنية في مناطق أخرى ومبالغ مالية، ومنطقة تل العقارب، والتي تم تعويض السكان بوحدات سكنية بنفس المنطقة. الهدف من الاختيار هو محاولة تغطية كل الحالات الممكنة لنزع الملكية والتعويض عنها.

تم جمع معلومات حول حالات الدراسة بمراجعة المعلومات المتوفرة في المصادر الرسمية أو أبحاث سابقة، ثم عن طريق إجراء مقابلات مع السكان أو السكان المتواجدين حالياً في المنطقة. بشكل عام، تم إجراء ٢٠ مقابلة، ولكنهم غير موزعين على المناطق بشكل متساوٍ للأسباب التالية:

- منطقة قلعة الكبش: تمت إزالتها بالفعل، ومعظم السكان تم تسكينهم في مناطق مختلفة (مدينة بدر، الأسمرات)، وتم تدارك ذلك بإجراء مقابلات مع بعض السكان الذين مازالوا يعيشون أو يعملون في شوارع مجاورة للمباني التي تمت إزالتها أو بإجراء مقابلات مع سكان المباني المجاورة للمباني التي تمت إزالتها.

- منطقة تـل العقـارب (روضـة السـيدة): تـم إجـراء عـدد محـدود من المقابـلات لعـدم رغبة السـكان وتخوفهـم من التحـدث عـن المشـروع وتفاصيلـه.

ويوضح الجدول (٦) المشروعات الحالية والمقترحة داخل القاهرة التاريخية والتي يصاحبها نزع للملكية وقد تستلزم التعويض، ويوضح الشكل (٨) مواقع المناطق التي تم اختيارها للدراسة الميدانية بالنسبة إلى خريطة القاهرة التاريخية.

. ١- بعد الدنتهاء من العمل الميداني ومسودة البحث وتحديداً في منتصف مارس ٢٠٢١ أعلن رئيس الوزراء عدم وجود نية لهدم منطقة الحطابة.

| مواقع مشروعات التطوير المقترحة أو المعلن عنها والتي يصاحبها نزع ملكية وتستلزم التعويض | مواقع مشروعات التطوير الحالية والتي يصاحبها نزع ملكية وتستلزم التعويض |
|--|--|
| ١٣. منطقة مسجد الحاكم | ا. منطقة ماسبيرو |
| ١٤. منطقة مسجد الحسين | ۲. منطقة تل العقارب |
| ١٥. منطقة باب زويلة | ٣. منطقة قلعة الكبش |
| ١٦. منطقة الحطابة | ٤. منطقة الطيبي |
| ١٧. منطقة درب اللبانة | ٥. منطقة المواردي |
| ۱۸ . منطقة عرب اليسار | ٦. منطقة ميدان السيدة عائشة |
| ١٩. منطقة الجبانات الجنوبية | ٧. منطقة المدابغ |
| | ٨. منطقة عزبة أبو قرن |
| | ٩. منطقة عين الحياة |
| | . ا. منطقة الجبانات الجنوبية |
| | ١١. شارع الخيالة |
| | ١٢. شارع صلاح سالم وقرافة المماليك |

جدول ٦: المشروعات الحالية والمقترحة داخل القاهرة التاريخية والتي يصاحبها نزع للملكية وقد تستلزم التعويض.

منطقـة تـل العقـارب (روضـة السـيدة) - إعـادة التسـكين

تقع منطقـة تـل العقـارب (روضـة السـيدة حاليـاً) فـي حـي السيدة زينب على امتداد شارع السد وداخل نطاق منطقة الحماية الفاصلة للقاهرة التاريخية. تمت إزالة المنطقة بالكامل وتعويض السكان مؤقتاً مقابل الإيجار فــــ أي منطقــة أخــرى، وبعــد الانتهـاء مــن بنـاء المشــروع تـم رجـوع السـكان للمنطقـة نفسـها. اسـتُخدمت الوحـدات الأخرى الشاغرة لاحقاً لتسكين سكان المنطقة المقابلـة (الطيبــي) وذلـك لإنشــاء مشــروع روضــة الســيدة ٢. السـكان المعاد تسكينهم في المنطقة نفسها عادوا بنظام الإيجار ومتوسط الإيجار . . ٤ جنيـه شـهرياً فـــى وحــدات مفروشــة من وزارة الإسكان.


منطقة قلعة الكبش - إعادة التسكين في منطقة أخرى

منطقة قلعة الكبش تقع في حيى السيدة زينب بامتداد شارع عبد المجيد اللبان، وتم نزع ملكيتها لأنها منطقة

خطورة داهمة ولن يتم رجوع السكان إليها أو إعادة تطويرها كمنطقة سكنية. لذلك تم تعويض السكان الشاغلين للوحدات بوحدات سكنية في حي الأسِمرات ومدينة بدر في وحدات مفروشة بنظام الإيجار. أما بالنسبة لملاك الأراضي فمن المقرر تعويضهم بسعر الأرض، ولكن حتى وقت كتابة البحث لم يتم تعويضهم.

منطقة الحطابة - منطقة مهددة بالإزالة

تقع منطقـة الحطابـة فـي حـي الخليفـة فـي جـوار السـور الشـمالي لقلعـة صـلاح الديـن الأيوبـي. المنطقـة تـم تصنيفها كمنطقة خطورة من الدرجة الثانية، بدأت محافظة القاهرة بالفعل سنة ٢٠٢٠ بتنفيذ إجراءات الحصر وهي أول خطوة في إجراءات الإخلاء والإزالة. ولكن بعد زيارة رئيس الـوزراء للقاهـرة التاريخيـة وإعـلان مشـروع تطويـر القاهـرة التاريخيـة، تــم الإعـلان فــي مـارس ٢٠٢١ عــن أنــه لا يوجــد هناك نية لإزالة المنطقة وهناك مشروع تطوير المنطقة ضمن خطة الحكومة.









أعلى اليمين: المنطقة حالياً (بعد التطوير) – (المصدر: الوفد – البوابة الالكترونية) أسفل اليمين: المنطقة قبل الإزالة– (المصدر: صندوق تطوير العشوائيات) اليسار: حدود المنطقة (صندوق تطوير العشوائيات)

المساحة: ٥.٩ فدان عدد الأسر: ٤٤٥ أسرة تاريخ الإزالة: ٢٠.١٥ تاريخ التسكين: ٢٠.١٩

شكل ٩ : منطقة تل العقارب (روضة السيدة) - إعادة التسكين في المنطقة نفسها.



أعلى اليمين: المنطقة حالياً (بعد التطوير) – (المصدر: محافظة القاهرة) أسفل اليمين: المنطقة قبل الإزالة – (المصدر: محافظة القاهرة) اليسار: حدود المنطقة (صندوق تطوير العشوائيات)





المساحة: ۱.۷ فدان عدد الأسر: ۲٦۷ أسرة تاريخ الإزالة: ۲.۱۷





المساحة: ٥. . ا فدان عدد الأسر: . .٧ أسرة تاريخ الإزالة: ٢. ١٧

أعلى اليمين: المنطقة حالياً – (المصدر: مبادرة الأثر لنا) أسفل اليمين: المنطقة حالياً – (المصدر: مبادرة الأثر لنا) اليسار: حدود المنطقة (صندوق تطوير العشوائيات)

شكل ١١: منطقة الحطابة - منطقة مهددة بالإزالة.

٢.٣. تطبيق الإطار النظري المقترح على الواقع المصري

١.٢.٣. مصداقية صفة النفع العام

رغـم أن أنــواع المنفعــة العامــة محصــورة فـِــي قانــون نــزعـ الملكية، ويضيف إليها مجلس الوزراء. إلا أنه يتم تطبيق المنفعـة العامـة مـن خـلال قوانيـن أخـري. تشـمل المنفعـة العامة في القاهرة التاريخية إما مشروعات طرق، وهي الوحيدة التابعية لقانـون نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة (. أ لسنة .١٩٩)، أو مشروعات إعادة تخطيط، أو إزالة الخطورة (تابعين لقانون البناء ١١٩ لسـنة ٨. .٢)، أو نـزع ملكية المباني ذات القيمـة تراثيـة (طبقـاً لقانـون ١٤٤ لسـنة ٢٠٠٦)، أو منـع التراخيـص فــي حــرم الأثــر طبقــاً لقانــون حمايــة الآثــار (١١٧ لسنة ١٩٨٣). وتم رصد حالتين لإزالات بدون قرار وهما، حالة ميدان السيدة عائشة، حيث لا تتضح المنفعة العامة منه ولم تصدر قرارات بالمنفعة العامة للطرق. كما ظهر في مقالات إخباريـة أن الغـرض بنـاء طريـق، ولـم يصـدر أي قـرار بإعادة التخطيط أو قرار بالإزالة، خاصة أنه تـم مؤخراً تنفيذ مشروع ترميم وتجميل لواجهات الميدان من المحافظة (مقابلة م/ يحيى من إدارة نزع الملكية)؛ وحالة قلعة الكبش، التي كان من المفترض أن يصدر بها قرارات إزالة للمباني (مقابلات سكان قلعة الكبش) (مقابلة م/ يحيي من إدارة نزع الملكية) و(مقابلة م/ مروة من صندوق تطوير العشــوائيات). ورغـم وجـود مشــروعات تجاريــة اســتثمارية،

ورغم أن تعديلات مجلس الوزراء على قانون نزع الملكية تُدخل الاستخدامات التجارية في المنفعة العامة، إلا أنها كانت دائماً جزءاً من مشروع إعادة تخطيط. -وحالياً يتم تعديل قانون البناء، لتتغير تصنيفات المناطق التي يتم التعامل معها، فسيتم إلغاء تصنيف المناطق غير الآمنة وغير المخططة، وبدلاً من ذلك سيتم تصنيف مناطق التطوير العمراني، مع شرح لتصنيفها وإجراءات التعامل معها (مقابلة م/ مروة من صندوق تطوير العشوائيات).

في حالتي محور الحضارات ومحور الفردوس، صدر قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة من أجل إنشاء الطرق والجسور (الكباري). في حالة قلعة الكبش، كان الدافع وراء الإخلاء هو خطورة مباني المنطقة لوجودها على حافة الجبل طبقاً لتوصيات اللجنة العلمية للمحافظة (فايز، ١٨. ٢)؛ لكن مع وجود ملكيات خاصة يتم تعويضها حسب قيمة الأرض (اليوم السابع). أما في حالة ماسبيرو تم إصدار قرار بنزع الملكية بغرض إعادة التخطيط، وفي القرار تم إصدار قرار بتعويض الملك الظاهرين بقطعة أرض بعد التطوير لها نفس قيمة قطعة الأرض قبل التطوير (قرار نزع الملكية لماسبيرو)؛ وفي بقية المناطق التي خضعت لتطوير صدرت لها قرارات إعادة تخطيط. ورغم كون القرار من المنكعة العامة لا يتم الطعن فيه، إلا أنه صدر قرار مؤخراً من المحكمة الإدارية بإلغاء قرار إعادة تخطيط عرب اليسار، وحكم آخر بإلغاء قرار إلاالة لمبان على أراضى دولة لصالح مشروع استثماري.

٢.٢.٣. الشفافية والمشاركة لعملية نزع الملكية

إن حقـوق مسـتحقي التعويـض مـن الشـاغلين وإجراءاتهـا المرتبطة غير واضحة، وحسب لائحة داخلية لمحافظة القاهرة (مقابلة امنية)، حيث تفاصيل إجراءات الملاك واضحة في قانـون نـزع الملكيـة؛ لكـن للشـاغلين ليسـت هنـاك قاعـدة واضحة تغطى أنواع التعويض ومنطقه وطرق تقديره وميعاد تسليمه. فلا يتم التعامل مع كل المناطق بنفس الطريقة، في التعامل مع ماسبيرو، تم اتباع كل الإجراءات دون إغفال الحقوق (مقابلة أمنية)، وقد يكون ذلك لتنظيم السكان أو لتغير الأهمية السياسية. برغم أن قانون البناء ينص على انه في حالات إعادة التخطيط يتوجب على الدولة توفيـر سـكن للشـاغلين قبـل التنفيـذ، إلا أنـه فـي مشـروع إعادة تخطيط منطقة ابو السعود في مصر القديمة مثلاً، تأخر التسكين عن إخلاء السكان، وكان البديل هو إسكانهم فَي خِيمَ مؤقَّتَة فِي حَدِيقَة عامة بِمقابِلَ لَلْيَلَةُ (مقابِلَةُ امنية). وفي قلعة الكبش، لم يكن واضحا للسكان اختيار المباني المقرر هدمها، حيث ان بعض المباني المجاورة تباينت في الهدم، وعلى حد علمهم، كانت هناك حالات رشوة (مقابلة ١ و ٢ و٣ و٥ في قلعة الكبش) ولم يحصلوا على معلومات واضحة عن حدود الهدم التي أقرتها اللجنـة العلميـة، حيـث تضاربـت الأرقـام بيـن ١٥ متـراً فـــى البدايـة لتصـل إلــى ٣٠ متـرا بعـد ذلـك (مقابلـة ٣ فــى قلعـة الكبش)، ولا يتم التخيير أو النقاش معهم (مقابلة ١ و٢ و٣ في قلعة الكبش). وفي تل العقارب، تم ذكر احتمالية ان هناك شـقق سـكنية تـم الحصـول عليهـا بالرشـاوي واحتجـوا على ذلك برؤية سكان غير معروفين، وحصول شخص على أكثر مـن شـقة (مقابـلات تـل العقـارب)؛ كمـا ذكـروا أن بعـض السـكان لـم يحصلـوا علـى شـقق واسـتقروا فـى عشـش بجانـب المشـروع. الحالـة الوحيـدة التــي تــم فيهــا إعلان مستحقى التعويض من الملاك بجداول في قرار إعادة تخطيط كانت في ماسبيرو (مقابلة يحيى شوكت).

وحسب المنطقة يمكن ان يخشـــى الســكان مــن الدعتـراض والمواجهة مع الجهات الحكومية، ويمكن أن يتم تفادي طريق الشكاوي والاستعاضة عنه بالعلاقات الشخصية مع المعارف أو النواب وذوى السلطة، وتم رصد حالة أسر في عين الصيرة قدمـت باسـمهم شـکاوی، فتـم طردهـم مـن بیوتهـم بعدهـا. وفــي رملــة بــولاق كان التهديــد يدفــع بعــض الســكان إلـــى التعامـل بالتراضـي (مقابلـة امنيـة)، والبعـض الآخـر كانـوا علـي وعي بمدة الطعن وقاموا بالطعن في المدة المتاحة (مقابلة يحيى شوكت). ويرتبط الخوف من الاعتراض بوضع استخدام القوة الجبريـة للشـرطة مما يشـكل حاجـزاً للتفاهـم والتواصـل، خاصةً إذا كان ذلك أول اتصال بين الجِهات الحكومية والسكان (مقابلة ۲ في قلعة الكبش)، لدرجة انه في حالة مستشفى ٥٧٣٥٧ قامـوا بالدسـتعانة بقـوة مـن الشـرطة لطـرد السـكان المجاوريـن حتـى وإن لـم بكن المستشـفى جهـة حكوميـة (مقابلـة المثمن ابراهيم عارف). إلى جانب ان الشرطة والقسم على احتكاك قريب مـن السـكان أكثـر مـن الحـــى، فيتدخـل ذلـك في علاقتهم مع العائلات المحببة إليهم في شكل عقود اسـتثمارية مثـلًا أو التعويـض أولاً، والعائـلات المكروهـة مـن قبلهم فيتم تهميشهم مثلاً (مقابلة أمنية).

أما عـن سـير الإجـراءات، فتتعـدد الجهـات الحاصلـة علـــى حـق نـزع الملكيـة وفقـاً لقوانيـن متعـددة بيـن وزارة الآثـار والمجلس الأعلى للتخطيط ومجلس الوزراء (مقابلة يحيى شـوكت). فــي حِـالات نـزع الملكيـة، تقـوم إدارة نـزع الملكيـة في المحافظة اولاً بعمل تقدير مبدئي، ثم يصدر مجلس الوزراء قرارا وتقوم هيئة المساحة بالحصر، ويقدم الملاك إثباتـات الملكيـة. أمـا فــى حـالات إعـادة التخطيـط، فالقـرار يصدر من المجلس الأعلى للتخطيط (إدارة نـزع الملكيـة -مهندس يحيى زكريا على). بينما في قلعة الكبش، كان الهدم بدون قرار نزع ملكية أو إعادة تخطيط، وتم تشكيل لجنتيـن واحـدة للأخطـار الجيولوجيـة والأخـرى مـن مثمنيـن محترفيـن لتقديـر التعويـض (إدارة نـزع الملكيـة - مهنـدس يحيى زكريا علي). وتتم مرحلة التعويض والحصر من ٤ جهـات: المسـاحة والدِسـكان والزراعـة والضرائـب العقاريـة (كامل الوزير - لقاء مع صدى البلد)، وفي بعض الحالات يتبع التعويض العيني صندوق تطوير العشوائيات، او في حالات اخرى إدارات التسكين في المحافظات (مهندسـة هبة من الصندوق) ثم يعتبر التعويض واصلاً عندما يصل للوحدة المحليـة وليـس لمسـتحق للتعويـض (مقابلـة يحيـب شـوكت)، فيتـم إخطـار المـلاك الظاهريـن، وإدارة الأمـلاك لا تنسق مع الشهر العقاري لتحديث الملكيات، وحسب أخر تعديـل للقانـون فالإخطـار يشـمل تعليـق الإخطـار علــى المبنى قبلها بـ ٣٠ يوما (مقابلة يحيى شوكت). ومن معوقات تأخير الوقت، كون الضرائب تؤخر من التعويض حيث ان القانون يوجب خصم ديون الضرائب على العقارات قبل صرف التعويض، وتتاخر مصلحة الضرائب في تقدير ذلك (مقابلة المثمن ابراهيم عارف) (تقرير اللجنة المشتركة لتعديل قانون نزع الملكية). مؤخراً، تم ضم مشروع تطوير القاهرة التاريخية لأعمال صندوق تطوير العشوائيات، وقد يكون ذلك بسبب سرعة الصندوق في التعامل و إلمامه بأوجه فنية أكثر من إدارات المحافظة (مقابلة م/مروة من صندوق تطوير العشوائيات).

٣.٢.٣. التعويض العادل الشامل لكل المجتمع المحلى

تؤثر توازنات القوى في النظام الاجتماعي لمستحقي التعويض على وصول التعويض للأفراد. فيمكن أن يسيطر الرجال على التعويض من خلال استلام التعويضات بالنيابة عن أخواتهم مثلة (مقابلة أمنية)، أو ألا يصل التعويض، أو لأن الفئات الأضعف مثل الأرامل أو الرجال كبار السن أو الأقلية الدينية المسيحية أو من ليس لهم من يدافع عن حقوقهم، فيمكن ألا يحصلوا على التعويض (مقابلة أمنية).

وتظهر قيمة التراث في القاهرة التاريخية ونواحيها كإحدى أهـم القيـم الجماعيـة المسـتحقة للمجتمـع، فالمشـروعات التـي كانـت مقـررة فـي المناطـق الموجـودة علـى أطـراف القاهـرة التاريخيـة كالحطابـة وعـرب اليسـار، تـم التراجـع عنهـا، حيـث قـام الصنـدوق بعمـل ورشـة عمـل مع د. مـي الدبراشـي - أحـد الخبـراء المسـؤولين عـن مشـروعات دراسـة وتطويـر فـي – والتـي تـم التوضيح فيهـا أن المنطقـة لهـا طبيعـة خاصـة تسـتدعى تدخلات خاصـة غير الآليات المعتادة

للتطوير للصندوق، فأوقفوا أعمالهم في هذه المناطق، حتى بعد صدور قرار إعادة التخطيط، فإنهم لا يقومون حالياً بالهدم فيها.

والمشروع القادم لتطوير القاهرة التاريخية نفسها قـد اسند للصندوق، وهـي منطقـة ذات طبيعـة خاصـة. اليـات الصندوق السابقة مرتبطة بالأمان والملكية واختيارات السكان، بينما فــي القاهـرة التاريخيـة لدبـد أن نلتـزم بمعاييـر واشتراطات أخرى، مثـل الحفـاظ علـى النسـيج العمرانـي والتراث المادي وغير المادي حتى وإن لـم يكـن مسـجلاً، وطرق التعامل مع إعادة البناء والهدم. والمناطق القادمة في هذا المشروع هي مناطق درب اللبانة ومسجد الحاكم وباب زويلة. و يتم تقييم المناطق التراثية من خلال تقييم القيم المعمارية والوظيفية والتاريخية ومقارنتها بدرجات الأصالة والتميز الصادرة عن اليونسكو، وهي قواعد خاصة بالمشروع وليست معممة، فلم يتم تطبيقها على الحطابـة وعـرب اليسـار مثـلاً. إلـى جانـب أن المشـروع یشـمل علـی دراسـات تقییـم اثـر اجتماعـی تشـمل دراسـة ديموغرافيـة واسـتبيان لعـدد مـن الوحـدات ودراسـة للحـرف. ويتم وضع كل الدشـتراطات فـي مذكـرة التفاهـم الممضيـة مع الاستشاري للقيام بدراسة المشروع (م/مروة، صندوق تطوير العشوائيات).

٤.٢.٣. من يستحق التعويض؟

بالنسبة للملاك واضحي الملكية للأرض فاستحقاقهم مذكـور فــي حـالات تطبيـق قانــون نـزع الملكيـة او إعـادة التخطيط. ففي ماسبيرو، تم تطبيق قرار نزع ملكية حيث كان فيها ملكيات خاصة كثيرة بمساحات كبيرة وصغيرة وبها تعديات، بينما تـل العقارب فهـي ارض دولـة. مـلاك الأراضي في ماسبيرو يتم تعويضهم، لكن يقل نصيب ملاك المساحات الصغيرة بسبب خصم نسبة الطرق في المشروع، فيصبح التعويض مالياً بدلاً من أرض بديلة (م/مروة، صنـدوق تطويـر العشـوائيات). ولا يتـم تعويـض مالكـــى الوحــدات المبنيــة علـــى أراضـــي دولــة، ولا تعويــض الأدوار غيـر المرخصـة (إدارة نـزع الملكيـة - مهنـدس يحيـب زكريا على)، وبخاصةٍ إذا لـم يكونـوا شاغليها، ففـى حالـة مالك أرض ومبان مخالفة غير مشغولة، مثلاً لبقية العائلة والأولاد يتم تعويضه فقط عن الأرض (مقابلة ٥ في قلعة الكبش). ولا يتم تعويض اصحاب العقود غير المسجلة او بدون حكم صحة ونفاذ (إدارة نزع الملكية - مهندس يحيب زكريا على)، إذا لم يحز الشخص أوراقاً فلا يحق له المطالبة بتعويض عن الملكية (مقابلة ٢ في قلعة الكبش). وفي حالات الهدم للخطورة فقط لا يوجد نـزع للملكيـة (إدارة نـزع الملكيـة – مهنـدس يحيــى زكريـا علــي)، ويمكـن الا يتــم إعطاء الملاك في حالة الهدم لإزالة المبنى تعويضاً، حيث يطلب الحي من شاغلي البيت هدمه على حسابهم دون مساعدة (مقابلـة ٤ فــي قلعـة الكبـش)، لكـن فــي الوقــت نفسه، سببت حقوق الملكية الخاصة للأراضي في حالة قلعـة الكبـش أزمـة للمحافظـة (الخلفـاوي، ٢٠١٧). وبالنسـبة للمشروع القادم لتطوير القاهرة التاريخية، يتم أيضاً دراسة الملكيات في المشروع، والمتوقع أن تكون الملكيات

فـــــ القاهــرة التاريخيــة وإن لــم تكــن خاصــة، غيـر مســجلة، حيث إنها قديمة ويضطر الملاك لإثبات ملكياتهم من دار المحفوظات مثلاً (م/ مروة، صندوق تطوير العشوائيات).

ورغـم ان تعويـض الشـاغلين غيـر واضـح فــي قانــون نـزع الملكية، إلا انه مُستحق، حتى انه في تصريح لوزير النقل، يتم التعويض للشاغلين حتى البناء على أرض الدولة وحرم الطريـق (كامـل الوزيـر - لقاء مـع صـدى البلـد)، و مـن مهـام صندوق تطوير العشوائيات توفير السكن، حسب الدستور، والحق في السكن (م/مروة، صندوق تطوير العشوائيات). في قلعة الكبش، تم تعويض الشاغلين، وتم وعد الملاك بالتعويض لكنـه تاخـر ٣ سـنوات حتـى وقـت البحـث (مقابلـة ا و٢ و٣ و٤ فـي قلعـة الكبـش). لكـن يتـم الاعتمـاد لإثبـات استحقاق السكن على وثائق مثل البطاقة وشهادة الميلاد وفواتير الكهرباء أو عقود التمليك أو الإيجار إذا وجدت.

ومن الصعب التسكين بناء على العقود، حيث إن الكثير من الشاغلين يسكنون بلا عقود، لكن في نفس الوقت لا تمثل الوثائق البديلةِ أدق طريقة، إذ يمكن أن يكون أحد الشاغلين غير حائز على اي من الوثائق (مقابلة امنية) (مقابلة صاحب محل في تل العقارب) (رئيس حي البساتين) (حي السيدة زينـب - إدارة التسـكين وسـكرتير رئيـس الحـــــــــــــــــــ (مقابـلات تـل العقارب). وبينما لا يذكر قانونـي البناء او نـزع الملكيـة شـروطاً خاصـة بدخـل المسـتحقين، إلا أنـه ذكـر الحاجـة إلـــى إثبات دخل من شاغلي أبو السعود (مقابلة أمنية)، وهي قاعدة تنطبق في حالة التقديم على الإسكان الاجتماعي (عامـر، ۲۰۲۰). ولا يتـم ذكـر اصحـاب النشـاطات التجاريـة في أي من القوانين المتعلقة بالموضوع بشكل واضح، ويترتب عليه عدم اعتبار حقوق غير الشاغلين، من شاغلي المحلات، وأنواع الباعة الآخرين، المتجولين والثابتين غير الرسـميين (مقابلـة أمنيـة).

.٥.۲.٣ أي أضرار أو مخاطر تستحق التعويض؟

لم تتم من قبل الصندوق دراسة وافية للتأثيرات الاجتماعية لإعادة التسكين، لكن بالخبرة والتواصل مع السكان تظهر المشاكل، وقلة فرص العمل وتفكك العلاقات الاجتماعية (ِم/ مروة من الصندوق). ظهر ذلك في الأسمرات حيث إن اهل كل منطقة فضلوا العيش سويا، وهو ما تم، وتجد الآن المناطـق فـــى الأســمرات مقســمة حســب المنطقـة الأصلية (م/مروة من الصندوق). بينما يتم تفكيك ربط المجتمع في حالة نقل الناس إلى أماكن فيها مجتمعات أخرى مسيطرة، كنقـل بعـض سـكان ماسـبيرو إلـــى منطقــة لعبة في الجيزة، إذ يصعب على السكان التعايش مع المجتمعات الجديدة (مقابلة امنية). وفي قلعة الكبيش، تم ذكر كيف أن المجتمع مترابط بشكل يصعب على الكثير مـن القاطنيـن هجـره «مثـل السـمك فــى الميـاه» (مقابلـة ا في قلعة الكبش) «اللي متربي في السيدة والبغالـة والكبـش أنـت لمـا بتوديـه أكتوبـر انـت بتدبحـه» (مقابلـة ٤ في قلعة الكبش)، حتى عند الانتقال إلى مناطق شعبية أخرى مثل دار السلام، لـم يتمكـن السـاكن مـن التأقلـم مـع الجيـران وقـرر العـودة إلــــ السـيدة زينــب والمعيشــة فــــى

غرفة (مقابلة ٤ في قلعة الكبش) لكن هناك من يتأقلم خاصة وأن بعض القاطنين ينتقلون سوياً (مقابلة ١ في قلعة الكبش). كما ظهر ذلك في المرحلة الانتقالية لسكان تل العقارب الذين تم نقلهم لمساكن الأولى بالرعاية في التوبر؛ وذكروا العديد من المشاكل هناك، من البلطجة والجريمة، وربطوها بوجود مجموعات من أكثر من منطقة من القاهرة، ومن عدم وجود حياة في الشوارع خاصة في المساء، وبعدها عن الخدمات. بينما تم نقل بعض سكان الطيبي إلى تل العقارب وأخذ البعض الآخر قيمة إيبارية (مقابلات تل العقارب). إلى جانب ذلك، توجد حالة التباط بين بعض السكان والمناطق للذكريات وأماكن اللقاء واللعب والأنشطة الاجتماعية، وكيف تغيرت واختفت، حتى من السكان المجاورين للمناطق التي تمت إزالتها حتى من السكان المجاورين للمناطق التي تمت إزالتها (مقابلة ٥ في قلعة الكبش).

كما ظهر أن بعض السكان قد فقدوا فرص عملهم، وبخاصة مع نقل السكن، وهي من الشكاوى الظاهرة المرتبطة بمصدر رزق السكان سواء في مكان ثابت كوصول لمكان وظيفة قريب أو مكان للعمل، أو اعتماد على وصول زبائن، أو لتجارة متجولة، أو ارتباط حرف بأماكن الخامات أو البيع القريبة. ويظهر كيف تـدور الشكوى حـول أن المال والحياة كلها مرتبطة بالمكان (لقاء تلفزيوني مع مسؤولي الإسكان في حي السيدة زينب، ٢٠١٧).

وقام الصندوق في الأسمرات بعمل برامج للحرف وفرص العمل والمدارس الحرفية، وتم تكوين بعض المشروعات، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص، كما قام بمحاولة حل مشكلة صعوبة المواصلات وارتباطها بمناطق العمل من خلال التنسيق مع محافظة القاهرة لعمل ٥ خطوط "أتوبيس" إلى الميادين الرئيسية، وخط إلى منشية ناصر وخط إلى مصنع في العاشر من رمضان (م/ مروة من الصندوق). وبالنسبة لقلعة الكبش، ساعد قربها من السيدة عائشة ومواصلاتها أن ينتقل إليها بعض السكان الذين كانوا يعملون فيها (مقابلة ١ في قلعة الكبش).

إلى جانب ذلك، تظهر في مناطق إعادة التسكين قلة الخدمات. كما في النهضة في البداية، لكن مع الوقت تم توفير خدمات من بائعين متجولين مثلاً (مقابلة افي قلعة الكبش)، وأحياناً يتم التعامل مع مشكلة نقل المدارس وقتياً حتى يسهل نقل الأطفال من المدارس لكنها صعبة في البداية (مقابلة ٣ في قلعة الكبش)، ولمشكلة رعاية الاطفال قام الصندوق في الأسمرات ببناء حضانة (م/مروة من الصندوق).

نقطة أخرى هي شكل الأمن، مثلما ظهر في المنطقة المطورة في تل العقارب خاصة تواجد قوي لأفراد الأمن الخاص والكاميرات، والسيطرة الأمنية من خلال الشوارع المستقيمة الواسعة نسبياً مقارنة مع الوضع قبل التطوير، مما يسهل على أفراد الأمن مراقبتها أكثر من الطرق الأصعب في الرؤية والمعتمدة على الدلتفاف والتدرج في الخصوصية، ويظهر ذلك من خلال وجهين:

الوجه الأول: الأمان من السرقات والبلطجة، حيث ذكر أحـد سـكان تـل العقـارب فائـدة التأميـن فـــ اسـتعادة المسـروقات، خاصـة وأن نظـام التأميـن المجتمعـي القائـم قبل التطوير قد اختفى. فقبل التطوير كان ارتباط السكان بالشارع قـوي حيـث المتواجديـن فـــى الشــارع يراقبونــه ويخطرون السكان الآخرين بسهولة لقلة ارتفاعات المباني، ولقوة الروابط الاجتماعية بينهم، وتغير ذلك بتغير ارتفاعات المباني ولدخول سكان عدة مناطق معاً. كما يقلل الأمـن مـن نشـاطات البلطجـة فـى هـذه المرحلـة مـن عمـر المشـروع، ومـن تعاطـــى المخــدرات، حيــث كان أكثـر انتشــاراً في الشوارع قبل التطوير حيث كان يسهل الاختباء. في المقابل، تقيد السيطرة الأمنية القوية في المشروع حرية التعبير والتواصل حسب ملاحظاتنا، حيث قمنا بسهولة بالمقابلات في قلعة الكبش، بينما في تل العقارب تمت ملاحظتنا من أفراد الأمن وسؤال أفراد المقابلات عن محتوى مقابلاتنا لهم (مقابلات تـل العقـارب).

يظهر تأثير التخطيط المتعامد أيضاً في استعمال السيدات للفراغ العام، حيث من المعتاد في القاهرة التاريخية وجود تدريج من الخصوصية في الشوارع والاستعمالات، وتمثل الدرجات الأصغر شيوعاً أكبر للاستعمالات الاجتماعية خاصة للسيدات والأطفال، لكن هذا التدريج لم يكن موجوداً في تل العقارب بهذا الشكل بعد التطوير، واستخدم السيدات والأطفال عدداً من الشوارع، خاصةً وأن معظم المحلات مغلقة، مما ساعد على استخدامهم للفراغ حيث أنه غير مستخدم من المحلات، لكن بفتح المحلات، لن يوجد مكان للقاءات الاجتماعية في الشوارع (ملاحظات تل العقارب).

ترتبط الأضرار الانتقالية أيضاً بالوقت والوسائل المتاحة، في قلعة الكبش كان يتم بيع الأثاث القديم لبائعي الروبابيكيا حيث أنهم كانوا أسرع من في المكان (مقابلة ا في قلعة الكبش)، ويلزم تقييم أضرار فقدان الأصول عند الانتقال مثل الأثاث، رغم أنه تم ذكر أنه يتم تعويض الشاغلين عن أثاث شققهم بشكل كامل (مقابلة ا و٣ في قلعة الكبش).

وكان منهج الصندوق معتمداً على أنه عندما ظهرت المشاكل بدؤوا العمل عليها. حالياً، يقوم الصندوق بدراسة تقييم مخرجات مشروع الأسمرات بعد فترة، ودراسة للتغيرات والتداخلات الاجتماعية. ودراسة مثيلة لمنطقة الرزازت في بورسعيد (م/مروة من الصندوق).

٦.٢.٣. أي أشكال التعويض أكثر ملائمة؟

تشمل الخيارات للشاغلين: تعويض مالي، تعويض عيني (شقة) في نفس المكان إيجار أو إيجار تملكي ، تعويض عيني (شقة) في مكان آخر (إعادة تسكين) إيجار أو إيجار تملكي (م/ مروة من الصندوق). وللملاك تشمل: تعويض مالي أو عيني تمليك أو إيجار تملكي، أوحصص من المشروع. وعند التعويض بشقة يتم حسابها من تكلفة التعويض الاجتماعي (.٤ ألف للغرفة) والمحاسبة على الفرق (إيهاب حنفي، صندوق تطوير العشوائيات)،

وبناء عليه أحياناً يكون للشاغلين الخيار بين أنواع التعويض العينى أو المادي وأحياناً يتاح نـوع واحـد (إيهاب حنفي، صندوق تطوير العشوائيات). وتعتمد أنواع خيارات التعويض على درجة الأمان في المكان ونوع رسمية الحيازة وتفضيلات المستحقين (م/ مـروة مـن الصنـدوق)، وكما شـرحنا أيضـاً علـى تنظيـم المسـتحقين ومطالباتهـم.

في قلعة الكبش، طلب البعض إعادة التسكين في المكان، لكن لم يُطرح هذا الخيار بسبب قرار اللجنة الجيولوجية حول خطـورة حـواف الجبـل (إدارة نـزع الملكيـة فـــى المحافظــة). انتقل بعض السكان للأسمرات والبعض إلى مدينة بـدر (مقابلة ٣ و٤ قلعة الكبش) والمسافة إلى بـدر ابعـد كثيـرا وأصعب من الأسمرات (مقابلة ٣ في قلعة الكبش). ورجع بعض السكان إلى المنطقة (قلعة الكبش)، عن طريق بيع شـققهم (بيـع حـق الإيجار بشـكل غير رسـمى)، وإيجار مكان في قلعة الكبش (مقابلة ٢ و٣ في قلعة الكبش). تلا ذلك المشروع، تل العقارب التي كان لها قرار بالتطوير قبل بقية مناطق إعادة التخطيط، وكذلك ماسبيرو. بقية المناطق التي تلت هذين المشروعين، لـم يتـم فيهـا التطويـر فـي المكان وإنما إعادة التسكين، حيث أن محافظة القاهرة لديها وحدات وأراضٍ مخصصة للتسكين في الأسـمرات وبدر (م. مروة من الصندوق).

قد تكون قيمة التعويض السكني بإيجار أعلى من قدرة الشاغلين على السـداد، حسـب مسـاحة الشـقة يتـراوح بيـن . . ٣ و . . ٤ جنيهـاً (مقابلـة امنيـة) (مقابلـة شـاغل شـقة فــي تـل العقـارب)، ومصاريـف الشـقق الجديـدة قـد تكـون اكثـر مـن الدسـتطاعة، فمـن سـكان قلعـة الكبـش مـن لـم يقـدر على دفع التكاليف فطُرد بعد سنة ومات عندها. وأخرون يخشــون الطــرد بعــد الســنة الأولـــى، خاصــة وأن الإيجــار يزيـد عليـه تكلفـة المرافـق: الكهربـاء والغـاز والميـاه (مقابلـة ا و٣ في قلعة الكبش). وبالمثل في تل العقارب، واجه العديد من السكان مشكلة في التكاليف الإيجارية الجديدة، ويتراكم المبلغ لكمية اكبر من قدرة الدفع مما يهدد السكان بالطـرد، حيـث كانـوا يُعتبـرون أصحـاب بيـوت ثـم أصبحـوا مؤجريـن. و يحتاج الوضع لدراسـة تفصيليـة لقـدرات السـكان على السداد وتكاليف معيشتهم وطرق كسبها للتحقق من وضع القدرة على السداد. لكن من مؤشرات عدم القدرة على السداد موت السكان بعد الطرد او محاولتهم الحصول على قرض (مقابلات تـل العقارب). احـد سـكان تـل العقارب يسـرد قصته، قائلاً «كنا عايشـين فــى الزبالـة، الواحد يقول اللي له واللي عليه، بس كنا بناكل ونشرب ومبنستلفش كنا بنسلف. النضافة حلوة، بـس أنا مـش لاقى، أدفع كهربا وميه وغاز فوق إيجار ٤٠٠ جنيه، ومتراكم عليا ١٧ شهر بـ . . ٧٢ جنيه وجالي إنذار نهائي بالطرد، طب

أنا أروح فين، هحاول آخد قرض وأسد جزء وأشوف، وأنا مش لوحدي، كان عندنا بيوتنا وبقينا مأجريـن».

المحلات التجارية في تل العقارب معظمها غير مباع، قيمتها كبيرة على السكان وعلى الربح من المنطقة، وهي تابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التي مولت المشروع، وكلها مطروحة كوحدات للتمليك لكن متاح فيها التقسيط (مقابلات تـل العقارب). وبالنسبة لملائمة التعويض المالي، كانت إحدى الملاحظات أن السيدات أكثر كفاءة من الرجال في إدارة التعويض المالي، ببدلاً من تضييعها (مقابلـة أمنيـة).

٧.٢.٣. كيفية تحديد قيمة التعويض

هناك ثلاث طرق مستخدمة للتقييم: القيمة السوقية، وقيمة التكلفة، وعائد رأس المال (مقابلة المثمن ابراهيم عارف)، وزاد عليهـم ابـو الحسـن نصـار طريقـة التقييـم بالكـم لمنطقة كاملة Mass appraisal (مقابلة ابو الحسن نصار). لكن بسبب عدم وجود سجلات كافية، فإحدى الطرق للوصول للقيمة السوقية تكون عن طريق المزادات، لكنها غير متاحة إلا عن طريـق المعـارف (مقابلـة المثمـن ابراهيـم عارف). كما يتم خصم التكاليف المطلوبة للاستفادة من العقار مثـل إخـلاء مسـتاجري الإيجـار القديـم مـن قيمتـه (مقابلـة المثمـن ابراهيـم عـارف).

التعويضات المقدرة من الجهات الحكومية عادة ما تكون اقـل مـن القيـم السـوقية (مقابلـة ابراهيـم عـارف)، وفـس الكثير من الأحيان، تعتمد قيمة التعويض على المبالغ المتاحة لا على القيمة السوقية، حتى في حالات التقدير من الجهات غير الحكومية مثل مستشفى سرطان الأطفال ٥٧٣٥٧ (مقابلة المثمن ابراهيم عارف). ويسند قانون البناء مهام التقييـم لمقيميـن عقارييـن فـى حالات نـزع الملكيـة لتطوير مناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة، لكن غِيـر ذلـك لا يسـتدعي مقيميـن عقارييـن معتمديـن (مقابلـة أبو الحسن نصار). وللبنك الدولي والمنظمات الدولية اشتراطات في التعويض تركز اكثر على جبر الضرر اكثر مما ينص علية القانون المصرى أو ما يتم على أرض الواقع. يتضح هذا الاختلاف في طريقة تحديد قيمة التعويضات والمبالغ المقررة بيـن مشـروعات لنفـس الجهـة الحكوميـة المصرية في حال كان أحد المشروعات ممول محلياً والآخر ممول عن طريق إحدى الجهات المانحة مثل البنك الدولي. فمثلاً، يوجد اختلاف كبير في خطوات وشفافية ونتائج عملية تقييم التعويض الخاص بالخط الثالث والرابع لمترو الأنفاق ومشروع محور الفردوس رغم أن كلاهما يتم تنفيذه من خلال وزارة النقل (مقابلة يحيى شوكت).

الفصل الرابع: الإطار المطور ليتناسب مع الواقع المصري

من نتائج الدراسة التطبيقية ومقارنتها بدراسة الأدبيات تتضح الفجوة بين الأطر النظرية والتطبيق على أرض الواقع. فالقانون المصري لا يجاري التوصيات والإجراءات المقترحة من المنظمات الدولية وفي الوقت نفسه، لا يُطبق القانون بشكل حرفي في كل مشروعات التطوير وإن كان عدم الالتزام بالقانون يعود بالنفع على المتضررين في بعض الأحيان بسبب ضعف موقفهم القانوني.

وفيما يلي بعض أهم نقاط التي تستلزم تدقيق الإطار النظري المقترد:

اولاً: الإجراءات والأدلة الإرشادية الدولية غير قابلة للتطبيق بشكل مباشر في الحالة المصرية لخصوصية الأوضاع المحلية واختلافها عما قد يكون في دول أخرى، خصوصاً في النقاط المتعلقة باختلاف أنـواع الحيازة والأسـباب التاريخية لذلك وتوافـر البيانـات والمعلومـات وقـوة العلاقـات الاجتماعيـة والأوضـاع الاقتصاديـة فيمـا يخـص تكلفة الوصـول لتعويض عادل، والأوضاع السياسـية فيمـا يخـص الشـفافية والخلافـات الداخليـة.

ثانياً: الفجوة بين التشريع والإجراءات المحلية المصرية والإجراءات الدولية كبيرة. فنجد أن الإجراءات المصرية لم يتم تحديثها طوال فترة 70 سنة منذ سنة ١٩٩٠ إلا مؤخراً عام ٢٠٠٠، والتعديل غير جوهري ولا يؤدي لزيادة الضمانات الاجتماعية أو تفصيل الإجراءات بما يضمن التعويض العادل إلا بزيادة قيمة التعويض ٢٠٪ عن ذي قبل وهو ما يعكس في الحقيقة قصور القانون السابق في ضمان التعويض العادل لمستحقيه. أيضاً، التشريعات المصرية غير واضحة ويوجد أكثر من تشريع يدكم نزع الملكية والتعويض عنها غير متشابهين في الإجراءات مما يؤدي إلى تخبط في التطبيق.

ثالثاً: تختلف الممارسات المحلية على أرض الواقع اختلافاً كبيراً عن التشريعات المحلية المنظمة للعملية لسببين: الأول هو عدم وضوح التشريع ووجود أكثر من تشريع يحكم نزع الملكية والتعويض عنها غير متشابهين في الإجراءات مما يؤدي إلى تخبط في التطبيق. ثانياً، إن التشريعات الحالية لا تحقق التعويض العادل ولا حتى الكافي لضمان الاستقرار المجتمعي أو السياسي مما يجبر الدولة على اتخاذ بعض الإجراءات الإضافية مثل زيادة التعويض أو استحداث تعويضات لا ينص عليها القانون أو تعويض شريحة أكبر من التي يحددها القانون من مستحقي شريحة أكبر من التي يحددها القانون من مستحقي تعويض فقط لضمان الاستقرار المجتمعي والسياسي وتفادي الاعتراضات. هذه الإجراءات الإضافية دليل على قصور التشريع، ولكنها غير كافية لتحقيق التعويض العادل.

رابعاً: يواجه تحقيق التعويض العادل العديد من المعوقات التي يصعب تغييرها في المدى القصير مثل ضعف الكفاءة المؤسسية لمعظم الجهات الحكومية لضمان تطبيق التشريعات والإجراءات بصورة سليمة، وضعف الكفاءة والخبرة ويخاصة فيما يخص التعويض عن القيم الاجتماعية غير السوقية للجهات المسؤولة عن تقدير التعويضات، وغياب الوعي بشكل عام عن الأضرار المصاحبة لنزع الملكية واقتصار فهم التعويض على الممتلكات السابقة من الجهات الحكومية والمجتمع بشكل عام.

خامساً: الإجراءات المصاحبة لنزع الملكية والتعويض غالباً ما يكون تأثيرها أكثر شدة على المتضررين، والقنوات الشرعية للاعتراض على قرارات نزع الملكية أو التعويض عنها غير موجودة أو تكلفتها كبيرة. أيضاً، ترتبط الإجراءات المصاحبة ارتباطاً شديداً بالأداء العام للإجراءات الحكومية في مصر وما يصاحبها من بيروقراطية والآثار المترتبة على مركزية اتخاذ القرارات والوضع العام للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات.

١. الإطار النظري المطور لتقدير قيمة التعويض العادل لحالات نزع الملكية للمنفعة العامة في القاهرة التاريخية

| النقاط الأساسية | الجوانب المختلفة للعملية | |
|--|---|----------------------|
| تحديد النفع العام بناء على تفسير واضح ومتفق عليه | | |
| إمكانية الطعن على صفة النفع العام | | الشروط الاستباقية |
| تحديد وتثبيت قائمة المشروعات الممثلة للنفع العام | | |
| الاعتماد على نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار، | مصداقية النفع العام | |
| عدم تقنين الأوضاع بعد مخالفة الإجراءات | | |
| توضيح لكل القواعد الحاكمة لعملية النفع العام والنزع | | |
| محاولة تفادي نزع الملكية واستخدامه في أضيق الحدود | | |
| المشاركة الشعبية للمتضررين | | |
| مشاركة الخبراء في المشروعات اللي تتقدم للنفع العام، وتنشر تفاصيلها | | |
| الإجراءات تبعد عن العنف | ضمان الشفافية والمشاركة في عملية نزع الملكية | |
| مراقبة واسعة وملائمة من منظمات المجتمع المدني للحصر | | |
| إعلان تفاصيل أعمال اللجان | | |
| تقييم آثار بيئية وتراثية واجتماعية إلزامي ومعلن | | |
| توفير خدمات استشارية قانونية مالية للمتضررين | | |
| إعلان البرنامج الزمني للمشروع وجداول المستحقين | | |
| استخدام قاعدة الاستيلاء في الحالات الطارئة فقط | | |
| التأكد من صرف التعويض للمستحقين مقدما قبل الخلاء وليس فقط للجهة المنفذة | | |
| إعطاء فرصة متساوية للمشاركة للفئات المهمشة | التعويض العادل الشامل لكل | التعويض |
| الأخذ بالاعتبار بالنظام الاجتماعي وفرق القوة في المجتمع وتأثيرها | المجتمع المحلى | |
| يشمل التعويض أصحاب مصلحة غير مباشرين، ومفهوم المجتمع | المابعة المحوي | |
| التأكد من تعويض كل أصحاب الحقوق المتفرعة عن الملكية، من الشاغلين | من يستحق التعويض؟ | |
| الاعتراف بسلسلة الحقوق غير الرسمية | ال يستحق التحويدي. | |
| اضرار تراثية | أي أضرار ومخاطر تستحق | |
| اضرار اجتماعية فردية وجماعية | التعويض؟ | |
| اضرار انتقالية | المعويدن. | |
| إعادة التأهيل | | |
| المشاركة في المشروع لكل أصحاب المصلحة وليس فقط أصحاب الحيازات الكبيرة | أي أشكال التعويض أكثر ملائمة؟ | |
| اعتبار الحلول المدمجة | | |
| منطق تعويض مبنى على تغطية الأضرار | | |
| عدم الضرر سبل المعيشة | كيفية تحديد قيمة التعويض | |
| تقييم القيم غير السوقية من خلال طرق اقتصادية إثنوغرافية | تيفيه تحديد قيمه التعويص | |
| الاستخدام الأدوات المناسبة لتقدير الواقع المحلى للقيم السوقية (تقييم تشاركي) | | |

جدول V: النقاط الأساسية في الإطار النظري المطور لتقدير قيمة التعويض العادل لحالات نزع الملكية للمنفعة العامة في القاهرة التاريخية.

۲.٤. التوصيات

بما أن البحث يحاول اقتراح إطار نظري يضمن حق التعويض العادل للأضرار والمخاطر الناتجة عن نزع الملكية بكافة أشكالها، فهناك مجموعة من التوصيات الواجب أخذها في عين الاعتبار لضمان تحقيق الإطار النظري المقترح لغايته. بالإضافة لمحاولة الباحثين ضمان عدم تحول الإطار النظري لمجموعة أخرى من المقترحات صعبة التنفيذ أو المنفصلة عن أرض الواقع.

التوصيات الآتية اللازمة لتحقيق هذه الغاية:

- باعتبار أنه في معظم الأحوال تكون الأضرار الناتجة عن نزع الملكية وإعادة التوطين جسيمة وقد ينتج عنها اضطرابات وصلت في بعض الحالات إلى اشتباكات نتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، فإن مسألة نزع الملكية يجب أن تُعامل بحساسية شديدة من قبل السلطة التنفيذية والبعد عن استخدامها كلما أمكن.
- تصنيف مشـروعات التطويـر بتصنيـف مشـابه لتصنيـف المشـروعات حسـب التأثيرات البيئية بحيث تكون مشـروعات التطويـر التـي تعطلـب نـزع ملكيـة فـي أعلـى تصنيـف وتتطلـب إجـراءات خاصـة ودراسـات مفصلـة منافعهـا وأضرارهـا ويشـترط فيهـا المشـاركة المجتمعيـة بشـكل موسـع عـن باقـي المشـروعات.
- ضـرورة رقابـة المجتمـع المدنـي والسـلطة التشـريعية لعمليـات نـزع الملكيـة والتعويـض لأن الجهـة التنفيذيـة تكـون مسـؤولة عـن تنفيـذ الإجـراءات وفـي الوقـت نفسـه الجهـة الطالبـة لنـزع الملكيـة ممـا يجعـل العمليـة عرضـة للحيـاد عـن الإجـراءات العادلـة.
- العمل على تطوير التشريعات الحاكمة لنزع الملكية والتعويض والتأكد من ضمان تعويض أصحاب الحقوق من مستأجرين ومنتفعين بشكل واضح في القانون وعرضه على الجمهور بشكل واسع قبل إقراره، وأن يغطي قانون نزع الملكية للنفع العام معظم حالات نزع الملكية الملكية العام معظم حالات نزع الملكية الملكية العام معظم حالات نزع
- ضـرورة نـص القانـون علـى موعـد تسـليم التعويضـات والتأكـد مـن تسـليمها قبـل الإخـلاء.
- ضرورة إصدار اعتبارات وقواعد عامة للتقييم العقاري

تكون ملزمة لكل أعمال التقييم العقاري وتكون مناسبة لخصوصية الحالة المصرية

- ضرورة رفع كفاءة وتنظيم المقيمين العقاريين المعتمدين وتدريبهـم علـى الاتجاهـات الحديثـة فـي التقييـم بمـا يتناسـب مـع الحالـة المصريـة
- بسبب ارتفاع تكلفة عمليات التقييم السليمة وغالباً ارتفاع قيمة التعويض العادل عن طاقة الدولة لتمويله خصوصاً مع حجـم المشـروعات التـي تنفذهـا حاليـاً والمشـروعات المقترحـة فيجـب تجنـب نـزع الملكيـة أو تقليلـه لأضيـق الحـدود وهـو الحـل لضمان عـدم تحمـل الدولـة أعباء ماليـة إضافيـة.
- التوعية بحقوق المواطنين فيما يخص نزع الملكية وأيضاً التوعية بأهداف مشروعات النفع العام لمساعدة الناس على تقبل تلك المشروعات التي يمكن أن تُرى من وجهة نظر فردية ضارة، ولكنها تهدف للنفع العام للمجتمع.
- اتخاذ إعادة التسكين الاضطراري كفرصة لتحسين سبل المعيشـة للسـكان المنزوعـة ملكيتهـم وربـط نـزع الملكيـة بمشـروعات إعـادة التوطيـن والتأهيـل.

٣.٤. الخطوات المستقبلية

تحسـن الخطـوات البحثيـة التاليـة مـن اعتماديـة هـذا البحـث والإطـار الـذي يقدمـه وتحدثـه وتشـمل مـا يلـــى:

- تطبيق الإطار باختباره على حالات دراسة، لقياس إمكانية تطبيق عناصره من جهة، واقعيتها في ظل القانـون الحالـي أو إمكانية تعديله، وتحديـد البيانـات الموجـودة والبيانـات التي يسهل الوصـول إليها من جهة، والمـوارد المطلوبـة لتنفيـذ العنصـر مـن جهـة أخـرى.
- إجراء دراسة كمية لقياس تأثير العوامل المذكورة على المتضررين. من الأنواع المختلفة للنفع العام في القاهرة التاريخية، وفرق التأثير بين الملاك والشاغلين والأنشطة الأخرى غير السكنية.
- مراجعة تأثير مشروع القاهرة التاريخية المرتقب التابع لصندوق تطوير العشوائيات على الإجراءات المتبعة وإمكانيات تنفيذ عناصر الإطار كذلك على تغيير تصنيف مناطق التطوير في قانون البناء.

المراجع

أزويلا ، أ ، وهيريرا مارتين ، س. (٢٠.٩). أخذ الأراضي حول العالم: الاتجاهات الدولية في نزع الملكية للمشاريع الحضرية والبنية التحتية. في: لال، س، ف.، فريري ، م.، يوين ، ب.، راجاك ، ر.، هيلوين ، ج،ج. (*محررون) أسـواق الأراضي الحضرية* (ص ٣٦٢-٣٣٧). سـبرينغر ، دوردريخت.

13_9-8862-4020-1-978/https://doi.org/10.1007

البنك الدولي (١٧ . ٢). الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي.

الجريـدة الرسـمية (٢.١٨) قانــون رقــم ٢٤ لســنة ١٨.٦ بتعديــل بعــض أحـكام القانــون رقــم ١٠ لســنة ١٩٩٠ بشــأن نــزع ملكيــة العقـارات للمنفعــة العامــة - العــدد رقــم ١٦ مكــرر (أ).

الجريـدة الرسـمية (٢٠١٠) قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء رقـم ٢٦٤٤ لسـنة ٢٠١٠ بغـرض إنشـاء المناطـق التجاريـة إلـــ أعمـال المنفعـة العامـة.

الجريدة الرسمية (٨. .٢) قانون رقم ١١٩ لسنة ٨. .٢ بإنشاء قانون البناء.

الجريدة الرسمية (.١٩٩) قانون رقم . ١ لسنة .١٩٩ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - العدد ٢٢ تابع.

الخلفاوي، سيد (٣٠ أكتوبر ٢٠١٧)، «بالصور.. العاصمة تواصل جهودها لتطوير العشوائيات.. إزالة عقارات قلعة الكبش والمواردى.. نائب محافظ القاهرة: تشكيل لجنتين لتحديد المباني الخطرة والآيلة للسقوط.. وصرف تعويض لأصحاب الملكيات النصف». اليوم السابع، تم الولوج إليه في ٢٦ يناير ٢٠٢١. الرابط:

۱۷/۲۰٬۱/۲٬۱۷/۰۳/۸۲۱۲۶ بالصّور-العاصمّة-تواصل-جهودها-لتطوير-العشوائيات-إزالة-عقارات-قلعة-الكبش/٣٤٨٦١٤٧

الصندوق العالمي للطبيعة (١٥ ـ ٢). الصندوق العالمي للطبيعة حول الضمانات البيئية والاجتماعية. https://www.worldwildlife.org/publications/wwf-on-environmental-and-social-safeguards-ess

اللبودي، أحمد صالح وعمر، منة (٢.١٧) الحق فـي العمل..حياة «تقريـر عـن حـق الانتفاع والمنفعـة العامـة - قضيـة سـوق البوهـي نموذجـا»، المركز المصـري للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة. تـم الولـوج إليـه فـي ١٤ فبرايـر ٢٠.٢١: https://ecesr.org/-esdar/الحق-في-العمل-حياة-تقرير-عن-حق-الانتفاع/

الوقائع المصرية (١٩٤٨) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى

الوقائع المصريـة (٢.١٥) قـرار مجلـس الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة رقـم ٣٩ لسـنة ٢.١٥ بشـأن إصـدار المعاييـر المصريـة للتقييـم العقـارى. العـدد ـ١٣ (تابـع)

الوقائع المصرية (١٩. ٢) اللائحة التنفيذية بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. العدد ٣١ تابع (أ)

أولانريـل ، أو. وآخـرون (٢.١٧). نحـو التوحيـد العالمـي وتقييـم التعويـض المسـتدام لامتـلاك الأراضـي الإجبـاري. *مجلـة* التصميـم والبيئـة المبنيـة. عـدد خـاص: بيئـة عمرانيـة صالحـة للعيـش. ٢٧-٣٧. https://doi.org/10.22452/jdbe.sp2017no1.3

إيكيـرت، ج.ك.، جلودمانـز، ر.ج.، وألمـي، ر. (محـررون). (١٩٩٠). *إدارة تثميـن وتقييـم الممتلـكات*. الرابطـة الدوليـة لمسـؤولي التقييـم.

بـاري، م.، وأوغسـتينوس، س. (٢.١٥)، مـارس). اسـتعارات الملكيـة ونظريـة الملكيـة وإيصـال السلسـلة المتصلـة لحقـوق الأرض. فـي واشـنطن العاصمة: تـم إعـداد ورقـة للعرض فـي مؤتمر البنـك الدولـي لعام ٢.١٥ بشـأن الأرض والفقر، البنك الدولـي - واشـنطن العاصمـة.

https://www.oicrf.org/-/property-metaphors-property-theory-and-the-continuum-of-land-rights

بن مالكا، ر.، وبوريا، واي. (٢٠٦٠). التعويض عن الإزالة: تقنية مبتكرة لتقييم القيمة النقدية لمواقع التراث الثقافي. مجلة السياحة التراثية ، ١١٥٥)، ص. ٢٦٨-٢٣١.

1743873X.2019.1619746/https://doi.org/10.1080

٤٦

باين، ج. ك. (١٩٩٧). حيازة الأراضي الحضرية وحقوق الملكية في البلدان النامية. منشورات التكنولوجيا المتوسطة.

تاجليارينو، ن.ك. (٢.١٧). حالة الأطر القانونية الوطنية لتقييم التعويض عن الأراضي المصادرة: تحليل ما إذا كانت القوانين الوطنية في . ٥ دولة / منطقة عبر آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية تتوافق مع المعايير الدولية بشأن تقييم التعويضات. الأرض، ٢٦٦)، ٣٣.

https://doi.org/10.3390/land6020037

تـوكل، ل. (٢.٢). اسـتعادة جوهـر المدينـة: التراكـم الحضـري، فائـض (إعـادة) الإنتـاج والانضبـاط فــي القاهـرة. جيوفـوروم، ١٢٦: ص. ٤٠٠-٣٤.

https://doi.org/10.1016/j.geoforum.2019.12.014

جوهانسن، أ. ، محروس، م. ، وغرافرسن، م. (٩. . ٢). منازعات ملكية الأراضي في مصر. دراسة حالة عن التوترات حول دير أبو فانا في أيار ٨. . ٢. تقرير عرب ويست.

> دستور مصر الصادر عام ۱۶، ۲، تم الولوج إليه في ۲۹ نوفمبر ۲۰، ۱، الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

راو، ج. (١٩). ٢). تصميم التعويض العادل للحيازة الإجبارية للأرض: التقدير التجريبي لقيمة الأمل والضرر والتأثير السلبي لطائفة مـلاك الأراضـي علـى قيمـة الأرض فـي بنغالـورو (الهنـد). ورقـة عمـل اي دي بـي آي ٤٧. ١. طوكيـو: معهـد بنـك التنميـة الآسـيوي. الرابـط

https://www.adb.org/publications/designing-fair-compensation-compulsory-acquisition-land-india

روبينز ،آي. (٢٠.١٧). الرفاهية والحرية والعدالة الاجتماعية: إعادة النظر في نهج القدرة. ناشري الكتاب المفتوح.

سليم، الهيثم عمر (٢.١٣) عدالة التعويض عن نزع الملكية الخاصة والاستملاك للمنفعة العامة في القانونين المصري والبحريني. دار النهضة العربية

سـمولكا، م.أو.، وجويتيا، س. (١٩). أسـواق الأراضـي. موسـوعة وايلـي بلاكويـل للدراسـات الحضريـة والإقليميـة، ص. ١-٧.

eurs0176.9781118568446/https://doi.org/10.1002

سمیث، هـ. إي. (۲.۱۱). الملکیة لیست مجرد مجموعة من الحقوق*. إیکون جورنال واتش ۸*(۳)، ص. ۲۷۹-۲۹۱. https://econjwatch.org/articles/property-is-not-just-a-bundle-of-rights

سيرنيا، م. (٣. . ٢). نحو اقتصاديات جديدة لإعادة التوطين: نقد اجتماعي لمبدأ التعويض. *مجلة العلوم الاجتماعية الدولية،* ١٥(١٧٥) ، ص. ٣٧- ٤٥.

2451.5501004-1468/https://doi.org/10.1111

سيمز، د. (٦١.٦). تأمين حيازة الأراضي في مصر: من يحتاج إلى سندات الملكية ؟. متروبوليتيكس ١٤ يونيو ٢٠.١٦. URL: https://metropolitics.org/Securing-Land-Tenure-in-Egypt-Who-Needs-Registered-Titles.html

شبكة حقوق الأرض والسكن (٢.٢٠). طاقم أدوات رصد حقوق الأرض والسكن. تم الولوج إليه في ١٥ يوليو ٢٠٢٠، الرابط: http://www.hlrn.org/toolkit/arabic/start.htm

شبكة حقوق الأرض والسكن (٢.١٢). تحديد عواقب الإخلاء والتهجير القسريين.

شـوارتز، ب.، وآخـرون (٢.١٨). نحـو تشـريع عـادل وفعـال بشـأن الحيـازة الإجباريـة للأراضـي فـي الكاميـرون. *المعهـد الدولـي* للبيئـة والتنميـة.

https://www.iied.org/17450iied

شوكت، يحيى (١٣). ٢) كتاب العدالة الاجتماعية والعمران: خريطة مصر. وزارة الإسكان الظل. تـم الولـوج إليه فـي ٢٩ نوفمبر

the_Built_Environment_A_Map_of_Egypt_العدالة_الإجتماعية_والعمران_خريطة_مصـر

عامـر، ســلامة (٢٩ نـوفمبـر، ٢٠.٢). «إجـراءات الحصــول علـــى وحــدة ســكنية بســبب الإخــلاء الإداري أو الخطــورة الداهمــة.» الوطن. تم الولوج إليه في ٢٥ فبراير ٢٠٢١. الرابط: https://www.elwatannews.com/news/details/5079918

فاو (١٢. ٢) الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما. تم الولُّوج إليه في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠، الرَّابط /http://www.fao.org/tenure/voluntary-guidelines/ar

فايز، وائل (٢٠ مارس، ١٨.٢). «حيى السيدة زينب: نقل ٢٠٨ أسر من قلعة الكبش إلى الأسمرات». الوطن. تم الولوج إليه في ٢٣ فبراير ٢٠٢١. الرابط:

https://www.elwatannews.com/news/details/3187922

فريدهايم، ل.ه.، وخلف، م. (٢.١٦). أهمية القيم: إعادة النظر في أنماط القيمة التراثية. المجلة الدولية لدراسات التراث، ۲۲(۲)، ص. ۲۲۱-۱۸۱.

13527258.2016.1171247/https://doi.org/10.1080

فيتانين، ك. ، فالكنباخ، هـ ، ونوجا، ك. (٢٠١٠). توصيات الشراء والتعويض الإجباري للممارسة الجيدة. لجنة فيج ٩ - تثمين وإدارة العقارات. منشور فيج رقم ٥٤. الاتحاد الدولي للمساحين ، كوبنهاغن ، الدنمارك.

فيرسـتابين، ل. وآخرون. (٢.١٦). نحـو بروتوكـول للتعويـض العـادل فـى حـالات التغييـرات المشـروعة فـى حيازة الأراضـى: وثيقة مساهمة لعملية تشاركية. ترو برايس/ جامعة جرونينجن. الرابط:

https://landportal.info/library/resources/towards-protocol-fair-compensation-cases-legitimate-land-tenurechanges

كلايـن، د. ب.، وروبنسـون، ج. (١١.٢). الملكيـة: هـل هـى حزمـة حقـوق؟ مقدمـة لنـدوة عـن الملكيـة. إيكـون جورنـال واتـش،

https://econjwatch.org/articles/property-a-bundle-of-rights-prologue-to-the-property-symposium

كيث، س.، وآخرون. (٢.٠٨). حيازة الأرض الإجبارية والتعويض. تقرير مشروع. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا.

http://www.fao.org/docrep/011/i0506e/i0506e00.htm

لقاء تلفزيوني مع مسؤولي الإسكان بحي السيدة زينب (٢٠ ١٧) برنامج يـوم جديـد تـم إذاعته مـن خـلال القناة الأولىي المصريـة فــي ٢٠١٧. تــم الولــوج إليـه فــي ١٠ ديســمبر ٢٠٢، الرابـط: https://www.youtube.com/waٰtch?v=zELcgTiPOBI

لو، س م. (٢٠٠٢). الأساليب الأنثروبولوجية - الإثنوغرافية لتقييم القيم الثقافية في الحفاظ على التراث في توري، ديلا، مارتا، (محرر) تقييم قيم التراث الثقافي. معهد جيتي للمحافظة (ص. ٣١-٤٩).

لـى، ل. (١٨. ٢) نحـو بروتوكـول بشـأن التعويـض العـادل فـى حـالات التغييـرات المشـروعة فـى حيـازة الأراضـى: وثيقـة مساهمة لعمليـة تشــاركية، مجلــة الحوكمــة الصينيــة، ١٤٧-١٢٤. DOI: 10.1080 / 23812346.2017.1417961

مايسون، ر. (٢. . ٢). تقييم القيم في تخطيط الحفظ: القضايا المنهجية والاختيارات. في توري، ديلا، مارتا، (محرر) تقييم قيم التراث الثقافي. معهد جيتي للمحافظة (ص. ٥-٣).

مبادرة تضامن (٢.١٤) الحق في الملكية الخاصة في الدستور المصرى تم الولوج إليه في ١٥ يوليو ٢٠٢٠، الرابط: http://www.tadamun.co/the-right-to-property-in-the-egyptian-constitution-a مجلس معايير التقييم الدولية (إيفسك). (٣. . ٢). المستند التقني للتقييم الدولي: التقييم في الأسـواق الناشـئة - ٣٤٧ لجنة معايير التقييم الدولية.

> محافظة القاهرة. (۲.۱۸)، البوابة الإلكترونية لمحافظة القاهرة. تم الولوج إليه في ۲۲ فبراير ۲.۲۱، الرابط: http://www.cairo.gov.eg/ar/Pages/dywan.aspx?SubmID=4

مختار، هنـد (۲۰۲۰، ۲۲ دیسـمبر) رئیـس الـوزراء: تكلیـف رئاســي ببـدء تطویـر القاهـرة التاریخیـة وتعویـض الشـاغلین. الیـوم السـابع. تـم الولـوج إلیـه فــی ۱۰ دیسـمبر ۲۰۲۰، الرابـط:

۲۲/۱۲۲۲ رئیس-الوزراء-تکلیف-رئاسی-ببدء-تطویر-القاهرة-التاریخیة-وتعویض-الشاغلین/۲۱ . ۱۲۴ . ۱۲۲ ما ۱۲۶

مرفق البيئة العالمية (١٩. ٢). سياسة الضمانات البيئية والاجتماعية. مرفق البيئة العالمية.

مشـروع الإحياء العمرانـي للقاهـرة التاريخيـة (. ٢٠١ -٢٠١٢). التقريـر الأول لإنجازات منظمة اليونيسـكو - مركز التراث العالمـي - إدارة مواقـع التراث العالمـي فـي مصـر.

موئل الأمم المتحدة / الشبكة الدولية لأدوات الأراضي. (١٨). ٢). تقييم الأراضي غير المسجلة: دليل السياسات. برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية موئل الأمم المتحدة. https://unhabitat.org/valuation-of-unregistered-lands-a-policy-guide

موئل الأمم المتحدة / الشبكة الدولية لأدوات الأراضي. (٢.١٣). ورقة العمل الأولى - عمليات الإخلاء والاستحواذ ونزع الملكية والتعويض: ممارسات ودراسة حالات مختارة. https://gltn.net/download/working-paper-i-evictions-acquisition-expropriation-and-compensation/

موئـل الأمـم المتحـدة / الشـبكة الدوليـة لأدوات الأراضـي و المعهـد الدولـي لإعـادة الإعمـار الريفـي. (٢.١٢). التعامـل مـع الأرض. أدوات مبتكـرة لإدارة الأراضـي وضمـان الحيـازة. نيروبـي: مكتـب الأمـم المتحـدة.

https://unhabitat.org/handling-land-innovative-tools-for-land-governance-and-secure-tenure

موراتـو، س.، ومازانتـي، م. (٢.٠٢). التقييـم الاقتصادي للتراث الثقافـي: الأدلـة والآفـاق. فـي تـوري، ديـلا، مارتـا، (محـرر) تقييـم قيـم التراث الثقافـي. معهـد جيتـي للمحافظـة (ص. ٥٢ – ٧٦).

نابليـون، محمـد (٢٠٢٠، سـبتمبر ١٥)، قانـون جديـد بتعديـل بعـض أحـكام نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة: إجـراءات التعويـض. الشـروق، تـم الولـوج إليـه فــى ١٠ ديسـمبر ٢٠٢٠، الرابـط:

97307a9b5a51-9262-0c0d-44d4-https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=15092020&id=225ab458

وانج، س. (٢.١٧). مذكرة السياسات في مصر حـول الاسـتحواذ العـام علـى الأراضـي والإصلاحـات المؤسسـية: تطبيـق مبـادئ الملكيـة البـارزة (رقـم ١١٦٢٤٥). البنـك العالمـى.

ويتر، ر.، وسـاترفيلد، ت. (٢.١٤). الخسـائر غيـر المرئيـة ومنطـق تعويـض إعـادة التوطيـن. بيولوجـ*ي كونسيرفيشـين،* ٢٨(٥)، ص. ١٣٩٤-٢.١٤.

https://doi.org/10.1111/cobi.12283

الملحقات

ملحق ١: قائمة بالخبراء الذين تمت مقابلتهم

| التخصص | الاسم والمنصب |
|---|---|
| خبير مقيم معتمد التقييم | مهندس/ ابو الحسن نصار رئيس المركز الاستشاري للخبراء العقاريين |
| خبير مثمن معتمد | أ. ابراهيم عارف رئيس مجلس ادارة عارف وشركاه للتثمين |
| باحث عمرانىي | مهندسة/ أمنية خليل باحث عمراني مستقل |
| باحث عمرانىي | مهندس/ يحيى شوكت شريك مؤسس ومنسق الأبحاث ا طوبة |
| الدجتماع العمراني وأنثروبولوجيا العمران | د. داليا وهدان أستاذ مساعد - جامعة النيل |
| الحفاظ وإدارة التراث | د. مي الابراشي مؤسسة ورئيسة مجلس إدارة جمعيّة الفكر العمراني (مجاورة) |
| التخطيط والتطوير العمراني | د. مروه احمد مدير إدارة التمويل الدولي والمحلي - صندوق تطوير العشوائيات |
| التخطيط والتطوير العمراني | د. إيهاب حنفي المنسق العام لصندوق تطوير العشوائيات |
| نزع الملكية | أ. يحيى زكريا مدير إدارة نزع الملكية والتحسين - محافظة القاهرة |

٤٩

ملحق ٢: الأسئلة الاسترشادية الخاصة بمقابلات الخبراء

أسئلة ذات صلة بمصداقية النفع العام

- ما هي أنواع المنفعة العامة في القاهرة التاريخية؟ هل هناك مناطق تم نزع ملكيتها بهدف المنفعة العامة؟
 - تاريخياً، هل هناك نزع ملكية في القاهرة التاريخية لإنشاء الطرق؟
- هل المناطق التى تمت إزالتها تم اعتبارها مناطق إعادة تخطيط أو مناطق غير مخططة أو مناطق غير آمنة أو حرم أثر؟
- هل يسمح القانون بالطعن على قرار المنفعة العامة وهل هناك سوابق لذلك؟ أم أن الطعن يكون فقط على قيمة التعويض والإجراءات؟
 - ما هو تأثير عدم وجود تعريف واضح للمنفعة العامة؟ هل عدم وجود تعريف مفيد أم مضر؟
 - هل صدور قرار المنفعة العامة مرتبط بتنفيذ نزع الملكية على أرض الواقع أم لا؟
 - ما هو أسلوب دراسة تأثير منافع أو مضار مشروع ما قبل تنفيذه؟
 - هل أسلوب التعامل يختلف من منطقة لأخرى ولماذا؟

أسئلة ذات صلة بالإجراءات المصاحبة

- ما هي الطريقة المتبعة لتحديد مستحقي التعويض؟ من هم؟ من الذي لا يتم ضمه لمستحقي التعويض؟
- ما هـي طريقة إيصال المعلومات أو الرد علـى استفسارات السـكان؟ هـل يسـتعين السـكان بمحاميـن؟ هـل هنـاك نيـة بعـدم نشر معلومات مفصلـة للمشـروعات؟
 - هل تتم اتفاقيات البيع بالتراضي؟ وما هي أنواع الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها السكان؟
 - هل للسكان دور في التقييم؟ باعتبار عدم وجود سجلات للبيع والشراء، هل رأي السكان محايد؟
 - هل هناك مجموعات أو فئات بعينها يتم تهميشها خلال العملية (السيدات أو أعضاء العائلات الأصغر سناً)؟
- هـل هناك بناء لقدرات السكان يمكّنهم مـن التعامـل مـع عمليـة نـزع الملكيـة والتعويـض أو إعـادة التسـكين بهـدف فهـم التغيـرات المتوقعـة أو الرجـوع لنفـس مسـتوى المعيشـة بعـد إعـادة التسـكين؟
 - ما هي أبعاد وملابسات عمليات التفاوض مع السكان وأخذ رأيهم في إعادة التسكين؟
 - هل إجراءات النقل تتم قبل أم بعد الطعن على التعويض؟ هل تذكر قيام أحد السكان بالطعن على التعويض؟
 - من المسؤول عن تحديد الجدول الزمني لعملية نزع الملكية وهل يتم إعلانه للسكان؟
 - كيفية التعامل مع التغيير في الخطط؟
 - كيفية التعامل مع النزاعات التي تنشأ؟
 - هل دراسة الأثر البيئي شرط في كل المشروعات؟ وهل يتم إجراؤها فعلاً؟
 - ما موقف دراسة الأثر الاجتماعي والثقافي؟ هل تم تطبيقها في إحدى المشروعات من قبل؟

أسئلة ذات صلة بالتعويضات

- في حال وجود اعتبارات ثقافية تحتم التعامل مع نخبة معينة من المجتمع، كيف يتم الحفاظ على الحقوق المجتمعية بشكل عام؟
 - ما هي طريقة التحقق من السجلات والملكيات في ظل عدم وجود سندات ملكية؟
 - هل يتم تعويض المخاطر الفردية غير المادية مثل العلاقات الاجتماعية والعلاقات الخاصة بالعمل؟
 - هل يتم تعويض أضرار جماعية غير مادية مثل الأضرار على البيئة والتراث؟
 - هل يتم تعويض أضرار أو تكلفة الانتقال؟
 - هل هناك تقييم لوضع السكان قبل وبعد إعادة التسكين أو نزع الملكية؟

- متى يتم استخدام طرق التعويض المختلفة (أرض مقابل أرض أو عقار مقابل عقار أو تعويض مادي) وعلى أي أساس؟
 - هل هناك حالات لمشروعات تم فيها استخدام فكرة الأسهم القابضة للسكان؟
 - هل هناك اتجاه لدعم مستوى معيشي مناسب للسكان بغض النظر عن قيمة التعويض؟
 - كيفية تفادي مشكلات التعويض المادي وإدارة الأموال؟
- مـا هـــي الطــرق المختلفـة لتحديــد قيمـة التعويــض وأيهـا الأنســب (مقارنـة الأســعار رســملة الدخــل القيمـة المتبقيـة لــلأرض والتحســينات)؟

ملحق ٣: قائمة بمقابلات السكان الذين تمت مقابلتهم

| خصائص الشخص الذي تم عمل المقابلة معه | تاريخ المقابلة | مكان المقابلة | من قام بإجراء المقابلة | رقم المقابلة |
|--|------------------|-----------------------------|----------------------------------|-----------------|
| كان يسكن بالمنطقة وتم إعادة تسكينه العمر: ٥٥ – ٦٥ سنة | ۲۰۲۱ فبرایر ۲۰۲۱ | منطقة قلعة الكبش | أحمد طارق الاحول وعمر القوصىي | ĺ - l |
| كان يسكن بالمنطقة وتم إعادة تسكينه العمر: ٥٥ – ٦٥ سنة | ۲.۲۱ فبرایر ۲.۲۱ | منطقة قلعة الكبش | أحمد طارق الاحول وعمر القوصي | ا- ب |
| من سكان المنطقة العمر: ٤٠ – ٥٠ سنة | ۲.۲۱ فبرایر ۲.۲۱ | منطقة قلعة الكبش | أحمد طارق الاحول وعمر القوصى | ۱- ج |
| سائق سيارة أجرة ومن سكان المنطقة العمر: ٢٥ – ٣٥ سنة | ۲.۲۱ فبرایر ۲.۲۱ | منطقة قلعة الكبش | أحمد طارق الاحول وعمر القوصي | ٢ |
| مالك ورشة نجارة بالمنطقة العمر: ٥٥ – ٦٥ سنة | ۲.۲۱ فبرایر ۲.۲۱ | منطقة قلعة الكبش | أحمد طارق الاحول وعمر القوصي | Í - ۳ |
| يعمل بورشة نجارة بالمنطقة العمر: 00 – ٦٥ سنة | ۲.۲۱ فبرایر ۲.۲۱ | منطقة قلعة الكبش | أحمد طارق الاحول وعمر القوصي | ۳ - ب |
| يعمل بورشة نجارة بالمنطقة العمر: ٢٥ – ٣٥ سنة | ۲.۲۱ فبرایر ۲.۲۱ | منطقة قلعة الكبش | أحمد طارق الاحول وعمر القوصي | ۳ - ج |
| سائق سيارة أجرة وكان يسكن بالمنطقة وتم إعادة تسكينه العمر: ٥٥ – ٦٥ سنة | ۲.۲۱ فبرایر ۲.۲۱ | منطقة قلعة الكبش | احمد طارق الاحول وعمر القوصي | ٤ |
| من سكان المنطقة العمر: ٢٥ – ٣٥ سنة | ۲.۲۱ فبرایر ۲.۲۱ | منطقة قلعة الكبش | احمد طارق الاحول وعمر القوصي | 0 |
| من سكان المنطقة العمر: .٥ – ٦٠ سنة | ۲۰۲۱ فبرایر ۲۰۲۱ | روضة السيدة (تل العقارب) | احمد طارق الاحول وعمر القوصي | ٦ |
| من سكان المنطقة ومالك محل بيع ملابس العمر: . ٤ – . ٥ سنة | ۲۰۲۱ فبرایر ۲۰۲۱ | روضة السيدة (تل العقارب) | احمد طارق الاحول وعمر القوصىي | V |

ملحق ٤: الأسئلة الاسترشادية الخاصة بمقابلات السكان

- مدة السكن في المنطقة
- هل كنت تسكن في الجزء الذي تم إزالته أو لك أقارب تم إخلاء أو هدم منازلهم؟
 - ما هي طبيعة التعويضات التي تم تعويض السكان بها؟
 - ما هي إجراءات تحديد مستحقي التعويض؟
 - هل بالفعل تسلم السكان التعويضات؟
- هل يوجد آلية للتظلم سواء بمنع القرار أو طلب استحقاق تعويض أو طلب تعديل قيمة التعويض؟
 - ما هي المدة بين إبلاغ السكان بضرورة إخلاء المباني والإخلاء الفعلي؟
 - هل كان هناك موافقة من السكان على عملية الإخلاء أم اعتراض؟
 - هل السكان بعد إعادة التسكين يشعرون بالرضاء عن التعويض؟
 - ما أسباب عدم الرضا أو الضرر المُسبَّب من عملية إعادة التسكين؟
 - هل قام البعض بالعودة إلى المنطقة مرة أخرى بدلا من السكن في الإسكان البديل؟
 - كيف كان يتم تحديد المبانى التى ستتم إزالتها؟
 - هل هناك فرق بين مالك الوحدة أو الشاغل في التعويض؟
 - كيف تم تعويض المستأجرين؟